

کتاب الفصاح

obeykandi.com



كِتَابُ الرِّضَاعِ

٢٠- باب ﴿وَأَمْهَتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٥٠٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا -لِعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ- دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ». [انظر: ٢٦٤٦- مسلم: ١٤٤٤- فتح ١٣٩/٩].

٥١٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَزَوِّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». وَقَالَ بَشَرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ. [انظر: ٢٦٤٥- مسلم: ١٤٤٧- فتح ١٤٠/٩].

٥١٠١- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ: «أَوْتَحِبِّينَ ذَلِكَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةً، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتُكَ وَلَا أَخَوَاتُكَ». قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ. [٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢ - مسلم: ١٤٤٩ - فتح ٩/ ١٤٠].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لِعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ». وسلف في الشهادات والخمس^(١).

ثانيها:

حديث يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

(١) سلف برقم (٣١٠٥) باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ.

قال: وَقَالَ بَشْرُ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ.

وهذا^(١) أخرجه مسلم، عن محمد بن يحيى القطيعي، عنه، وأتى به البخاري بشأن سماع قتادة فيه، فإنه مدلس صرح بسماعه. وسلف في الشهادات.

الحديث الثالث:

حديث زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ: «أَوْتَحِبِّينَ ذَلِكَ؟». إِلَى أَنْ قَالَ: «فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». إِلَى آخِرِهِ. وهذه القطعة سلفت، وتأتي في النفقات^(٢).

وقولها: (انكح أختي) في رواية مسلم: أنها عزة -بفتح العين وتشديد الزاي^(٣) - قال القاضي: ولا نعلم هذه في بنات أبي سفيان إلا من هذا الحديث^(٤).

وقيل: إنها حمنة وقيل: درة، حكاه المنذري^(٥).

وقول بنت أبي سلمة هي درة. كذا ذكره بعد في باب الجمع بين الأختين، وغيره^(٦)، وهي بضم الدال المهملة.

-
- (١) ورد بهامش الأصل: أي: التعليق، وقوله: عنه. أي: عن بشر بن عمر.
- (٢) سيأتي برقم (٥٣٧٢) كتاب: النفقات، باب: المراضع من المواليات وغيرهن.
- (٣) «صحيح مسلم» (١٤٤٩/١٦) كتاب: الرضاع، باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة.
- (٤) «إكمال المعلم» ٦٣٤/٤.
- (٥) «مختصر سنن أبي داود» ١٠/٣.
- (٦) سيأتي برقم (٥١٠٧) باب: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ورقم (٥٣٧٢) باب: المراضع من المواليات وغيرهن.

وحكى عياض عن بعض رواة مسلم فتحها معجمة^(١).
قال النووي: وهو تصحيف، ولا شك فيه^(٢). ووقع في كتاب
«الصحابة» لأبي موسى أنها حمنة، ثم قال: والأشهر غيره^(٣).
وقوله: (أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ) هو العباس، كما أفاده السهيلي^(٤).
والحياة - بكسر الحاء، وكذا الحوبة: الحزن والهم وسوء الحال.
وكذا للمستملي كالحموي، ولغيرهما بالخاء المعجمة، قاله
عياض^(٥).

قال غيره: والحياة بضم أيضًا: الحاجة والمسكنة وأصل الياء في
حياة الواو، فقلبت ياء لانكسار ما قبلها.
وكانت ثوية أرضعته عليه السلام، وعمه حمزة، وأبا سلمة عبد الله بن
عبد الأسد.

وكان عليه السلام يكرمها، وكانت تدخل عليه بعد أن تزوج خديجة
ويصلها من المدينة حتى ماتت بعد فتح خيبر - وكانت خديجة
تكرمها، وأعتقها أبو لهب بعد الهجرة إلى المدينة - فلما بلغه موت
ثوية سأل عن ابنها مسروح، فقيل له: مات، فسأل عن قرابتها، فقيل
له: لم يبق منهم أحد.

قال أبو نعيم: ولا أعلم أحدًا ثبت إسلامها غير ابن منده^(٦).

(١) «إكمال المعلم» ٦٣٢/٤.

(٢) «شرح النووي» ٢٥/١٠.

(٣) أنظر: «أسد الغابة» ٧١/٧.

(٤) «الروض الأنف» ٦٧/٣.

(٥) أنظر «مشارك الأنوار» ٢١٩/١، وقال: بالخاء هو تصحيف.

(٦) «معرفة الصحابة» ٣٢٨٤/٦، وانظر: «الأسد» ٤٦/٧، و«الإصابة» ٢٥٧/٤.

وقوله: (غير أنني سقيت في هذه) يعني النقيير التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع.

كذا رواه البيهقي في «دلائله» وقال في آخره: رواه البخاري في الصحيح^(١).

وكذا قال البغوي في «شرح السنة» مرادهما في أصل الحديث^(٢).
 قيل: أراد الوقبة التي بين الإبهام والسبابة.

وقال القرطبي في «مفهمه»: سقي نطفة من ماء في جهنم بسبب ذلك، قال: وذلك أنه جاء في «الصحيح»: أنه رؤي في المنام ف قيل له: ما فعل بك؟ فقال: سقيت في مثل هذه. وأشار إلى ظفر إبهامه^(٣).

ومذهب المحققين أن الكافر لا يخفف عنه العذاب بسبب حسناته في الدنيا، بل يوسع عليه بها في دنياه، وهذا التخفيف خاص بهذا وبمن ورد النص فيه أيضًا.

وقال ابن التين: كأنها إشارة إلى حفرة في إبهامه إذا نصبها ومدّها.
 قال: وكذلك بينه في بعض الروايات: سقيت في النقرة التي بين الإبهام وبين السبابة.

وقال ابن بطال: روى علي بن المديني، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري.

وفيه: قال: ما وجدت بعدكم راحة غير أنني سقيت في هذه - وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه - بعثني ثوبية.

(١) «دلائل النبوة» ١/١٤٩.

(٢) «شرح السنة» ٩/٦٦.

(٣) «المفهم» ٤/١٨٢.

قال ابن بطال: فبان ههنا أنه سقط من رواية البخاري: راحة، بعد قوله: (لم ألق بعدكم)؛ لأنه لا يتم الكلام على ما رواه البخاري.

وكذلك سقط منه: وأشار إلى النقرة.. إلى آخره، ولا يقوم يعني: الحديث- إلا بذلك، ولا أعلم ممن جاء الوهم^(١).

فصل :

قوله: («ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب») وقوله بعده: («الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة») هو إجماع لا خلاف فيه بين الأمة، وقد قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] فإذا كانت الأم والخالة هذه محرمة فكذا زوجها؛ لأنه والده؛ لأن اللبن منهما جميعاً، وانتشرت الحرمة إلى أولاده، فأخوها صاحب اللبن عم، وأخوها خال، فيحرم من الرضاع العمات والخالات والأعمام وبناتهن كالنسب.

قال ابن المنذر: إذا أرضعت امرأة الرجل جارية حرمت على ابنه وأبيه وجده وبني بنيه وبني بناته وكل ولد ذكر وولد ولده وعلى كل جد له من قبل أبيه وأمه، وإذا كان المرضع غلاماً حرم عليه ولد المرأة التي أرضعته، وأولاد الرجل الذي أرضع هذا الصبي بلبنه وهو زوج المرضعة، ولا تحل له عمته من الرضاعة ولا خالته ولا بنت أخيه من الرضاعة^(٢).

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ١٩٥.

(٢) «الإشراف» ١/ ٩١ - ٩٢.

فصل :

سبب كون بنت حمزة بنت أخيه عليه السلام قد أسلفناه، فإن ثوية أرضعت أولاً حمزة ثم رسول الله ﷺ، ثم أبا سلمة على ما قاله مصعب الزبيري، فالثلاثة أخوة من الرضاعة.

وقال ابن إسحاق: كان حمزة أسن من النبي ﷺ بسنتين^(١)، وقيل: بأربع^(٢).

فصل :

قول أم حبيبة (انكح أختي) وجهه أنها لم تعلم حرمة الجمع بين الأختين، ولذلك قاله لها ولسائر أزواجه: «لا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن فإن بناتكن ربائب لي» والربيبة حرام مثل الجمع بين الأختين.

وقوله في بنت أبي سلمة: «لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي» من أجل أن أبا سلمة أخ للنبي ﷺ فكانت بنته حراماً؛ لأنها ربيبة لرسول الله ﷺ، وأنها بنت أخيه من الرضاعة.

قال ابن المنذر: ولا بأس أن يتزوج الرجل التي أرضعت ابنه وكذلك يتزوج المرأة التي هي رضيع ابنه، ولأخي هذا الصبي المرضع أن يتزوج المرأة التي أرضعت أخاه ويتزوج ابنتها التي هي رضيع أخيه، وما أراد من ولدها وولد ولدها، وإنما يحرم نكاحهن على المرضع، وهذا مذهب مالك والكوفيين والشافعي وأبي ثور^(٣).

(١) أنظر «عيون الأثر» ٩٠ / ١.

(٢) أنظر «الاستيعاب» ١ / ٤٢٣-٤٢٤ (٥٥٩)، وقال ابن عبد البر: وهذا لا يصح عندي.

(٣) «الإشراف» ٩٢ / ١.

فصل :

وفيه من الفقه: أن الكافر قد يعطى عوضاً عن أعماله التي يكون مثلها قربة لأهل الإيمان بالله كما في حق أبي طالب وقد سلف^(١)، غير أن التخفيف عن أبي لهب أقل من التخفيف عن أبي طالب؛ لأن أبا لهب كان مؤذياً لرسول الله ﷺ، فلم يحق له التخفيف بعق ثوبه إلا بمقدار ما تحمل النقرة التي تحت إبهامه من الماء، وخفف عن أبي طالب أكثر من ذلك؛ لنصرته لرسول الله ﷺ وحياطته له، وقيل: إنه من تفضل عليه.

قال ابن بطال: وصح قول من تأول في معنى الحديث الذي جاء عن الله تعالى أن رحمته سبقت غضبه لا تقطع عن أهل النار المخلدين، إذ في قدرته أن يخلق لهم عذاباً يكون عذاب النار لأهلها رحمة وتخفيفاً، بالإضافة إلى ذلك العذاب، فقد جاء في حديث أبي سعيد أن الكافر إذا أسلم يكتب له ثواب الأعمال الصالحة، وقد قال ﷺ: «إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب له كل حسنة عملها ومحي عنه كل سيئة عملها»، وقال ﷺ لحكيم بن حزام في كتاب الزكاة: «أسلمت على ما سلف من خير» وقد سلف حديث حكيم بن حزام في كتاب الرقاق في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم^(٢)، وفي العتق في باب عتق المشرك^(٣)، وسلف حديث أبي سعيد الخدري في الإيمان، في باب: حسن إسلام المرء^(٤).

(١) سلف برقم (٣٨٨٣).

(٢) سلف برقم (١٤٣٦).

(٣) سلف برقم (٢٥٣٨).

(٤) سلف برقم (٤١).

ومر هناك من الكلام في معانيه ما فيه كفاية^(١).

فصل :

أسلفنا أن الجمع بين أختين في عقد واحد حرام، وهو إجماع^(٢)، قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] وقد أسلم فيروز الديلمي على أختين فقال عليه السلام: «اختر أيتهما شئت» حسنه الترمذي^(٣).

واختلف في الأختين بملك اليمين، وكافة العلماء على التحريم أيضاً، وشذ أهل الظاهر خلا ابن حزم فيه^(٤)، قاسوه على الملك، وحملوا الآية على المنكوحات، فإنه عطف ذلك عليهم، ولا يلزم فقد يكون الأول خاصاً، والثاني عاماً، واحتجوا بما روي عن عثمان رضي الله عنه: حرمتها آية وأحلتها آية^(٥)، وحكاه الطحاوي عن علي وابن عباس، والآية المحلة لهما: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] وقد روي المنع عن عمر وعلي أيضاً وابن مسعود وابن عباس وعمار وابن عمر وعائشة وابن الزبير^(٦)، وفي «المصنف» عن ابن المسيب ومحمد بن الحنفية بإسناد جيد مثل قول عثمان^(٧)، وأول الآيات تحريم الأمهات والبنات واللتان لا يستقر الملك عليهن بالشراء فكذلك بين الأختين في النكاح والوطء بالملك.

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٩٥ - ١٩٦.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر ص ١٠٦.

(٣) الترمذي (١١٣٠). (٤) «المحلى» ١٠/ ٣.

(٥) رواه مالك في «الموطأ» ص ٣٣٣، وعبد الرزاق ٧/ ١٨٩ (١٢٧٢٨)، وابن أبي شيبه ٣/ ٤٧١ (١٦٢٥١).

(٦) أنظر «مصنف ابن أبي شيبه» ٣/ ٤٧٠ - ٤٧٢.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبه» ٣/ ٤٧٢.

قال الطحاوي: والقياس أن يكون أيضًا محرمين وأن يكون حكمهما كحكمهما في النكاح، وأما ابن حزم فوافق الجماعة في التحريم، قال: إن أجمع في ملك أختان فهما جميعًا عليه حرام حتى تخرج إحداهما من ملكه بموت أو بيع أو هبة أو شبهه^(١).

فصل :

وقام الإجماع أيضًا على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة^(٢)، وأنه يصير بمنزلة ابنها من الولادة، يحرم عليه نكاحها أبدًا، ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه ولا يورث ولا نفقة ولا عتق بالملك ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنه القصاص بقتله فيهما كالأجنبي في هذه الأحكام، وقام الإجماع أيضًا على أنتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة^(٣)، وأن ذلك لولدها من النسب للأحاديث المذكورة هنا وفي الشهادات.

وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج المرضعة أو وطئها بملك أو شبهه، فمذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاعة بينه وبين الرضيع ويصير ولدًا له، وأولاد الرجل إخوة الرضيع، وإخوة الرجل أعمام الرضيع، وأخواته عماته، ويكون أولاد الرضيع أولادًا للرجل، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر وابن علية، فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع^(٤)، كذا نقله الخطابي وعياض

(١) «المحلى» ٥٢١/٩.

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» ٣/١١٨٤-١١٨٥.

(٣) المصدر السابق ٣/١١٨٦.

(٤) أنظر: «المحلى» ٢/١٠ وما بعدها.

عنهما، زاد: وابن المسيب^(١)، وقد نقله ابن المنذر مع سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء أخيه والنخعي وأبي قلابة والقاسم^(٢).

قال ابن بطال: وروي أيضًا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّهُتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب^(٣)، حجة الجمهور الأحاديث الواردة في عم عائشة وحفصة المذكورين قبل، وحديث الباب: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» والحديث عن الآية بأنه ليس نص على إباحة البنت والعمة ونحوهما؛ لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر، كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، ولما ذكر الترمذي حديث علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن علي رفعه: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب» قال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة وغيرهم، ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافًا^(٤)، وقال في حديث عائشة رضي الله عنها: «إنه عمك فليج عليك»: العمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة، كرهوا لبن الفحل، والأصل في هذا حديث عائشة، وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل، والقول الأول أصح^(٥).

(١) «معالم السنن» ٣/١٥٨، «إكمال المعلم» ٤/٦٢٩.

(٢) «الإشراف» ١/٩٥.

(٣) «شرح ابن بطال» ٧/٢٠٠.

(٤) الترمذي (١١٤٦).

(٥) السابق (١١٤٨).

فصل :

قال ابن المرباط: حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة، وهما متعارضا الظاهر وغير متعارضين في المعنى، عم حفصة أرضعته المرأة مع عمر بن الخطاب فالرضاعة فيهما من قبل المرأة، وعم عائشة إنما هو من قبل الفحل، كانت امرأة أبي القعيس أرضعتهما فجاء أخو أبي القعيس فاستأذن، فأبت... الحديث^(١). فأخبرها الشارع أن الرضاعة من قبل الفحل تحرم كما حرم من قبل المرأة التي أخبرها في حديث حفصة فصيح أن حديث أخي أبي القعيس بعد حديث حفصة صحيح إلا أن قوله: (أخي) أن عم عائشة مثل عم حفصة رضع مع أبيها عمر وعم عائشة لم يرضع مع أبي بكر كما رضع عم حفصة مع عمر، وأما مع عائشة فسبب عمومته غير سبب عمومة عم حفصة؛ لأنه إنما أستحق العمومة من أجل أنه أخو فحل المرأة وبعلمها التي أرضعت عائشة فكانت عمومته من قبل الفحل وعم حفصة من قبل الرضاع نفسه فبينهما اختلاف في الأسباب ودرجات في معنى العمومة؛ لأن عمومة عم عائشة الذي هو سبب لبن الفحل إنما هو قطع الذرائع بأبعد أسبابها فلذلك رفعه من لم ير لبن الفحل محرماً لما دخلت على الناس داخلية الحرج على الأصل في سلم قطع الذرائع إذا دخل الحرج رفع، ولكن في هذا الموضع لا يجوز هذا؛ لأنه عليه السلام لما رفع بهذا الحكم منه في لبن الفحل الحجاب الذي أفترضه الله تعالى على أمهات المؤمنين علمنا أنه حكم لازم خارج عن الأحكام التي هي لقطع الذرائع؛ لأنه لا يرفع الفرائض إلا فريضة

(١) سلف برقم (٢٦٤٤).

مثلها لا دونها فإذا صح هذا أن لا يحكم في الشئين حكمًا واحدًا، وإنما هي على حسب ما بلغت عليه من الشدة واللين.

فصل :

قد عرفت مذهب أهل الظاهر ومن معهم أن الرضاع لا تثبت حرمة بين الرجل والرضيع، واحتجوا بأن عائشة رضي الله عنها كان تدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أختها ولا تدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها^(١).

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» أن رافع بن خديج زوج ابنته ابن أخيه رفاع بن خديج وقد أرضعتهما أم ولد له سوى أم ابنه الذي أنكحها إياه، وعن الشعبي أنه كان لا يرى لبن الفحل شيئًا، ثنا ابن علية عن أيوب قال: أول ما سمعت لبن الفحل ونحن بمكة، فجعل إياس ابن معاوية يقول: وما بأس بهذا يكره هذا، وعن مكحول أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأسًا^(٢).

وذكره أبو عمر في «استذكاره» عن سالم بن عبد الله ومكحول والحسن على اختلاف عنه، وجابر بن عبد الله قال: وقضى به عبد الملك بن مروان، وقال: ليس الرجل من الرضاعة في شيء، وقال ابن سيرين: نبئت أن ناسًا من أهل [المدينة]^(٣) اختلفوا فيه، فمنهم من كرهه، ومنهم من لم يكرهه.

(١) أنظر: «المحلى» ١٠/٢-٣.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٩/٤ (١٧٣٥٥-١٧٣٦٠).

(٣) ساقطة من الأصل، وفي هامشه: (سقط شيء) اهـ. وقد أثبتناها من «الاستذكار».

وعن مالك: اختلف في أمر الرضاعة من قبل الأب، ونزل [برجال]^(١) من أهل المدينة في أزواجهم منهم محمد بن المنكدر وابن أبي حبيبة فأما هذان ففارقا نساءهما^(٢).

وروى البيهقي في «المعرفة» بإسناد جيد عن زينب بنت أم سلمة أنها سألت عن هذا، والصحابة متوافرون وأمّهات المؤمنين فقالوا: إنما الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً فعملت بقولهم. وذكره ربيعة عن ابن عباس. قال عبد العزيز بن محمد: وذلك رأي ربيعة ورأي فقهاءنا، وأنكر حديث عمرو بن الشريد عن ابن عباس: في اللقاح واحد، قال: حديث رجلٍ من أهل الطائف، وما رأيت من فقهاء أهل المدينة أحداً شك في هذا إلا أنه روي عن الزهري (خلافهم فما)^(٣) التفتوا إليه وهؤلاء أكثر وأعلم. قال الشافعي: فقلت له -يعني: لبعض أصحاب مالك أتجد بالمدينة من علم الخاصة شيئاً أولى أن يكون عاماً ظاهراً عند أكثرهم من ترك تحريم لبن الفحل فقد تركناه وتركته، ومن يحتج لقوله [إذ]^(٤) كنا نجد في الخبر عن رسول الله ﷺ كالدلالة على ما يقول.

قال البيهقي: وهذا إنما أورده على طريق الإلزام فيمن يحتج في بعض المواضع بخبر الواحد؛ لقول بعض أهل المدينة وترجيحهم ما قال الأكثرون من المدنيين أن لبن الفحل لا يحرم بما ثبت عن

(١) في الأصل: (رجال) والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» و«الاستذكار».

(٢) «الاستذكار» ٢٥١/١٨ - ٢٥٣ بتصرف، وأثر ابن سيرين رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٨/٤ (١٧٣٤٩).

(٣) في الأصل تشبه: (فلان ثم ما). ولعله تصحيف لتشابه الرسم.

(٤) غير موجودة بالأصل والمثبت من «المعرفة».

رسول الله ﷺ أنه حرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(١).

وقال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول بتحريم لبن الفحل ويذهب إليه، قلت له: أبو القعيس هو لبن الفحل؟ قال: هو لبن الفحل، قال: وسمعت أبا عبد الله يكلم رجلاً وأرسله إلى (....)^(٢) فقال له: قل له: أنت تذهب إلى خبر الواحد وتحتج به وترد لبن الفحل وهو عن رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال الرجل: ليس نرده يا أبا عبد الله إلا من كلام القاسم فيه، قال أبو عبد الله: وكذا إذا صح الخبر عن رسول الله ﷺ وتكلم فيه القاسم ومن أشبهه تركناه، يعني كأنه يريد بكلام القاسم ما ذكره أبو القاسم البلخي في كتاب «الضعفاء ومعرفة الرجال» عن محمد بن إسماعيل، ثنا أبو قتادة، عن الحسن بن عمار، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: أتهم الناس حديث عروة بن الزبير في حديث أفلح في الرضاع، وفي حديث أبي بكر إنما هو مال الوارث.

فصل :

قولها - أعني: عائشة رضي الله عنها - (لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل علي). سئل أبو الحسن^(٣) عنه: هل هو من الحديث التي ذكرت فيه: أبت أن تأذن له؟ فالأول ذكرت أنه ميت والثاني أنه حي. فأجاب بأنهما عمان من الرضاعة أحدهما رضع مع أبي بكر امرأة واحدة وهو الذي في حديث مالك: لو كان فلان حياً، والآخر: أخو أبيها من الرضاعة من قبل الفحل فإن أباهما رضع بلبن ذلك

(١) «معرفة السنن والآثار» ١١/٢٥١-٢٥٣.

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٣) هو القاسمي، كذا ذكره النووي في «شرح مسلم» ١٠/٢٠، ونقل هذه العبارة عن أبي الحسن.

الفحل ، وكان لذلك الفحل ابن من غير تلك المرأة .
وقال ابن أبي حازم : نرى أن المرأة التي أرضعت عائشة امرأة أخي
الذي أستاذن عليها وهذا هو الصحيح بدليل قولها : (إنما أرضعتني
المرأة) وأبين من ذلك ما سلف من أن أفلح أستاذن عليها ، فلم تأذن
له . . الحديث .

فالعمومة من الرضاعة أربع :

أحدها : أن ترضع جدها .

ثانيها : أن يرضع أبوها مع امرأة .

ثالثها : إن يرضع أبوها امرأة لها زوج وله ولد من غير تلك المرأة .

رابعها : أن ترضع جدتها هي امرأة ولها زوج له أخ ومع هذا كان لبن
الفحل ضعيفاً عند عائشة .

فصل :

في حديث أم حبيبة حب المرء لغيره ما يحب لنفسه .

وفيه : تحريم الجمع بين الأختين ، وتحريم الربيبة كما سلف ،

وتحريم ابنة الأخ من الرضاعة .



٢١- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ

لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:

٢٣٣]. وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ.

٥١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ،

كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ

الْمَجَاعَةِ». [انظر: ٢٦٤٧- مسلم: ١٤٥٥- فتح ٩/١٤٦].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا

رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي. فَقَالَ:

«انْظُرْنَ مِنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». قد سلف في آخر

باب: الأكفاء في الدين الكلام على ذلك واضحاً وهو ظاهر لما

ترجم له، وأخذ أيضاً منه أن المصّة تحرم وهو قول مالك^(١)، واحتج

بعضهم له بقوله لعائشة: «اأذنني له» وهذا رضاع لا توقيت فيه،

واحتج له بعضهم بحديث المرأة السوداء الآتية^(٢) قريباً.

وقولها: (قد أرضعتكما). واعتبر الشافعي خمس رضعات

متفرقات، وحكي عن إسحاق أيضاً^(٣) وقيل: عشر، وقيل: تسع،

وحجة الجمهور ما ذكر في الآية ظاهر، أعني: في اعتبار الحولين أنه

تعالى أخبر أن تمام الرضاعة حولان فعلم أن ما بعدهما ليس

برضاع، إذ لو كان ما بعد رضاعاً لم يكن كمال الرضاع حولين،

(١) «المدونة» ٦٩/٢.

(٢) في هامش الأصل: ينبغي أن يقال أو الأحسن: الآتي.

(٣) «الأم» ٢٥/٥، «مسائل أحمد برواية الكوسج» ٣٤٠/١ (١١١٩).

ويشهد لهذا قوله: «إنما الرضاعة من المجاعة» وهذا المعنى لا يقع برضاع الكبير.

وقوله: «(انظرون من إخوانكن)» أي: حققوا صحة الرضاعة ووقتها فإن الحرمة إنما تثبت إذا وقعت على شرطها وفي وقتها. قال المهلب: أي: ما سبب أخوته؟ فإن حرمة الرضاع إنما هو في الصغر حتى يشب، الرضاعة من المجاعة لا حين يكون الغذاء بغير الرضاع في حال الكبر^(١)، قال ابن بطال: والقول قول من قال بالحولين بشهادة الكتاب والسنة^(٢).

وروى ابن عينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»^(٣)، وقد سلف من رواية ابن عدي أيضاً^(٤)، وأيضاً فقد قال الله تعالى: ﴿وَفَصَلُّ فِي عَمَزَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فعلم أن ما جاء بعدهما خلافهما، قال ابن المنذر: والذي يعتمد عليه في ذلك الآية السالفة وليس لما بعد التمام حكم.

فصل :

اختلف في مقدار الرضاع الذي تثبت به الحرمة، كما ذكرناه قريباً. قال ابن المنذر: قالت طائفة: يحرم قليله وكثيره، وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وروي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول وطاوس والحكم، وهو قول مالك والليث والأوزاعي والثوري والكوفيين لإطلاق الآية، وقالت طائفة: إنما

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ١٩٧-١٩٨.

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٩٨.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٦٥ (١٣٩٠٣).

(٤) «الكامل في الضعفاء» ٨/ ٣٩٩.

يحرم ثلاث، روي عن عائشة وابن الزبير، وبه قال أحمد وإسحاق، وأبو ثور وأبو عبيد، واحتجوا بالحديث السالف: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»^{(١)(٢)}.

وقالت طائفة: لا يقع إلا بخمس متفرقات؛ احتجاجاً بقول عائشة: كان فيما نزل في القرآن: (عشر رضعات يحرمن) ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما نقرأ في القرآن^(٣)، وروي عنها أيضاً أنه لا يحرم إلا بسبع^(٤)، وروي: بعشر، أمرت أختها أم كلثوم أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات ليدخل عليها^(٥)، وروي مثله عن حفصة أم المؤمنين^(٦).

وقيل: إن أحاديثها في الرضاع اضطربت فوجب تركها والرجوع إلى الإطلاق، نقله ابن بطلال عن العلماء^(٧)، قال الطحاوي: فكيف يجوز أن تأمر عائشة بعشر وهي منسوخة وتركت أن تأخذ بالخمس الناسخة، وحديث الإملاجة لا يثبت؛ لأنه مرة يرويه ابن الزبير عن رسول الله ﷺ، ومرة عن أبيه، ومرة عن عائشة رضي الله عنها، ومثل هذا الاضطراب يسقطه. قلت: لا.

قال الطحاوي: وأكثر في ذلك أننا الذي يحرم لا عدد فيه، ويحرم قليلة وكثيره، ألا ترى لو أن رجلاً جامع أمراًته بنكاح أو ملك

(١) رواه مسلم (١٤٥١) كتاب: الرضاع، باب: المصّة والمتمين.

(٢) «الإشراف» ٩٣/١، وانظر: «المغني» ٣١١/١١.

(٣) رواه مسلم (١٤٥٢) كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤٦٦/٧ (١٣٩١١)، (١٣٩٢١)، الدارقطني ١٨٣/٤.

(٥) «ابن أبي شيبه» ٥٤٢/٣ (١٧٠٢٥).

(٦) «الموطأ» ص ٣٧٣.

(٧) «شرح ابن بطلال» ١٩٨-١٩٩/٧.

مرة واحدة أن ذلك يوجب حرمتها على أبيه وابنه وحرمة أمها وابنتها عليه، فكذاك الرضاع^(١).
قلت: لا؛ فالعدد هنا ثابت.



(١) أنظر: «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٨٠-٤٩٤ بمعناه.

٢٢- باب لبن الفحل

٥١٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا- وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ- بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ. [انظر: ٢٦٤٤- مسلم: ١٤٤٥- فتح ١٥٠/٩].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا- وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ- بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ. سلف في الشهادات وهو في تفسير سورة الأحزاب^(١)، وسلف أيضًا قريبًا باختلاف العلماء فيه وأن الذي عليه الكافة أنه يحرم.

وممن روي عنه ذلك علي وابن عباس وعطاء وطاوس، وإليه ذهب الأربعة والأوزاعي والكوفيون وإسحاق وأبو ثور^(٢)، وحديث الباب حجة لهم؛ لأن عائشة كانت رضعت [من]^(٣) امرأة أبي القعيس بلبنه فصار أبو القعيس أبا لعائشة، وصار أخوه عمًا لعائشة، فأشكل هذا على عائشة إذ لا رضاعة حقيقة إلا من امرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، فلم تر للرجل حكمًا في الرضاع، فقالت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فأخبرها ﷺ أن لبن الفحل يحرم بقوله: «إنه عمك فأئذني له»^(٤).

(١) سلف برقم (٢٦٤٤)، (٤٧٩٦).

(٢) «الإشراف» ٩٥/١، وأنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣١٨/٢، «النوادر

والزيادات» ٧٦/٥، «الأم» ٢٥/٥، «المغني» ٥٢٠/٩.

(٣) زيادة يقتضيها السياق. (٤) سلف برقم (٤٧٩٦).

قال ابن المنذر: والسنة مستغنى بها عما سواها، ومن جهة النظر أن سبب اللبن هو ماء المرأة والرجل، فوجب أن يكون الرضاع منهما كما كان الولد لهما، وإن اختلف سببهما على أن الجد لما كان سبباً في الولد تعلق ولد الولد به كتعلقه بولده، كذلك حكم الرجل والمرأة، وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلاماً والأخرى جارية، فقال: لا يجوز للغلام أن يتزوج الجارية^(١)؛ لأن النكاح واحد، أي: الأمهات، وإن أفرقن فإن الأب واحد الذي هو سبب اللبن للمرأتين والغلام والجارية أخوات لأب من الرضاعة، وقد سلف أيضاً.



(١) الترمذي (١١٤٩)، عبد الرزاق ٧/٤٧٣-٤٧٤ (١٣٩٤٢)، ابن شعبة ٤/١٨ (١٧٣٤٢).

٢٣- بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٥١٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لِكُنِّيَ لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا أَمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا أَمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضُ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟! دَعَهَا عَنْكَ». وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ. [انظر: ٨٨- فتح ١٥٢/٩].

ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث -رضي الله عنه- السالف في العلم والشهادات والبيوع^(١)، هذا الحديث أخذ به الليث، واختلف في مذهب مالك في شهادة واحدة مع النسوة واثنين مع عدمه، هل يفرق بذلك أم لا؟ واختلف في الأب والأم إذا قالا ذلك قبل عقد النكاح^(٢)، وروي عن ابن عباس وطاوس جواز شهادة واحدة فيه إذا كانت مرضية، وتستحلف مع شهادتها، وهو قول الزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق عملاً بقوله فيه: «كيف وقد قيل؟!» وينهيه، وذكر عن الأوزاعي أنه اختار شهادة امرأة واحدة في ذلك إذا شهدت قبل أن تتزوجه فأما بعده فلا، وروي عن عمر بن الخطاب أنه لا يقبل في ذلك إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين دون رجل^(٣)، وبه قال

(١) سلف برقم (٢٠٥٢)، (٢٦٤٠).

(٢) «المدونة» ٢/٢٩١.

(٣) أنظر: «المغني» ١١/٣٤٠-٣٤١.

الحكم، قال مالك: كان ذلك قد فشا وعرف من قولهما. هذه رواية ابن القاسم، وروى ابن وهب أنه تقبل شهادة امرأتين^(١)، وهو قول الكوفيين، وقال مالك: تقبل شهادة امرأتين، وإن لم يفش ذلك من قولهما^(٢).

وقالت طائفة: لا يقبل في ذلك أقل من أربع نسوة، روي ذلك عن عطاء^(٣) والشعبي^(٤)، وهو قول الشافعي، قال: ولو شهد في ذلك رجلان أو رجل وامرأتان لجاز، وتأول أهل هذه المقالات غير الأولى. قوله: «كيف وقد قيل؟!» إنما هو على وجه التنزه والتورع لا على الإيجاب، وروى ابن مهدي عن حفص بن غياث، عن [حذلم]^(٥) العبسي، عن رجل ابن رجل من عبس، قال: سألت علياً رضي الله عنه وابن عباس عن رجل تزوج امرأته فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتها فقالا: يتنزه عنها فهو خير، وأما أن يحرمها عليه حد فلا. وقال زيد بن أسلم: إن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة واحدة في الرضاع، وأنه عليه السلام أخبر عن رضاع امرأة فتبسم وقال: «كيف وقد قيل؟!»^(٦).



-
- (١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥ / ١٨٤.
 (٢) «المدونة» ٢ / ٢٩١.
 (٣) رواه عبد الرزاق ٧ / ٤٨٣ (١٣٩٧٢).
 (٤) أنظر: «المغني» ١١ / ٣٤١.
 (٥) في الأصل (غلام) والمثبت من «شرح ابن بطلال».
 (٦) «شرح ابن بطلال» ٧ / ٢٠٢-٢٠٣.

٢٤- بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الْآيَةُ.
 إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٣- ٢٤]. وَقَالَ أَنَسٌ:
 ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ
 حَرَامٌ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ
 يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ. وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ
 حَتَّى يُؤْمَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ
 فَهُوَ حَرَامٌ، كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ.

٥١٠٥- وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي
 حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصُّهْرِ سَبْعٌ. ثُمَّ قَرَأَ:
 ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الْآيَةَ. وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ
 عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.
 وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ،
 وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] وَقَالَ
 عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُزَوَّى عَنْ يَحْيَى
 الْكِنْدِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ، فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ: إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ
 أُمُّهُ. وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، لَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى
 بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَصْرِ أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ. وَأَبُو نَصْرِ هَذَا لَمْ
 يُعْرِفْ بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُزَوَّى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ،
 وَالْحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزَقَ
 بِالْأَرْضِ. يَغْنِي: يُجَامَعُ. وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُزُورَةُ وَالزُّهْرِيُّ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ:
 لَا تَحْرُمُ. وَهَذَا مُرْسَلٌ. [فتح ١٥٣/٩].

وقال لنا أحمد بن حنبل: ثنا يحيى بن سعيد، عن سُفيان، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: حُرْمٌ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنْ الصَّهْرِ سَبْعٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية. وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ بِنْتِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] وَقَالَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهَا. وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ، فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ: إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمُّهُ. وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَا تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهَا. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ. وَأَبُو نَصْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُلْزَقَ بِالْأَرْضِ. يَعْنِي: يُجَامِعُ. وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَحْرُمُ. وَهَذَا مُرْسَلٌ.

الشرح:

الرواية ثابتة عن ابن عباس - كما قال ابن بطال - أن السبع المحرمات بالنسب المذكورات في الآية إلى قوله: ﴿الْأُخْتِ﴾، والسبع المحرمات بالصهر والرضاع الأمهات من الرضاع والأخوات منها وأمهات النساء والربائب وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين، والسابعة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١) [النساء: ٢٢].

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٠٤.

والأمهات: المراد به الوالدات ومن فوقهن من الجدات من قبل الأمهات والآباء، والبنات: المراد به بنات، الأصلاب ومن أسفل منهن من بنات الأبناء والبنات وإن سفلن، والأخوات: المراد الأشقاء وغيرهن من الآباء والأمهات، والعمات: المراد أخوات الآباء من الآباء والأمهات ومن الآباء أو من الأمهات، وكذلك أخوات الأجداد ومن كل واحدة من الجهات الثلاث وإن علون، والمراد بالخالات: أخوات الأمهات الوالدات لأبائهن وأمهاتهن أو لأبائهن أو لأمهاتهن، وأخوات الجدات كأخوات الأمهات في الحرمة؛ لأنه إذا كان لهن حكم الأمهات كان أيضاً لأخواتهن حكم أخوات الأمهات، وبنات الأخ: المراد بنات الأخ من الأب والأم أو من الأب أو من الأم، وبنات بنيتهم وبنات بناتهن وإن سفلن، وبنات الأخت: كذلك أيضاً من أي جهة كن وأولاد أولادهن وإن سفلن، ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] هو على الأم المرضعة ومن فوقها من أمهاتها وإن بعدن، وقام ذلك مقام الوالدة ومقام أمهاتها، وكذلك حكم الأخوات من الرضاعة حكم اللواتي من النسب، وتحرم زوجة الرجل على ابنه، دخل بها أو لم يدخل، وعلى أجداده. وعلى ولد ولده الذكور والإناث، ولا تحل لبني بنيتهم، ولا لبني بناته ما تناسلوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ الآية [النساء: ٢٣].

وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] ولم يذكر تعالى دخولاً، فصارتا محرمتين بالعقد والملك، والرضاع في ذلك بمنزلة النسب، والمراد بـ ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ آباء الآباء وآباء الأمهات ومن فوقهم من الأجداد، وكل هذا من المحكم المتفق على تأويله، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع إلا أمهات النساء

اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن، فإن بعض السلف اختلفوا إذا بانت الأُبنة قبل الدخول بها هل تحرم أمها أم لا، مذهب جمهورهم على التحريم، وأنها حرام بالعقد على البنت، ولا تحرم البنت إلا بالدخول بالأم، وبه قال جميع أئمة الفتوى بالأمصار^(١).

وقالت طائفة: الأم والربيبة سواء لا تحرم منهما واحدة إلا بالدخول بالأخرى وتأولوا الآية على غير تأويله فقالوا: المعنى: وأمّهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وربائبكم أيضًا كذلك، وزعموا أن شرط الدخول راجع إلى الأمّهات وربائب جميعًا، روى هذا القول الخلاس عن علي بن أبي طالب^(٢)، ورواية عن ابن عباس وزيد بن ثابت، وهو قول ابن الزبير لم يختلف عنهما ولم يقل به أحد من [أئمة]^(٣) الفتوى، وحديث خلاص عن علي لا تقوم به حجة؛ لأنه لا تصح روايته عنه عند أهل العلم بالحديث وإن كان أثبتها أحمد بقوله: كان على شرطة علي، ذكره العقيلي^(٤) وغيره، والصحيح عن ابن عباس مثل قول الجماعة^(٥).

روى سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] هي مبهمة^(٦)، لا تحل بالعقد على الأُبنة.

(١) أنظر «تفسير القرطبي» ١٠٥/٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٧٢/٣ (١٦٢٦١).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) «الضعفاء الكبير» ٢٩/٢.

(٥) أنظر: «تفسير القرطبي» ١٠٦/٥.

(٦) «المصنف» ٤٧٤/٣ (١٦٢٧٣).

وكذلك روى مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقتها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها؟ فقال: لا؛ الأم مبهمة، وإنما الشرط الربائب^(١). وهذا الصحيح عن زيد هو ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية، ثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن زيد أنه كان لا يرى بها بأسًا إذا طلقها ويكرهها إذا ماتت عنده^(٢).

وأما ابن المنذر فلما ذكر عن زيد ما سلف قال: وهذا هو الصحيح لدخول جميع أمهات النساء في الآية^(٣)، وأيضًا فإن الاستثناء راجع إلى الربائب؛ لأنهم أقرب مذكور، ولا يرجع إلى أمهات النساء، والدليل عليه أن العرب تحمل الوصف على أقرب الموصوفين دون أن تحمله على أبعدهما، وإن شرك بينهما فيه، تقول: هذا جحر ضب خرب، والضب ليس بخرب، وإنما هو الجحر قصدًا إلى جري الكلام على طريقة واحدة؛ ولأن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحدًا لا يجيز النحويون: مررت بنسائك وهربت نساء زيد الظريفات على أن يكون الظريفات نعتًا لهما^(٤).

قال ابن المنذر: أحتج بعضهم بما وقع بالحديث السالف: «لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»^(٥) ولم يقل اللاتي في حجري، ولكنه سوى بينهن في التحريم^(٦)، وقد أجمع عوام علماء الأمصار

(١) «الموطأ» ص ٣٣٠.

(٢) «المصنف» ٤٧٢/٣ (١٦٢٦٢).

(٣) «الإشراف» ٧٧/١.

(٤) أنظر: «معاني القرآن» للنحاس ٥٣/٢.

(٥) سلف برقم (٥١٠١) كتاب: النكاح، باب: «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم».

(٦) «الإشراف» ٧٨/١.

على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له تزويج ابنتها، وهو قول مالك^(١) ومن تبعه وأصحاب الرأي ومن وافقهم من أهل الكوفة^(٢) والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام والشافعي^(٣) وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور، ومن تبعهم من أهل الحديث^(٤)، وروي عن جابر بن عبد الله وعمران بن حصين أنهما قالا: إذا طلقها قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها^(٥).

واختلفوا في معنى الدخول الذي يصح به تحريم الربائب، فقالت طائفة: الدخول: الجماع، روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال طاوس وعمرو بن دينار وعبد الكريم، وفيه قول ثان وهو أن تحريم ذلك (التفتيش)^(٦) والقيود بين الرجلين هكذا قال عطاء، وقال حماد بن أبي سليمان: إذا نظر الرجل إلى فرج امرأته فلا يحل له أن ينكح أمها ولا ابنتها.

وقال الأوزاعي: إذا دخل بالأم وعراها أو لمسها بيده، أو أغلق بابا، أو أرخى سترا فلا يحل له نكاح ابنتها^(٧)، وسيأتي أيضا.

فصل :

اختلف أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] فقالت طائفة: المحصنات في هذه الآية كل أمة ذات زوج من المسلمين

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٥٠٧-٥٠٨.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٩٩-٢٠٠.

(٣) «الأم» ٥/ ١٣٢-١٣٣.

(٤) أنظر: «المغني» ٩/ ٥١٧.

(٥) أنظر: «الإشراف» ١/ ٧٧-٧٨.

(٦) صورتها في الأصل: التنفيس، وما أثبتناه من «الإشراف».

(٧) أنظر: «الإشراف» ١/ ٧٨.

والمشركين فهن حرام على غير أزواجهن، إلا أن تكون مملوكة اشتراها مشتر من مولاهما فتحل له. ويبطل بيع سيدها إياها النكاح بينها وبين زوجها، روي هذا القول عن ابن مسعود وأبي بن كعب وجابر وأنس. وقال: بيع الأمة طلاق لها وهو قول النخعي وابن المسيب والحسن^(١) وقالت أخرى: المحصنات في الآية ذوات الأزواج المسيبات منهن بملك اليمين هن السبايا التي فرق بينهن وبين أزواجهن السبي فحللن بما صرن له بملك اليمين من غير طلاق كان من زوجها، روي ذلك عن ابن عباس قال: كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سببت. وهو قول زيد بن أسلم ومكحول وقالوا: إن هذه الآية نزلت في سبي أوطاس، وقالوا: ليس بيع الأمة طلاقها^(٢). وأن الآية نزلت في السبي خاصة وبهذا قال مالك والكوفيون وأحمد وإسحاق وأبو ثور، واحتجوا بحديث بريرة، ولو كان بيع الأمة طلاقاً ما خيرت^(٣).

قال الطحاوي: والقياس يوجب فساد قول من جعل بيع الأمة طلاقها؛ لأنها لا فعل للزوج في ذلك ولا سبب له، والطلاق لا يقع إلا من الأزواج.

وقال آخرون: المحصنات في الآية وإن كن ذوات الأزواج فإنه يدخل في ذلك محصنة عفيفة ذات زوج وغيرها مسلمة أو كتابية في أن الله حرم الزنا، وأباحهن بالنكاح أو الملك روي هذا عن علي وابن عباس ومجاهد، وهو معنى قول ابن المسيب، ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا، ومعنى الآية عندهم: إلا ما ملكت أيما نكم يعني

(١) أنظر: «الإشراف» ١/ ١٩٨، «تفسير الطبري» ٤/ ٤-٦.

(٢) أنظر: «الإشراف» ١/ ١٩٨، «تفسير الطبري» ٤/ ٣-٤.

(٣) أنظر: «الإشراف» ١/ ١٠٤.

يملكون عصمتهن بالنكاح ويملكون الرقبة بالشراء^(١)، والمراد بانقضاء العدة الاستبراء بالوضع من الحامل وتحقيقه من الحائض، وفي مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ بعث يوم حنين سرية فأصابوا حياً من العرب يوم أوطاس، فيهم نساء لهن أزواج، فكان ناس من الصحابة تأثموا من غشيانهن من أجل أزواجهن فنزلت: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فهن حلال لكم، إذا أنقضت عدتهن^(٢).

فصل :

قول أنس إلى آخره أخرجه ابن أبي شيبة، عن يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن أبي مجلز عنه^(٣).

قال ابن التين: وذلك ينزع الرجل أمته من عبده، وقيل: هم السبايا سبا معاً أو متفرقين يفسخ نكاحها، قال: وهذا المعروف من مذهب مالك، وقيل: إذا سبا معاً فلا فسخ.

فصل :

وقول ابن عباس: (ما زاد) إلى آخره أخرجه إسماعيل بن أبي زياد الشامي في «تفسيره»، عن جوير، عن الضحاك، عنهم. وقوله: (وقال لنا أحمد...) إلى آخره. كأنه أخذه عنه مذاكرة. وأخرجه البيهقي عن أبي عمرو الكاتب، ثنا الإسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا يعقوب، ثنا يحيى بن سعيد به^(٤).

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) مسلم (١٤٥٦) كتاب: الرضاع، باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء.

(٣) «المصنف» ٣/ ٥٣٠ (١٦٨٨٥).

(٤) «سنن البيهقي» ٧/ ١٥٩.

فصل :

قوله: (جمع عبد الله بن جعفر بين بنت علي وامرأة علي) أخرجه أبو عبيد، عن إسماعيل بن عمرو، عن ابن أبي ذئب، عن مولى لبني هاشم أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب تزوج بنت علي بن أبي طالب، وتزوج معها ليلى بنت مسعود امرأة علي فكانتا عنده جميعاً، وفي حديث ابن لهيعة عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني غير واحد أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته ثم ماتت بنت علي فتزوج عليها بنتاً له أخرى، قال: وثنا قبيصة عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مهران قال: جمع ابن جعفر بين بنت علي وامراته في ليلة، وعند ابن سعد من حديث ابن أبي ذئب حدثني عبد الرحمن بن مهران أن جعفرًا تزوج بنت علي وتزوج معها امرأة علي ليلى بنت مسعود، وقال ابن سعد: فلما توفيت زينب تزوج بعدها أم كلثوم بنت علي، بنت فاطمة^(١).

قال ابن بطال: وإنما فعل ذلك؛ لأن الأبنه كانت من غير تلك المرأة، وهذا جائز عند الأربعة والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور؛ لأنه إنما حرم على الرجل أن يتزوج المرأة وابنتها، وليس بحرام عليه أن يتزوج المرأة ورببتها لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله، بل هما داخلان في جملة قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] وفي قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز هذا النكاح، وكرهه الحسن وعكرمة.

(١) «الطبقات» ٨/ ٤٦٤-٤٦٥.

وقال ابن المنذر: وثبت رجوع الحسن عنه^(١).

وحجة الذين كرهوه ولم يجيزوه ما أصله العلماء في معنى الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.

قال الشعبي: أنظر فكل امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يجز له نكاح الأخرى، ولا يجوز الجمع بينهما، قيل له: عمن؟ قال: عن أصحاب محمد ﷺ، وقال الثوري: تفسير هذا أن يكون من النسب، وليس بين امرأة الرجل وابنته من غيرها نسب يجمعهما، فكذاك يجوز الجمع بينهما وعلى هذا التفسير جماعة الفقهاء، ولذلك أجاز أكثر العلماء أن ينكح المرأة وينكح ابنة ابنتها من غيره وكره ذلك طاوس ومجاهد^(٢).

قوله: (وجمع الحسن...) إلى آخره. أخرجه أبو عبيد في كتاب «النكاح» بالنية عن حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار أن الحسن بن محمد أخبره أن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ليلة واحدة بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي فجمع بين ابنتي العم، وأن محمد بن علي قال: هو أحب إلينا منهما - يعني: ابن الحنفية.

قال ابن بطال: وكرهه مالك وليس بحرام وهو قول عطاء وجابر بن زيد وقال: إنما كره ذلك للقطيعة وفساد ما بينهما ورخص فيه أكثر العلماء^(٣).

(١) «الإشراف» ٨٢/١. وقال ابن المنذر: وأما إسناد حديث عكرمة ففيه مقال.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٢٦٣/٦، «مصنف ابن أبي شيبة» ٥١٩/٣-٥٢٠.

(٣) «شرح ابن بطال» ٢٠٨/٧-٢٠٩.

قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا أبطل هذا النكاح، وهما داخلتان في جملة ما أبيح بالنكاح غير خارجتين به بكتاب ولا سنة ولا إجماع، وكذلك معنى الجمع ابنتي عمّة وابنتي خالة^(١).

وفي «المصنف» عن عطاء يكره الجمع بينهما، لفساد بينهما وكذا ذكره عن الحسن، وحدثنا ابن نمير عن سفيان حدثني خالد الفأفأ، عن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة^(٢). وفي «علل الخلال» عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن، قيل: من كره ذلك منهم؟ فقال: أبو بكر وعمر وعثمان، وهذا حديث مجهول لا أصل له.

فصل :

وقوله: (وقال ابن سيرين: لا بأس به...) إلى آخره. أخرجه أبو عبيد بن سلام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسًا بذلك، ورواه كذلك عن ابن أبي مريم، عن الليث، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار قال: وكذلك قول سفيان وأهل العراق لا يرون به بأسًا، ولا أحسبه إلا قول أهل الحجاز، وكذلك هو عندنا، ولا أعلم أحدًا كرهه إلا شيئًا عن الحسن ثم كأنه رجع عنه، قال: وثنا ابن عيينة، عن سلمة بن علقمة قال: إني لجالس عند الحسن إذ سأله رجل عن ذلك فكرهه قال: فقال له بعضهم: يا أبا سعيد هل ترى بينهما شيئًا، فنظر ساعة ثم

(١) «الإشراف» ١/ ٨٢-٨٣.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٥١٩ (١٦٧٦٧).

قال: ما أرى بينهما شيئاً، وأجازه أكثر أهل العلم وفعل ذلك عبد الله بن صفوان بن أمية، وأباحه ابن سيرين وسليمان بن يسار والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد، وقال مالك: لا أعلم ذلك حراماً، وبه نقول، والإسناد إلى عكرمة في كراهته فيه^(١).

قال: وفي «علل الخلال» بإسناد جيد أن رجلاً من الصحابة يقال له: صلة من أهل مصر جمع بين امرأته وابنته من غيرها، قال أبو طالب: قال أبو عبد الله: قد فعل ذلك رجل من الصحابة، ونقله أيضاً ابن جعفر، وإسناده صالح جيد، وعبد الله بن أبي شيبة، قال أيوب: نبئت أن سعيد بن قرط - رجلاً له صحبة - جمع بينهما.

فصل :

قوله: (وكرهه جابر بن زيد للقطيعة) هذا أخرجه أبو عبيد، عن يزيد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمرو بن هرم، عنه.

فصل :

قوله: (وقال ابن عباس: إذا زنا بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) هذا أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى، عن هشام، عن قيس بن سعد، عن عطاء، وحدثنا عبد الصمد، عن سعيد، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس به، وعن الزهري كذلك، وقال: لا يحرم حرام حلالاً^(٢). وكذا قاله ابن أشوع، زاد: جسرتُ عليها، وهابه إبراهيم والشعبي، وقال أيضاً: عطاء وقتادة وأكثر العلماء على

(١) أنظر: «الإشراف» ٨٢/١.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٨٠/٣ (١٦٣٤٥).

الإباحة كما نقله ابن بطلال^(١)، وإنما حرم الله الجمع بين الأختين بالنكاح خاصة، لا بالزنا، ألا ترى أنه يجوز نكاح واحدة بعد أخرى، من الأختين، ولا يجوز ذلك في المرأة وابنتها من غيره.

والكوفيون على أنه إذا زنى بالأم حرم عليه بنتها وكذا عكسه، وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق أنه تحرم عليه أمها وبنتها^(٢)، وهي رواية ابن القاسم في «المدونة»^(٣) وقالوا: الحرام يحرم الحلال، وخالف فيه ابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة وربيعة والليث، فقال: الحرام لا يحرم الحلال، وهو قول في «الموطأ»^(٤)، وبه قال الشافعي وأبو ثور، وحجة هذا القول أنه أرتفع الصداق في الزنا ووجوب العدة والميراث ولحوق الولد ووجب الحد أرتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز، ورخص أكثر الفقهاء في تزويج المرأة التي زنى بها، وشبه ابن عباس ذلك بالذي يسرق تمر النخلة فيأكلها ثم يشتريها وكره ذلك ابن مسعود وعائشة والبراء وقالوا: لا يزالان زانيين ما أجمعا^(٥).

فصل :

قوله: (ويروى عن يحيى الكندي . .) إلى آخره، وفي آخره (ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع عليه) في كتاب «الثقات» لابن حبان^(٦)

(١) «شرح ابن بطلال» ٢١٠/٧.

(٢) أنظر: «المغني» ٥٢٦/٩.

(٣) «المدونة» ٢٠٢/٢.

(٤) «الموطأ» ص ٣٣٠-٣٣١.

(٥) أنظر: «الإشراف» ٨٤/١.

(٦) «الثقات» ٦٠٨/٧.

و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم^(١) وتاريخ [البخاري]^(٢) يحيى بن قيس الكندي روى عن شريح، روى عنه أبو عوانة وشريك والثوري، فيجوز أن يكون هذا.

وقوله: (ويذكر عن أبي نصر...) إلى آخره، وفي رواية: عن أبي النصر أو نصر، أبو نصر هذا عرفه أبو زرعة بأنه أسدي، وأنه ثقة، وروى عن ابن عباس أنه سأل عن قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝﴾ [الفجر: ١، ٢] وهو ظاهر في سماعه منه، لا كما قال البخاري، أنه لا يعرف سماعه منه.

وقوله: (ويروى عن عمران) إلى آخره، التعليق عن عمران أخرجه ابن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عنه^(٣).

والتعليق عن جابر والحسن أخرجه أيضًا عن أبي أسامة، عن هشام، عن قتادة قال: كان جابر بن زيد والحسن يكرهان أن يمس الرجل أم أمراته يعني في الرجل يقع على أم أمراته^(٤)، قال أبو عبيد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عوف، عن الحسن قال: إذا فجر بأم أمراته أو بابنة أمراته حرمتا عليه، وحدثنا هشيم، أنا يونس، عن الحسن في رجل فجر بابنة أمراته قال: يفارق أمراته.

(١) «الجرح والتعديل» ١٨٢/٩ (٧٥٤).

(٢) غير واضحة بالأصل، والمثبت من «عمدة القاري» ٢٩٣/١٦، وانظر «التاريخ الكبير» ٢٩٩/٨ (٣٠٧٧).

(٣) «المصنف» ٤٦٩/٣ (١٦٢٢٦).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٦٩/٣ (١٦٢٣٦).

والتعليق عن بعض أهل العراق أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا عن حفص، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها^(١)، وثنا جرير، عن حجاج، عن أبي هانئ الخولاني قال رسول الله ﷺ: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمُّها ولا ابنتها»^(٢)، وثنا جرير عن مغيرة، عن إبراهيم وعامر في رجل وقع على ابنة امرأته، قال: حرمتا عليه كلتاهما، قال إبراهيم: كانوا يقولون: إذا أطلع الرجل من المرأة على ما لا يحل له أو لمسها بالشهوة فقد حرمت عليه وولدها جميعًا^(٣)، وثنا عبيد الله، عن شعبة: سألت الحكم وحمادًا عن رجل زنى بأم امرأته؟ فقالا: أحب إلينا أن يفارقها^(٤).

قال ابن المنذر: وهو قول عطاء والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وكذلك إن وطئ الأبنة والأم زوجته حرمت عليه، وقالت طائفة: إذا غشي أم امرأته أو ابنة امرأته لم تحرم عليه زوجته كذلك، قال ابن عباس، وبه قال الحسن ومجاهد ويحيى بن يعمر والشافعي ومالك وأبو ثور وبه نقول؛ وذلك أن الصداق لما أرتفع في الزنا ووجوب العدة والميراث أرتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز كما سلف^(٥).

(١) «المصنف» ٤٦٩/٣ (١٦٢٢٨).

(٢) «المصنف» ٤٦٩/٣ (١٦٢٢٩).

(٣) «المصنف» ٤٦٩/٣ (١٦٢٣٠).

(٤) «المصنف» ٤٦٩/٣ (١٦٢٣٣).

(٥) «الأشرف» ٨٤/١.

وقال ابن بطال: أما تحريم النكاح باللواط فإن أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم لا يحرمون النكاح به، وقال الثوري: إذا لعب بالصبي حرمت عليه أمه، وهو قول أحمد قال: إذا تلوط بآبن أمراته أو أبيها أو أخيها حرمت عليه أمراته، وقال الأوزاعي: إذا لاط غلام بغلام وولد المفجور به لم يجرز للفاجر أن يتزوجها؛ لأنها بنت من قد دخل هو به وهو قول أحمد^{(١)(٢)}.

فصل :

(وقوله: وجوزه ابن المسيب . .) إلى آخره، التعليق عن سعيد بن المسيب رواه ابن أبي شيبة، عن ابن علي عن يزيد الرشك عنه^(٣)، قال الداودي: إنما حرم الحسن وغيره أخت المرأة إذا زنى بأختها تنزيهاً وتوقياً، وإذا قلنا بالتحريم لمن زنى بآبنة امرأة وأمها وقلنا تحرم عليه أمراته هل ينزه فيؤمر بذلك أو يخير عليه؟ فيه تردد، وعند المالكية إذا وطئ ابنته ظاناً أنها أمراته، هل تحرم عليه أمراته أم لا؟ قال سحنون: لا، وأنكر عليه، ونزلت بشخص ففارق.

وقول أبي هريرة: (لا يحرم عليه حتى تلزق بالأرض) وهو بفتح الزاي.



(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٢١٠-٢١١.

(٢) أنظر: «المغني» ٩/ ٥٢٨-٥٢٩.

(٣) «المصنف» ٣/ ٤٦٩ (١٦٢٣٧).

٢٥ - باب ﴿وَرَبَّيْكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾

مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴿[النساء: ٢٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَّاسُ هُوَ الْجَمَاعُ. وَمَنْ قَالَ: بَنَاتٌ وَلَدَهَا (هن بناتها)^(١) فِي التَّحْرِيمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَأُمِّ حَبِيبَةَ: «لَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ». وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ، وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةُ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجَرِهِ؟ وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا.

٥١٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟». قُلْتُ: تَنْكِحُ. قَالَ: «أَتَحْبِّينَ؟». قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي. قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي». قُلْتُ: بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ. قَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبِيَّةً، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ. [انظر: ٥١٠١ - مسلم: ١٤٤٩ - فتح ١٥٨/٩].

ثم ساق حديث أم حبيبة قلت: يا رسول الله، هل لك في ابنة أبي سفيان.. الحديث السالف.

وفيه قال: «بنت أم سلمة».

وفي آخره: وَقَالَ اللَّيْثُ: ثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ.

(١) كذا بالأصل، وفي أصل «اليونانية» (من بناته) وذكره الحافظ في «الفتح» ١٥٨/٩

(هن من بناتها)، وذكر اختلاف النسخ الشيخ زكريا الأنصاري في «المنحة»

٣٥٣/٨ فأثبت (من بناته) وقال: وفي نسخو (هن بناتها) أي: هن كبناته. اهـ.

وقد اختلف العلماء في معنى الدخول بالأمهات، وقد أسلفناه في الباب الذي قبل، وأن ابن عباس قال: إنه الجماع.

قال ابن بطال: ولم يقل بهذا أحد من الفقهاء، واتفق الفقهاء أنه إذا لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها^(١).

قلت: لا، فالخلاف فيه للشافعي، والأظهر من مذهبه أنه لا يحرم به^(٢). ثم اختلفوا في النظر، فقال مالك: إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شيء من محاسنها بلذة حرمت عليه أمها وابنتها.

وقال الكوفيون: إذا نظر إلى (فرجها)^(٣) للشهوة، كان بمنزلة اللمس للشهوة. وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز بالنظر حتى يلمس، قال: وهو قول الشافعي^(٤).

قلت: قد أسلفنا أنه خلاف الأظهر في مذهبه، وقد روي التحريم بالنظر عن مسروق، والتحريم باللمس عن النخعي والقاسم ومجاهد^(٥)، وأجمع الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الربيبة في حجره^(٦).

وشذ أهل الظاهر عن جماعة الفقهاء، وقالوا: لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون في حجره، واحتجوا بظاهر الآية، قالوا: فتحريمها بشرطين

(١) «ابن بطال» ٢١١/٧.

(٢) أنظر: «الوسيط» ١٤٩/٣.

(٣) في الأصول (وجهها) والصواب ما أثبتناه كما في «مختصر اختلاف العلماء» ٣٠٩/٢.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣٠٩/٢-٣١٠، «المدونة» ٢٠٠-٢٠١.

(٥) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣١٠/٢.

(٦) أنظر: «الإشراف» ٧٧-٧٨.

أن تكون في حجره، وأن تكون أمها دخل بها، فإذا عدم أحدهما لم يوجد التحريم؛ لأن الزوج إنما جعل محرماً لها من أجل ما يلحق من المشقة في أستارها عنه، وهذا المعنى لا يوجد إلا إذا كانت في حجره. واحتجوا بقوله ﷺ: «لو لم تكن ربيتي في حجري»^(١) فشرط الحجر. ورووا عن علي إجازة ذلك^(٢)، أخرجه صالح بن أحمد عن أبيه^(٣)، وأخرجه أبو عبيد أيضاً.

لكن قال ابن المنذر والطحاوي: إنه غير ثابت عنه، فيه إبراهيم بن عبيد بن رفاع لا يعرف، وأكثر أهل العلم تلقوه بالدفع والخلاف، واحتجوا في دفعه بقوله: «فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن» فدل ذلك على أنتفائه، ووهاه أبو عبيد أيضاً وإن تابعه إبراهيم بن ميسرة، كما أخرجه عبد الرزاق^(٤).

ويدفعه قوله: «لا تعرضن علي بناتكن» فعمهن ولم يقل: اللاتي في حجري، ولكنه سوى بينهن في التحريم، لكن دعوى ابن المنذر والطحاوي عدم معرفة إبراهيم بن عبيد غريب، فقد روى عنه جماعة من أهل العلم: ابن إسحاق، وابن أبي ذئب وغيرهما، ووثقه أبو زرعة وابن حبان، وأخرج له مسلم، وصحح الحاكم حديثه في «مستدركه»^(٥). وأحسن من ذلك ذكره في الصحابة أبو موسى المديني، وقال: ذكره فيهم عبدان.

(١) سبق برقم (٥١٠١). (٢) أنظر: «المحلى» ٩/٥٢٧-٥٣١.

(٣) «مسائل أحمد» برواية صالح ص ١٣٩-١٤٠ (٥٠٩).

(٤) «المصنف» ٦/٢٧٩ (١٠٨٣٥).

(٥) «المستدرک» ٤/١٦٤. وأنظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٢/١١٣، «الثقات»

١٢/٦، «تهذيب الكمال» ٢/١٤٥ (٢١١).

وإبراهيم بن ميسرة ثقة، خرجوا حديثه، وكان ثقة مأموناً فقيهاً، وثقه أحمد ويحيى وغيرهما^(١).

والجواب عن الآية أن هذا القيد جرى على الغالب فلا مفهوم له، كما في قوله: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. وكما في وطء الأم بملك اليمين يحرم عليه ابنتها وإن لم تكن في حجره.

فصل :

روى أبو قرة^(٢) في «سننه» من حديث المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها» والمثنى واه. وفي رواية عن أبيه بمثله وزيادة: «وإن لم يدخل بها فلينكحها».

وروى ابن جريج: أخبرني عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن ابن أم الحكم قال: قال رجل: يا رسول الله، إني زنت بامرأة في الجاهلية، أفأنكح ابنتها، قال: «لا أرى ذلك يصلح لك أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها»^(٣) وهو منقطع في موضعين.

(١) إبراهيم بن ميسرة الطائفي، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب روى عنه الثوري وابن عينة. أنظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٣٢٨/١، «تهذيب الكمال» ٢٢١/٢ (٢٥٥).

(٢) هو المحدث الإمام الحجة، أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي، قاضي زيد، أرتحل وكتب عن موسى بن عقبة، وابن جريج، وعدة، وعنه أحمد بن حنبل، وأبو حمة محمد بن يوسف الزبيدي، ألف سننا وروى له النسائي وحده.

انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ١٤٨/٨، «سير أعلام النبلاء» ٣٤٦/٩.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٢٠٢/٧ (١٢٧٨٤).

فائدة: أبو سفيان أسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أخو هاشم والمطلب ونوفل أولاد عبد مناف بن قصي.

أمه صفية بنت حزن بن بجير بن الهزم بن ربيعة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة، عمة ميمونة، ولبابة أم الفضل، ولبابة الصغرى، وأم حفيد بنات الحارث بن حزن فولد أبو سفيان: حنظلة قتل يوم بدر كافرًا، ولا عقب له، وأم حبيبة أم المؤمنين. وأم حبيب أميمة ولدت أبا سفيان بن حويطب، ثم خلف عليها صفوان بن أمية، فولدت له عبد الرحمن. وأمهم جميعًا صفية بنت أبي العاصي بن أمية عمة عثمان ومروان ومعاوية وعتبة.

وجويرية تزوج بها السائب بن أبي حبيش بن المطلب، ثم خلف عليها عبد الرحمن بن الحارث بن أمية الأصغر. وأم الحكم ولدت عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان الثقفي المالكي الذي يقال له: عبد الرحمن ابن أم الحكم، وأمهم جميعًا هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس.

ويزيد وأمه زينب بنت نوفل بن خلف بن فوالة بن جذيمة بن علقمة بن فراس بن كنانة.

ومحمدًا وعنبسة وأمهما عاتكة بنت أبي أزيهر الدوسي، وعمراً، أسر يوم بدر وعُمّر.

وصخرة، تزوجها سعيد بن الأخنس الثقفي، فولدت له هند، تزوجها الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، فولدت له عبد الله.

وأُمهم جميعًا صفية بنت أبي عمرو بن أمية .
 وميمونة تزوجها (عروة)^(١) بن مسعود بن معتب الثقفي ، فولدت له ،
 ثم خلف عليها المغيرة بن شعبة ، وأمها لبابة بنت أبي العاصي بن أمية .
 ورملة تزوجها سعيد بن عثمان بن عفان ، فولدت له محمدًا ، ثم
 خلف عليها عمرو بن سعيد بن العاصي ، فقتل عنها ، وأمها أمامة بنت
 أبي سفيان من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة^(٢) .



(١) في الأصل : عمرو ، والمثبت هو الصواب كما في «نسب قريش» ، و«طبقات ابن سعد» ٢٤٠ / ٨ .

(٢) أنظر : «نسب قريش» ص ١٢٣-١٢٧ .

٢٦ - بَابُ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾

إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴿[النساء: ٢٣]

٥١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «وَتُحِبِّينَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [انظر: ٥١٠١ - مسلم: ١٤٤٩ - فتح ٩/١٥٩].

ساق فيه حديث أم حبيبة أيضاً ويأتي في النفقات، وفقه الباب سلف في أول الرضاع.



٢٧ - باب لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

٥١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. [انظر: ٥١٠٨ - مسلم: ١٤٠٨ - فتح ٩/ ١٦٠]. وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ٥١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». [انظر: ٥١٠٨ - مسلم: ١٤٠٨ - فتح ٩/ ١٦٠].

٥١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا. فَنَرَى خَالَهَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. [انظر: ٥١٠٨ - مسلم: ١٤٠٨ - فتح ٩/ ١٦٠].

٥١١١ - لِأَنَّ غُرُوزَةَ حَدَّثَنِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [انظر: ٢٦٤٤ - مسلم: ١٤٤٥ - فتح ٩/ ١٦٠].

حدثنا (عبدان)^(١)، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.

وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». أخرجه مسلم والنسائي^(٢).

(١) في (س): عبد الله، وهي خطأ.

(٢) مسلم (٣٣/ ١٤٠٨) كتاب النكاح، و«المجتبي» ٩٦/ ٦.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بِنْتُ ذُوَيْبٍ أَنَّه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا. فَنَرَى خَالَهَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

الشرح:

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «عِلَلِهِ»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ كِتَابًا فِيهِ: عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ: نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ جَابِرٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَقَالَ: يَحْدُثُ الشَّعْبِيُّ عَنْ صَحِيفَةِ جَابِرٍ، وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ^(١).

والتعليق عن داود أخرجه مسلم عن محرز بن عون، عن علي بن مسهر عنه، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة^(٢).

وقال (التِّرْمِذِيُّ)^(٣): ثنا الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون، عن داود، عن الشعبي^(٤)، ورواه أبو داود، عن النفيلي، عن زهير، والنسائي عن إسحاق بن (إبراهيم)^(٥)، عن المعتمر بن سليمان، كلاهما عن داود عن الشعبي به بلفظ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تنكح العمة على بنت أخيها، ولا الخالة على بنت أختها،

(١) «العلل الكبير» ٤٤٢/١.

(٢) مسلم (٣٩/١٤٠٨) كتاب النكاح.

(٣) في الأصول: المهدي، وهو تحريف، وصوابه ما أثبتناه.

(٤) التِّرْمِذِيُّ (١١٢٦).

(٥) في الأصول: كثير، والمثبت هو الصواب كما في «المجتبى».

ولا تتزوج الصغرى عَلَى الكبرى، ولا الكبرى عَلَى الصغرى»^(١).

والتعليق عن ابن عون، أخرجه النسائي موقوفًا عن محمد بن عبد الأعلى، ثنا خالد بن الحارث، ثنا ابن عون، وأخرجه البيهقي أيضًا كذلك من طريق ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة بلفظ: نهى أن يتزوج عَلَى ابنة أخيها، أو ابنة أختها^(٢).

ورواه عن أبي هريرة أيضًا من غير ذكر البخاري جماعة: منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن وعراك بن مالك عند مسلم^(٣)، وعبد الملك بن يسار عند النسائي^(٤)، وسعيد بن المسيب، وأبو العالية عند ابن أبي حاتم في «علله»^(٥)، ومحمد بن سيرين عند ابن ماجه^(٦).

ولما أخرجه الترمذي من حديث الأعمش، عن أبي صالح في «علله» قَالَ: كَانَ مُحَمَّدًا لَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٧).

وقال ابن عبد البر: طرق حديث أبي هريرة متواترة، ورواه عنه جماعة^(٨).

قَالَ الشافعي: لَمْ يُرَوْ هَذَا مِنْ وَجْهِ يَثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ لَا يَثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ.

(١) أبو داود (٢٠٦٥) واللفظ له، والنسائي ٩٨/٦.

(٢) النسائي في «السنن الكبرى» ٢٩٤/٣ (٥٤٣١)، البيهقي في «الكبرى» ١٦٦/٧.

(٣) مسلم (٣٧، ٣٤/١٤٠٨) كتاب النكاح.

(٤) «المجتبي» ٩٧/٦.

(٥) «العلل» ٤١٩/١-٤٢٠.

(٦) ابن ماجه (١٩٢٩).

(٧) «العلل الكبير» ٤٤٤/١.

(٨) «الاستذكار» ١٦٧/١٦.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسٍ وَعَائِشَةُ كُلُّهُمْ مَرْفُوعًا، زَادَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبَا أَمَامَةَ وَسَمُرَةَ^(١).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِلَّا أَنْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لَيْسَ مِنْ شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ، وَإِنَّمَا اتَّفَقَا وَمِنْ قَبْلَهُمَا وَمِنْ بَعْدَهُمَا مِنَ الْحِفَاطِ عَلَى إِثْبَاتِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ وَالْاعْتِمَادِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ رَوَايَةَ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، وَالْحِفَاطُ يَرُونُ أَنَّهَا خَطَأٌ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ رَوَايَةُ ابْنِ عَوْنٍ وَدَاوُدَ^(٢).

قُلْتُ: قَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْكَبِيرِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ، ثَنَا حُجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي (الزَّيْبِرِ)^(٣)، عَنْ جَابِرٍ^(٤).

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَائِلُ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. يَرْفَعُهُ: نَهَى أَنْ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا^(٦).

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مَرْفُوعًا: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَةِ وَالْخَالَةِ، وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَتَيْنِ^(٧).

(١) عقب حديث (١١٢٥).

(٢) «السنن الكبرى» ١٦٦/٧.

(٣) في الأصول: الزناد، والمثبت هو الصواب كما في النسائي.

(٤) «السنن الكبرى» ٢٩٤/٣ (٥٤٣٤).

(٥) «الاستذكار» ١٦/١٦٧.

(٦) الترمذي (١١٢٥).

(٧) أبو داود (٢٠٦٧).

وقد صح: «إنكم إذا فعلتم ذَلِكَ قطعتم أرحامكم»^(١) وفي «مراسيل أبي داود»، عن عيسى بن طلحة: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة عَلَى قرابتها مخافة القطيعة^(٢).

وفي حديث أبي سعيد: نهى عن نكاحين: أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها. أخرجه ابن ماجه^(٣).

وقال الترمذي: سألت محمداً عنه فقال: رواه بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الملك بن يسار - أخيه - عن أبي هريرة، ورواه زيد بن أسلم، عن أبي سعيد مرسلًا^(٤).

وفي ابن ماجه من حديث أبي موسى: «لا تنكح المرأة عَلَى عمتها ولا عَلَى خالتها»^(٥).

ولابن عبد البر من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا (تقدمن)»^(٦) عَلَى عمتها، ولا عَلَى خالتها»^(٧) وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد إلى عمرو أنه ﷺ قَالَ ذَلِكَ يوم فتح مكة، وفي رواية أن عمرو بن العاص ضرب رجلاً تزوج بامرأة عَلَى خالتها، وفرق بينهما^(٨).

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ٣٣٧/١١ (١١٩٣١).

(٢) «المراسيل» ص ١٨٢.

(٣) ابن ماجه (١٩٣٠).

(٤) «العلل الكبير» ٤٤٢/١.

(٥) ابن ماجه (١٩٣١).

(٦) كذا في الأصول.

(٧) «الاستذكار» ١٦/١٦٨.

(٨) ابن أبي شيبة ٥١٩/٣ (١٦٧٦٣، ١٦٧٦٥).

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث ابن عمر فقال: هو خطأ، إنما رواه جعفر بن برقان، عن رجل، عن الزهري، عن سالم، عنه. وليس هذا من صحيح حديث الزهري^(١).

وقال الترمذي في «علله»: سألت محمداً عنه، فقال: غلط إنما هو عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة^(٢).

وقال أحمد في رواية مهنا: ليس هذا الحديث صحيحاً، هو باطل، وحديث جعفر مضطرب، وإنما يرويه قبيصة عن أبي هريرة ليس فيه شيء غير هذا. قالوا: ولم يسمع جعفر من الزهري.

ولأبي عبيد من حديث ابن لهيعة، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن رجل من السكاسك^(٣)، عن أبي الدرداء، ولا بن أبي شيبة من حديث أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن يحيى، عن مسروق، عن عبد الله موقوفاً^(٤).

إذا تقرر ذلك فقام الإجماع على أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وأختها وإن علّت، ولا بين المرأة وخالتها وإن علّت، ولا يجوز نكاح المرأة على ابنة أخيها، ولا على بنت أختها وإن سفلت. كما سلف.

قال ابن المنذر: لست أعلم في ذلك خلافاً، إلا عن فرقة من الخوارج، ولا يلتفت إلى خلافهم مع الإجماع والسنة.

وذكر ابن حزم أن عثمان البتي أباحه^(٥)، وذكر الإسفراييني أنه قول طائفة من الشيعة محتجين بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾

(١) «العلل» ٤٠٢/١. (٢) «العلل الكبير» ٤٤١/١.

(٣) السكاسك: حي من اليمن، والنسبة إليه: سكسكي. «العين» ٢٧٢/٥.

(٤) ابن أبي شيبة ٥١٨/٣ (١٦٧٥٦).

(٥) «المحلى» ٥٢٤/٩.

[النساء: ٢٤] قَالَ أَبُو عبيد: فيقال لهم: لم يقل تعالى إني لست أحرم عليكم شيئاً بعد، وقد فرض الله تعالى على العباد طاعة رسوله في الأمر والنهي، وكان مما نهى عن ذلك، وهي سنة بإجماع.

قَالَ ابن شهاب: لا يجمع بين المرأة وخالة أمها، ولا بينها وبين خالة أبيها، ولا بين المرأة وعمة أبيها، ولا بينها وعمة أمها^(١).

وعقد ربيعة ومالك في هذا أصلاً فقالا: كل امرأتين لو قدرت إحداهما ذكراً لم يحل له نكاح الأخرى، فلا يجوز له الجمع بينهما، (وإنما جاز الجمع بين المرأة ورببتها، لا فحرام ذلك لأننا جعلنا موضع الربية ذكراً لم يحل له زوجة أبيه، وإذا جعلنا موضع الزوجة رجلاً لم يحرم أن يتزوج ابنة رجل أجنبي^(٢)).

وعبارة عبد الملك بن حبيب: لا يجمع بين المرأة وعمتها، وعمة أبيها، وخالة أمها، وكذلك المرأة وخالتها، وخالة خالتها، وخالة أبيها، وعمة أبيها^(٤).

فأما خالة عمتها فقال ابن الماجشون: قَالَ لي: إن تكن أم العمة وأم الأب واحدة، فهي كالخالة؛ لأنها خالة أبيها، وإن تكن أمها غير أم الأب، فلا بأس بالجمع بينهما، إنما هي امرأة أجنبية، ألا ترى أن أباهما ينكحها.

وقال غيره: إنما ينكح خالة العمة أخو العمة؛ لأنها أخت لأب، والخثولة إنما تحرم من قبل الأم، فإذا كانت من قبل الأب فلا حرمة

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٤٥٢/٢.

(٢) كذا بالأصول والعبارة بها اضطراب.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥١٥/٤.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥١٦/٤.

لها، كرجل له أخ لأب (كذلك الأخ له أخت لأم)^(١) وأخت لأب؛ لأنهما لا يجتمعان، لا إلى أب ولا إلى أم.

قَالَ ابن الماجشون: وأما عمة خالتها فإن تك خالتها أخت أمها لأبيها، فإن عمة خالتها عمة أمها فلا يجتمعان، ألا ترى أنه لو كان في موضعها رجل لم تحل له، وإن كانت خالتها أخت أمها لأمها دون أبيها، فلا بأس أن يجمع بينها وبين عمة خالتها؛ لأنها منها أجنبية، لو كانت إحداهما رجلاً حلت له الأخرى.

وورد في حديث آخر أنه ﷺ نهى أن يجمع بين عمتين أو بين خاليتين^(٢)، قيل في العمتين: أن تكون كل واحدة عمة الأخرى، وذلك أن يتزوج الرجلان كل واحد منهما أم الآخر، فيولد لهما ابنتان، فابنة كل واحد منهما عمة الأخرى، والخالتان أن يتزوج كل واحد ابنة الآخر فابنة كل واحد منهما خالة الأخرى.

وأما قول الزهري فترى خالة أبيها بتلك المنزلة؛ لأن عروة حَدَّثَنِي عن عائشة رضي الله عنها قالت: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب. فهذا استدلال غير صحيح من الزهري؛ لأنه أَسْتَدَلَّ عَلَى تحريم من حرمت بالنسب فلا حاجة إلى نسبها بما حرم من الرضاع.

قَالَ ابن المنذر: ويدخل في معنى هذا الحديث تحريم نكاح الرجل المرأة عَلَى عمتها من الرضاعة، وخالتها منها؛ لأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب^(٣).

(١) من (غ).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٦٧) من حديث ابن عباس.

(٣) «الإشراف» ١/ ٨٢.

قَالَ ابن عبد البر: شغبت فرقة، فقالوا: لم يجمع العلماء عَلَى تحريم الجمع بين المرأة والعمة لحديث أبي هريرة، وإنما أجمعوا عَلَى ذَلِكَ بمعنى نص القرآن في النهي عن الجمع بين الأختين، والمعنى في ذَلِكَ أن الله حرم نكاح الأخوات فلا يحل لأحد نكاح أخته من أي وجه كانت، فكان المعنى في ذَلِكَ أن كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل له نكاح الأخرى، لم يحل لأحد الجمع بينهما^(١).

قلت: وهذا رواه معتمر بن سليمان عن فضيل بن مسرة، عن أبي حريز، عن الشعبي قَالَ: كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكراً لم يجز له أن يتزوج أخرى، والجمع بينهما حرام، قلت له: عمن؟ قَالَ: عن أصحاب محمد ﷺ^(٢).

قَالَ ابن عبد البر: وهذه الفرقة تنطعت وتكلف استخراج علة لمعنى الإجماع؟ وهذا لا معنى له؛ لأن الله تعالى لما حرم عَلَى عباده من هذه الأمة أتباع غير سبيل المؤمنين، واستحال ذَلِكَ أن يكون في غير الإجماع؛ لأن الاختلاف لا يكون أتباع سبيل المؤمنين، فبان بهذا أن من أتبع غير سبيلهم، وما أجمع عليه المؤمنون فقد فارق جماعتهم وخلع ربقة الإسلام من عنقه، وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً، ووضح بهذا أن متى صح الإجماع وجب الاتباع، ولم يحتج إلى علة تستخرج برأي لا يجمع عليه^(٣).



(١) «الاستذكار» ١٦/١٧١-١٧٢.

(٢) أنظر: «التمهيد» ١٨/٢٨١-٢٨٢.

(٣) «الاستذكار» ١٦/١٧٢.

٢٨ - بَابُ الشُّغَارِ

٥١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [٦٩٦٠ - مسلم: ١٤١٥ - فتح ٩/١٦٢].

حدثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشُّغار، والشُّغار أن يزوجه الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق.

هذا الحديث أخرجه مسلم والأربعة^(١)، أيضاً وكما رواه الإسماعيلي من حديث محرز بن عون، ومعن بن عيسى، عن مالك به إلى قوله الشُّغار، قال محرز: قال مالك: والشُّغار أن يزوجه الرجل ابنته. وقال: قال معن: والشُّغار أن يزوجه (الرجل)^(٢) ابنة الرجل.

وفي «الموطآت» للدرناقطني: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ، ثنا بَنْدَارٌ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ: نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، قَالَ بَنْدَارٌ: وَالشُّغَارُ تَقُولُ: زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجَكَ ابْنَتِي. وفي رواية خالد بن مخلد: قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّ الشُّغَارَ. فذكره. وفي رواية للبخاري ومسلم أيضاً من حديث عبيد الله بن عمر، (عن نافع)^(٣) قلت لنافع: ما الشُّغار؟ فقال .. الحديث^(٤).

(١) مسلم (٥٧/١٤١٥) كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح الشُّغار، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي ١١٢/٦، وابن ماجه (١٨٨٣).

(٢) من (غ).

(٣) من (غ).

(٤) سيأتي برقم (٦٩٦٠) كتاب الحيل، باب: الحيلة في النكاح، ورواه مسلم (٥٨/١٤١٥).

وقال الخطيب: تفسير الشغار ليس مرفوعاً وإنما هو من قول مالك وصل بالمتن المرفوع، بَيَّنَ ذَلِكَ القعنبى وابن مهدي ومحرز في روايتهم عن مالك^(١).

قلت: وقد سلف في رواية ابن مهدي أنه من قول بNDAR؛ وكذا تقدم عن معن.

وقال الشافعي: لا أدري تفسير الشغار في الحديث من رسول الله ﷺ أو من ابن عمر أو من نافع أو من مالك^(٢).

وفي «صحيح مسلم»: «لا شغار في الإسلام»^(٣).

وقد روى هذه السنة - وهي مشهورة - جماعة منهم أبو هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، زوجني أختك وأزوجك أختي. أخرجه مسلم^(٤). وجابر مرفوعاً: نهى عن الشغار^(٥).

قَالَ البيهقي: ورواه نافع بن يزيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بزيادة.

والشغار: ينكح هذه بهذه بغير صداق، بضع هذه صداق هذه، وبضع هذه صداق هذه، قَالَ: يشبه إن كانت هذه الرواية صحيحة، أن يكون هذا التفسير من قول ابن جريج، أو مَنْ فَوْقَهُ^(٦).

(١) «الفصل للوصل» ٤٠٨/١.

(٢) «الأم» ٦٨/٥.

(٣) مسلم (٦٠/١٤١٥).

(٤) مسلم (٦١/١٤١٦).

(٥) مسلم (٦٢/١٤١٧).

(٦) «معرفة السنن والآثار» ١٦٨/١٠.

ولما أخرجه ابن أبي شيبه عن ابن نمير وأبي أسامة، عن عبيد الله بلفظ: نهى عن الشغار. قَالَ: زاد ابن نمير: الشغار: أن يقول الرجل: زوجني ابنتك حَتَّى أزوجك ابنتي، وزوجني أختك حَتَّى أزوجك أختي^(١).

ولأبي داود بإسناد جيد أن العباس بن عبد الله أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلًا صداقًا، فكتب معاوية إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله^(٢)، زاد أحمد في «مسنده»: وهو خليفة^(٣).

قَالَ الأثرم عنه: إذا كانا صداقًا فليس بشغار^(٤) إلا أن الأحاديث كلها ليس كما روى ابن إسحاق في حديث معاوية، وابن إسحاق ليس ممن يعتمد عَلَى حديثه.

ولما ذكره ابن حزم قَالَ: هذا معاوية بحضرة الصحابة ولا يعلم له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح، وفيه ذكر الصداق، وهو خبر صحيح، وعبد الرحمن بن هرمز راويه شاهد هذا الحكم بالمدينة لاسيما في هذه القصة^(٥).

وللترمذي وقال: صحيح عن الحسن، عن عمران بن حصين قَالَ: «لا شغار في الإسلام»^(٦).

(١) ابن أبي شيبه ٣٤/٤ (١٧٤٩٥).

(٢) أبو داود (٢٠٧٥).

(٣) «المسند» ٩٤/٤.

(٤) «المحلى» ٥١٦/٩.

(٥) الترمذي (١١٢٣).

(٦) نقل القاضي هذه الرواية بمعناها عن الأثرم والميموني عنه «الروايتين والوجهين» ١٠٦/٢.

ورواه أبو الشيخ من حديث حبيب بن أبي فضالة المالكي قال: وقد سمع من عمران.

وللنسائي من حديث حميد، عن أنس مرفوعاً بنحوه، ثم قال: هذا خطأ والصواب الذي قبله^(١). يعني من حديث عمران، وأخرجه الترمذي من هذا الوجه، وصححه^(٢)، وأخرجه ابن ماجه من حديث ثابت، عن أنس^(٣)، وصححه ابن حزم^(٤)، وأخرجه أبو الشيخ من حديث أبان وقتادة والأعمش عن أنس، وعند أبي القاسم بن مطير^(٥) من طريق أم يحيى امرأة وائل بن حجر قال: وفي الكتاب الذي كتبه لي ولقومي: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى وائل بن حجر والأقيال العباهلة من حضرموت» فذكر حديثاً فيه: «ولا شغار في الإسلام»^(٦).

(١) «المجتبى» ١١١/٦.

(٢) أما حديث عمران فهو برقم (١١٢٣)، وأما حديث أنس فقد قال الترمذي: وفي الباب عن أنس ولم يروه، والله أعلم.

(٣) ابن ماجه (١٨٨٥).

(٤) «المحلى» ٥١٤/٩.

(٥) هو الإمام، الحافظ، الثقة، محدث الإسلام، علم المعمرين، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني صاحب المعاجم الثلاثة.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١١٩/١٦.

(٦) رواه الطبراني في «الكبير» ٤٦/٢٢، و«الصغير» (١١٧٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٧٥/٩: رواه الطبراني في «الكبير» و«الصغير» وفيه محمد بن حجر وهو ضعيف. اهـ.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٣٠:

قال أبو عبيدة وغيره من أهل العلم: دخل كلام بعضهم في بعض في الأقيال =

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَاهُ أَوْلَادُ وَائِلٍ، عَنْ آبَائِهِمْ، عَنْ وَائِلٍ مَرْفُوعًا^(١).
وَلَأَبِي الشَّيْخِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَصِينِ
الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي رَكَانَةَ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمَشَاغِرَةِ. وَالْمَشَاغِرَةُ: أَنْ
يَقُولَ الزَّوْجُ: زَوْجٌ هَذَا مِنْ هَذَا بِلَا مَهْرٍ.

وَمِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
رَفَعَهُ: «لَا شَغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»، وَمِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الزَّهْرِيِّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْحَمَصِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا بِمِثْلِهِ.

فصل :

اِخْتَلَفُوا كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ
يَزُوجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، وَيَكُونُ مَهْرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِكَاحُ الْآخَرِ.
فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا.
هَذَا هُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَالزَّهْرِيِّ وَاللَّيْثِ وَمَكْحُولٍ
وَالثَّوْرِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا فَلَهَا الْمَتْعَةُ فِي قَوْلِ
النَّعْمَانِ وَيَعْقُوبَ.

= الْعِبَاهِلَةُ قَالَ: الْأَقْيَالُ: مُلُوكٌ بِالْيَمَنِ دُونَ الْمَلِكِ الْأَعْظَمِ، وَاحِدُهُمْ قَيْلٌ، يَكُونُ
مَلِكًا عَلَى قَوْمِهِ وَمُخْلَافَهُ وَمُحْجَمُهُ.

وَالْعِبَاهِلَةُ: الَّذِينَ قَدْ أَقْرَأُوا عَلَى مُلْكِهِمْ لَا يَزَالُونَ عَنْهُ. اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ» ١٢٢/٤: الْأَقْيَالُ (الْأَقْوَالُ): جَمْعُ قَيْلٍ، وَهُوَ الْمَلِكُ
الْنَافِذُ الْقَوْلَ وَالْأَمْرَ، أَصْلُهُ: قَيْلٌ (فَيْعِلٌ) مِنَ الْقَوْلِ، فَحُذِفَتْ عَيْنُهُ. اهـ.

وَقَالَ فِي ١٧٤/٣: وَوَاحِدُ الْعِبَاهِلَةِ: عِبْهَلٌ، وَالتَّاءُ لِتَأْكِيدِ الْجَمْعِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
الْأَصْلُ: عِبَاهِيلُ جَمْعُ عِبْهُوْلٍ أَوْ عِبْهَالٍ، فَحُذِفَتْ الْيَاءُ وَعَوِضَ مِنْهَا الْهَاءُ وَالْأَوَّلُ
أَشْبَهَ. اهـ.

(١) «السنن الكبرى» ٢٠٠/٧.

وقالت طائفة: عقد النكاح عَلَى الشغار باطل، وهو كالنكاح الفاسد في كل أحكامه. هذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وكان مالك وأبو عبيد يقولان: نكاح الشغار مفسوخ عَلَى كل حال^(١)، ووقع في ابن بطال أن بالأول قَالَ أحمد وإسحاق وأبو ثور^(٢). وفيه قول ثالث: وهو أنهما إن كانتا لم يدخل بهما فسخ، ويستقبل النكاح بالبينة والمهر، فإن دخل (بهما)^(٣) فلهما مهر مثلهما، وهو قول الأوزاعي.

واختلفوا إذا قَالَ: أزوجك أختي عَلَى أن تزوجني أختك، عَلَى أن يسميا لكل واحدة منهما مهرًا، أو سميا لإحداهما، فقالت طائفة: ليس هذا بالشغار المنهي عنه، والنكاح ثابت، والمهر فاسد، ولكل واحدة منهما مهر مثلها إن دخل، أو ماتت، أو مات عنها، أو نصفه إن طلقها قبل أن يدخل بها. هذا قول الشافعي وابن القاسم، وكرهه مالك، ورآه من باب الشغار، وبمعناه قَالَ الأوزاعي، وأجازة الكوفيون، ولها ما سمي لها.

وقال أحمد بن حنبل: إذا كان في الشغار صداق فليس بشغار^(٤). وحجة الذين قالوا: العقد في الشغار صحيح، والمهر فاسد، ويصح بمهر المثل، إجماع العلماء عَلَى أن الخمر والخنزير لا يكون فيها مهر لمسلم، وكذلك الغرر والمجهول، وسائر ما نهى عن ملكه أو ملك عَلَى غير وجهه وسنته.

(١) «الإشراف» ٤٥ / ١.

(٢) ابن بطال ٢١٩ / ٧.

(٣) من (غ).

(٤) أنظر: «شرح ابن بطال» ٢١٩ / ٧ - ٢٢٠، «الإشراف» ٤٥ / ١.

وقام الإجماع عَلَى أن النكاح عَلَى المهر الفاسد إذا فات بالدخول فلا يفسخ بفساد صداقه، ويكون فيه مهر المثل، ولو لم يكن نكاحاً منعقداً حلالاً ما صار نكاحاً، بالدخول والأصل في ذَلِكَ أن التزويج يضمن بنفسه لا بالعوض فيه؛ بدليل تجويز الله النكاح بغير صداق؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] فلما وقع الطلاق دَلٌّ عَلَى صحة النكاح، دون تسمية صداق؛ لأن الطلاق غير واقع إِلَّا عَلَى الزوجات، وكونهن زوجات دليل عَلَى صحة النكاح بغير تسمية.

وحجة الذين أبطلوا النكاح ظاهر النهي عنه، والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده. قَالَ ابن المنذر: ودَلٌّ نهيه ﷺ عنه عَلَى إغفال من زعم أنه (يجعل)^(١) ما أباحه الله في كتابه من عقد النكاح عَلَى غير صداق معلوم، قياساً عَلَى ما نهى عنه في الشغار، ولا يشتبه ما نهى الله عنه بما أباحه، وهذه غفلة.

فصل :

أصل الشغار في اللغة الرفع، من قولهم: شغل الكلب برجله: إذا رفعها ليتبول، فكأن المتناكحين رفعاً المهر بينهما، وقال أبو زيد: رفع رجله بال أو لم يبل.

وعبارة صاحب «العين»: رفع إحدى رجله ليتبول^(٢)، وقال أبو زيد: شغرت بالمرأة شغوراً رفعت رجلها عند الجماع، وقيل: لأنه رفع العقد من الأصل، فارتفع النكاح والعقد معاً، وقيل: من شغل بالمكان: إذا

(١) في الأصل: يحل، والمثبت من (غ).

(٢) «العين» ٣٥٨/٤.

خلا ، لخلوه عن الصداق أو عن الشرائط . وفي «الغريبين» كان من أنكحة الجاهلية يقول الرجل للآخر : شاغرني وليتي بوليتك ؛ لأن كل واحد منهما يشغر إذا نكح .

وعند القرطبي : عاوضني^(١) .

قال ابن سيده : هو أن يتزوج الرجل امرأة ما على أن يزوجه أخرى بغير مهر ، وخص بعضهم به القرائب فقال : لا يكون الشغار إلا أن تنكحه وليتك على أن ينكحك وليته^(٢) .

قال أبو نصر : وهو بكسر الشين ، وهو في الشريعة أن يزوجه على أن يزوجه الآخر ابنته ، ولا صداق بينهما ، وإنما هو البضع بالبيع . قال ابن قتيبة : وكل منهما يشغر إذا نكح ، وأصل الشغار للكلب كما سلف . فكنتي بهذا عن النكاح إذا كان على هذا الوجه ، وجعل له علماً^(٣) .

قال ابن حزم : ولا يحل هذا النكاح وهو أن يتزوج هذا وليه هذا ، سواء ذكرا في ذلك صداقاً لكل واحد منهما ، أو لأحدهما دون الآخر ، أو لم يذكر في شيء من ذلك صداقاً ، كل ذلك سواء يفسخ أبداً ، ولا نفقة فيه ، ولا ميراث ولا صداق ولا شيء من أحكام الزوجية ، فإن كان عالماً فعليه الحد كاملاً ، ولا يلحق به الولد ، وإن كان جاهلاً فلا حد عليه ويلحقه الولد ، وكذلك المرأة ، ولذلك إذا قال : أزوجه ابنتي على أن تزوجني ابنتك بمائة دينار فلا خير في ذلك .

(١) «المفهم» ١١٠/٤ .

(٢) «المحكم» ٢٣٤/٥ .

(٣) «غريب الحديث» ٢٠٧/١ .

وروينا من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء التفرقة بين النكاحين بعقد أحدهما بالآخر، ذكرنا صداقًا أم لم يذكرنا فأبطله، ومن النكاحين لا يفقد أحدهما بالآخر فأجازه قَالَ: وهو قولنا، وما نعلم عن أحد من الصحابة والتابعين خلافًا لما ذكرنا عن معاوية بن أبي سفيان - يعني: الحديثين المذكورين قبل - فلو خطب أحدهما إلى الآخر فزوجه، ثم خطب الآخر إليه فزوجه، فذلك جائز ما لم يشترط أحدهما عَلَى الآخر أن يزوجه^(١).

وقال أبو عمر ابن عبد البر: قام إجماع الفقهاء عَلَى أن نكاح الشغار مكروه ولا يجوز^(٢).

وقال الخطابي لما ذكر حديث معاوية: إذا وقع النكاح عَلَى هَذِهِ الصفة كان باطلاً؛ لأنه ﷺ نهى عنه، وأصل الفروج عَلَى الحظر، والحظر لا يرتفع بالحظر، وإنما يرتفع بالإباحة، ولم يختلف الفقهاء أن نهيه عن نكاح المرأة عَلَى عمتها وخالتها عَلَى التحريم، وكذلك نهيه عن نكاح المتعة فكذلك هذا^(٣).

وكذا قَالَ ابن التين: لم يختلف الفقهاء في النهي لثبوت هَذِهِ الأخبار، وأن النهي فيه للتحريم، وإنما اختلفوا فيه إذا نزل، فقال مالك: يفسخ قبل وبعد. وقال عنه علي بن زياد: يثبت بالدخول، ولها صداق المثل^(٤).

وقال أبو حنيفة: العقد صحيح، والشرط باطل، حجتنا الأخبار.

(١) «المحلى» ٥١٣/٩ - ٥١٤ بتصرف.

(٢) «الاستذكار» ٢٠٢/١٦.

(٣) «معالم السنن» ١٦٤/٣.

(٤) «النوادر والزيادات» ٤٥١/٤، «المنتقى» ٣٠٩/٣.

قالوا: لا يحتج علينا بها؛ لأن نكاح الشغار هو الخالي من المهر، ونحن ولا نخليه منه؛ لأن الشرط يسقط، ويجب المهر فيخرج العقد عن أن يكون شغاراً^(١).

وجوابه أن النهي يتناول وقوع العقد على الصفة المذكورة فإسقاطهم المسمى وإيجابهم غيره لا يخرجهم على الفساد بمنزلة من باع درهماً بدرهمين، فذكر له نهى الشارع عنه فأسقط أحد الدرهمين، أن ذلك لا يصح، كذلك ما نحن فيه وفساده في عقد، وذلك أنه ملك بضع ابنته لشخصين الرجل وابنته، وذلك يوجب فساد العقد؛ لأن المهر يجب أن يكون ملكاً للمنكوحة فصار كما لو قال لرجلين: زوجت ابنتي لكل واحد منكما؛ ولا عقد جعل فيه المعقود له معقوداً به، فلم يصح، أصله إذا قال لعبده: زوجتك ابنتي على أن تكون رقبتك مهرها؛ ولأنه عقد شرط فيه المعقود به لغير المعقود له، فلم يصح، أصله إذا قال: بعثك عبدي هذا على أن يكون ملكاً لزيد.

قال الشيخ أبو الحسن: وإنما اختلف قول مالك في فسخه بعد اختلاف الناس في تأويل الشغار؛ لأن المتفق عليه النهي وباقيه من تفسير نافع.

قلت: وإليه أشار مسلم وأبو داود، وحسنه الترمذي^(٢).

وعلى كل حال إن كان مرفوعاً فناهيك، وإن كان من الصحابي فهو أولى من تفسير غيره، وكذا من قول الراوي، والشغار في الأختين كالبنيتين.

(١) أنظر: «المبسوط» ١٠٥/٥.

(٢) مسلم (١٤١٥)، أبو داود (٢٠٧٤)، الترمذي (١١٢٤).

كذا فسرهُ أبو داود عن نافع^(١)، وغلط من خصه بالثاني معللاً؛ بأنه يحتاج إلى رضاها، وقيل: يفسخ. قيل: ويثبت بعد (عَلَى)^(٢) الخلاف في ذَلِكَ، فقد جعل مالك في «المدونة» الشغار في المولاتين كالابنتين^(٣)، وذكر بعض البغاددة أن فسادَه في صداقه.



(١) أبو داود (٢٠٧٤).

(٢) من (غ).

(٣) «المدونة» ١٣٩/٢.

٢٩ - باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد

٥١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِيَّ وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [انظر: ٤٧٨٨ - مسلم: ١٤٦٤ - فتح ٩/١٦٤].

ذكر فيه حديث ابن فضيل، عن هشام، عن أبيه قال: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِيَّ وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

هذا الحديث تقدم في سورة الأحزاب من حديث أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، وأبو سعيد هذا هو محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، المثنى الجزري، روى عنه: أبو النضر هاشم، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وجماعة، أنفرد به مسلم عن البخاري، وروى له أيضاً الترمذي، وكان مؤدب موسى الهادي، ومات ببغداد في خلافته، وكانت من المحرم سنة تسع وستين إلى ربيع الأول.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ مِنْ قَضَاعَةٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ

المنصور بالجزيرة ضم أبا سعيد إلى المهدي، والمهدي يومئذ ابن عشر سنين أو نحوها، وقدم معه بغداد، وضم أبو جعفر المنصور إلى المهدي سفيان بن حسين، فضم المهدي أبا سعيد المؤدب إلى علي بن المهدي، ولم يزل معه إلى أن مات في خلافة موسى الهادي بن المهدي^(١)، قَالَ ابن معين: ثقة. وقال أبو داود: جزري ثقة، معلم (موسى)^(٢). وقال يعقوب بن سفيان: كان مؤدب (موسى)^(٣) قبل أن يستخلف، وهو ثقة. وقال ابن نمير: صالح، لا بأس به. وقيل: دفن أبو سعيد في مقابر الخيزران^(٤).

فصل :

روي عنها أنها قالت هذا - يعني: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك، إلى آخره - لما نزلت ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وقد سلف أيضًا قَالَ ابن القاسم، عن مالك: الموهوبة خاصة لرسول الله ﷺ لا يحل لأحد بعده أن يتزوج بغير صداق، وقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ولا خلاف فيه بين العلماء^(٥). واختلفوا في عقد النكاح هل يصح بلفظ الهبة، مثل أن يقال: وهبت لك ابنتي ووليتي، ويسمي صداقًا أو لم يسم. وهو يريد بذلك النكاح،

(١) «الطبقات» ٣٢٦/٧.

(٢) من (غ).

(٣) من (غ).

(٤) أنظر ترجمته في: «الطبقات» ٣٢٦/٧، «المعرفة والتاريخ» ٤٥٤/٢، «الثقات» ٥٦/٩، «تهذيب الكمال» ٤٥٢/٢٦.

(٥) أنظر: «شرح ابن بطال» ٢٢٠/٧، وفي «النوادر والزيادات» ٤٥١/٤ عزي هذا القول لابن المواز.

فقال ابن القاسم: هو عندي جائز كالبيع عند مالك لأن من قال: أهب لك كذا على أن تعطيني كذا، فهو بيع^(١).

وقال ابن المواز: لم يختلف قول مالك وأصحابه إذا تزوج على الهبة أنه يفسخ قبل البناء. واختلفوا إذا دخل بها، فقال ابن القاسم وعبد الملك: لا يفسخ، ولها صداق المثل^(٢). وبهذا قال أبو حنيفة والثوري^(٣)، وقال أشهب وابن عبد الحكم وابن وهب وأصبغ: إنه يفسخ، وإن دخل بها. قال أصبغ: لأن فسادَه في البضع^(٤).

وبهذا قال الشافعي قال: لا يصح النكاح بلفظ الهبة، ولا يصح عنده إلا بأحد لفظين: التزويج أو الإنكاح^(٥).

وهو قول المغيرة وابن دينار وأبي ثور^(٦)، ووجهه أن الله تعالى جعل انعقاد النكاح بها خاصًا لنبيه، فلو انعقد نكاح به لم يقع الخصوص.

ولما أجمعوا أنه لا ينعقد هبة بلفظ نكاح، كذلك لا ينعقد نكاح بلفظ هبة، وأيضًا فإن الهبة لا تتضمن العوض، فوجب ألا ينعقد به النكاح كالإحلال والإباحة. واحتج من أجاز به بأن الواهبة إنما قصدت بلفظ الهبة التزويج برسول الله ﷺ، ولم يقل ﷺ أن النكاح بهذا اللفظ لا ينعقد، ودعوى الخصوص فهي أنها بلا مهر فقط.

(١) أنظر: «الاستذكار» ٦٨/١٦.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤٥١/٤.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢٩١/٢.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤٥١/٤.

(٥) «الأم» ٢٢٥/٥، «مختصر المزني» ٢٧١-٢٧٢/٣.

(٦) أنظر: «الاستذكار» ٦٨/١٦.

والفرق فيما قاسوا عليه أن النكاح لا يفهم منه الهبة والتمليك بخلافها، وقولهم أن الهبة لا تتضمن العوض فيبطل بزواجها على أن لا مهر، فإنه ينعقد عندهم، ولفظ الهبة إذا قصد بها النكاح يتضمن العوض لقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وكذا الإحلال والإباحة إذا قصد به النكاح صح، وضمن العوض عندنا.



٣٠ - باب نِكَاحِ الْمُحْرَمِ

٥١١٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أُنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. [انظر: ١٨٣٧ - مسلم: ١٤١ - فتح ١٦٥/٩].

حدثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَا عَمْرُو، أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: أُنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. هذا الحديث سلف في الحج من وجه آخر عن ابن عباس، وأنها ميمونة، وفي أفراد مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه: «المحرم لا ينكح ولا ينكح»^(١) وقد سلف أنه من خصائصه، وقيل: إن ابن عباس كان يرى أن بتقليد الهدي يصير محرماً فظن ذلك، وقال ابن المسيب: وهم فيه^(٢). حكاه عنه أبو داود، وذكر عن ميمونة: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف^(٣). وفي الرجعة عندنا خلاف، وبالجواز أجاب مالك^(٤).



(١) مسلم (١٤٠٩/٤١) كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم.

(٢) أنظر: «المنتقى» ٢/٢٣٩.

(٣) أبو داود (١٨٤٣).

(٤) «الموطأ» ص ٢٣٠.

٣١ - بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ

نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا

٥١١٥ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ. [انظر: ٤٢١٦ - مسلم: ١٤٠٧ - فتح ١٦٦/٩].

٥١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوُهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ. [فتح ١٦٧/٩].

٥١١٧، ٥١١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ غَمْرُو: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا». [مسلم: ١٤٠٥ - فتح ١٦٧/٩].

٥١١٩ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايِدَا أَوْ يَتَّارَكَ تَتَارَكَ». فَمَا أَذْرِي أَشْيَاءَ كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَّهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. [فتح ١٦٧/٩].

ساق فيه أحاديث

أحدها:

حديث الحسن بن محمد بن علي وأخيه عبد الله بن محمد عن أبيهما، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ.

هذا الحديث سلف في غزوة خيبر عنهما، عن علي أن رسول الله ﷺ

نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية^(١)، وأسلفنا طرفاً من الكلام عليها، وأخرجه أيضاً في الذبائح^(٢) وترك الحيل^(٣) ومسلم^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧).

ثانيها:

حديث أبي جمرة - بالجيم - نصر بن عمران الضبي البصري، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء، فرخص فيها، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديدة وفي النساء قلة أو نحوه. قال ابن عباس: نعم.

هذا الحديث من أفراد، وعند الإسماعيلي: إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل. فقال عبد الله: صدق. وللترمذي من حديث موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له (شيئه)^(٨) حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

(١) سلف برقم (٤٢١٦) كتاب: المغازي.

(٢) سيأتي برقم (٥٥٢٣) باب: لحوم الحمر الإنسية.

(٣) سيأتي برقم (٦٩٦١) كتاب: الحيل، باب: الحيلة في النكاح وليس في باب: ترك الحيل.

(٤) مسلم (١٤٠٧) كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة.

(٥) الترمذي (١١٢١).

(٦) النسائي ٧/٢٠٢-٢٠٣.

(٧) ابن ماجه (١٩٦١).

(٨) في الأصل (شأنه)، وفي (غ): شينه، والمثبت من الترمذي.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فكل فرج سواهما فهو حرام^(١)، قَالَ أَبُو عِيسَى: إِنَّمَا (رَوَيْتَ)^(٢): الرخصة عن ابن عباس ثم رجع عن قوله، حيث أَخْبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

قَالَ الْحَازِمِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَوْلَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ. وَأَمَّا مَا يَحْكِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَأَوَّلُ فِي إِبَاحَتِهِ لِلْمُضْطَرِّينَ إِلَيْهِ بِطُولِ الْعِزْبَةِ وَقِلَّةِ الْيَسَارِ، ثُمَّ تَوَقَّفَ عَنْهُ، فَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ سَبَبَ رَجُوعِهِ عَنْهُ قَوْلُ عَلِيٍّ وَإِنْكَارُهُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ ابْنَ جَبْرِ قَالَ لَهُ: هَلْ تَدْرِي مَا صَنَعْتَ وَبِمَا أَفْتَيْتَ؟ فَقَدْ سَارَتْ بِفَتْيَاكَ الرِّكْبَانُ، وَقَالَتْ فِيهِ الشُّعْرَاءُ قَالَ: وَمَا قَالُوا؟ قُلْتُ: قَالُوا: قَدْ قُلْتَ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ يَا صَاحِبَ هَلْ لَكَ فِي فِتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لَكَ فِي رَخْصَةِ الْأَطْرَافِ آنَسَتْ تَكُونُ مَشَاوِكَ حَتَّى يَصْدُرَ النَّاسُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَاللَّهُ مَا بِهِذَا أَفْتَيْتَ، وَلَا هَذَا أَرَدْتُ، وَلَا حَلَّلْتُ إِلَّا مِثْلَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا يَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّينَ، وَمَا هِيَ إِلَّا كَالْمَيْتَةِ وَشَبْهَةِ^(٤).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ، فَهَذَا يَبِينُ لَكَ أَنَّهُ سَلَكَ فِيهِ مَذْهَبَ الْقِيَاسِ، وَشَبْهَهُ بِالْمُضْطَرِّ إِلَى الطَّعَامِ الَّذِي بِهِ قَوَامُ النَّفْسِ وَبَعْدَمَهُ يَكُونُ التَّلَفُ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ بَابِ غَلْبَةِ الشَّهْوَةِ، وَمَصَابِرَتِهَا مُمْكِنَةٌ، وَقَدْ تَحَسَّمُ مَادَتِهَا بِالصَّوْمِ وَالْعِلَاجِ، فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا فِي حَكْمِ الضَّرُورَةِ^(٥).

(١) الترمذي (١١٢٢).

(٢) من (غ).

(٣) الترمذي عقب حديث رقم (١١٢١).

(٤) «الاعتبار» ص ١٣٨-١٣٩.

(٥) «معالم السنن» ٣/١٦٣-١٦٤.

وقد بين سهل بن سعد الساعدي ذلك بقوله فيما ذكره ابن عبد البر: إنما رخص رسول الله ﷺ لعزيمة كانت بالناس شديدة، ثم نهى عنها بعد ذلك^(١).

قال ابن جريج: أخبرني عطاء أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يراها حلالاً حتى الآن. ويقرأ فيه: (فما أستمتمتكم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن فريضة). وقال ابن عباس: في حرف أبي بن كعب (إلى أجل مسمى)، قال: وسمعت ابن عباس يقول: رحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله يرحم بها عباده، ولولا نهى عمر ما أحتاج إلى الزنا إلا شقي^(٢). قال أبو عمر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرونها حلالاً، على مذهبه، وحرما سائر الناس. وروى الليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن عمار، مولى الشريد: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ قال: لا سفاح ولا نكاح. قلت: فما هي؟ قال: المتعة كما قال الله، قلت: هل عليها (عدة)^(٣)؟ قال: نعم، حيضة. قلت: يتوارثون؟ قال: لا^(٤).

(١) «التمهيد» ١٠/١٠٩-١١٠.

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٧/٤٩٦، ٤٩٨، (١٤٠٢١، ١٤٠٢٢).

قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - في «تفسيره» ٤/١٥: وأما ما روي عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما: (فما أستمتمتكم به منهن إلى أجل مسمى) فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه. اهـ.

(٣) في الأصل (حيضة)، والمثبت من «الاستذكار» ١٦/٢٩٦، وهو المناسب للسياق.

(٤) «الاستذكار» ١٦/٢٩٥، ٢٩٦، وأثر ابن عباس رواه الجصاص في «أحكام القرآن»

الحديث الثالث:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَمْرُو: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا».

زاد مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام عَلَى عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر -وفي بعض الروايات وعمر- حَتَّى نَهَى عَنْهَا عُمَرُ. وفي رواية وذكر المتمتعين: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما^(١).

قلت: سيأتي بعد عنه أنه ﷺ نهانا عنها في تبوك^(٢)، وللدارقطني في «أفراده»: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الأستمتاع ثم قال: تفرد به يزيد ابن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير محمد بن مسلم.

الحديث الرابع:

قال البخاري: وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: ثنا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايِدَا تَزَايِدًا أَوْ يَتَّارَكَا تَتَّارَكًا». فَمَا أَذْرِي أَشْيَاءَ كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟

هذا التعليق أسنده الإسماعيلي، عن ابن ناجية، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى لفظه، وبندار وحميد بن زنجويه قالوا: ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن أبي ذئب، عن إِيَّاسٍ بلفظ «أَيُّمَا رَجُلٍ

(١) «مسلم» (١٤٠٥) كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ.

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» ١١/٥٠٣-٥٠٤ (٦٦٢٥).

وامرأة أيام الحج تراضيا فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام» وفي رواية أبي العميس، عن إياس: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنه.

قال البيهقي: زعم زاعم أنه نُهي بضم النون وكسر الهاء، يريد بالناهي عمر بن الخطاب، قيل له: المحفوظ نهى بفتح النون والهاء. ورأيت في كتاب بعضهم: نها بالألف على أنها إن كانت الرواية كما قال بضم النون، فيحتمل أن يكون المراد: الشارع، ويحتمل عمر. ورواية الربيع بن سبرة، عن أبيه من عند مسلم: تمتعت ثلاثاً، ثم إن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها، فليخل سبيلها» وفي رواية: وذلك في فتح مكة أذن لنا في متعة النساء، فلم يخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله ﷻ قد حرم ذلك إلى يوم القيامة»^(١) فالحجة بأن الناهي في هذا إنما هو الشارع، فيكون أولى من رواية من أبهمه^(٢).

قال البيهقي: وإنما لم يخرج البخاري لاختلاف وقع عليه في تاريخه^(٣)، وعند أحمد، وذلك في حجة الوداع^(٤).

وذهب أبو داود إلى أنه أصح ما روي في هذا^(٥)، ورجحه ابن عبد البر وغيره، وهو قوله: وذلك في حجة الوداع^(٦)، وخالف ذلك

(١) مسلم (١٤٠٦)، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة.

(٢) «السنن الكبرى» ٢٠٤/٧.

(٣) «معركة السنن والآثار» ١٧٦/١٠.

(٤) «المسند» ٤٠٤/٣.

(٥) أبو داود (٢٠٧٢).

(٦) «التمهيد» ١٠٥/١٠.

البيهقي، فَقَالَ: الفتح أكثر^(١)، وذكر في كتاب «ما أغرب به شعبة عن سفيان بن سعيد»^(٢): أن الأجل كان بينهما عشرة أيام، وعند ابن شاهين: قبل يوم التروية، كان الإذن، وفي يوم التروية كان المنع^(٣)، وفي لفظ في عشرة الإذن، وفي لفظ: وذلك عمره.

ثم قَالَ البخاري: (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وقد بينه عليّ عن النبي ﷺ أنه منسوخ)، وهو كما قَالَ، وقد أسنده في «صحيحه» أولاً؛ لأن عليّاً رضي الله عنه قَالَ لابن عباس: أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر. وللنسائي: وقال محمد بن مثنى: يوم (حنين)^(٤)، وقال: هكذا حَدَّثَنَا عبد الوهاب الثقفي من كتابه عن يحيى بن سعيد، عن مالك^(٥).

وللبيهقي من حديث ابن لهيعة عن موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن عليّ: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة قَالَ: وإنما كانت فيمن لم يجد، فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت^(٦)، وهو معنى ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ لما خرج نزل

(١) «السنن الكبرى» ٢٠٢/٧، بلفظ: إن رسول الله ﷺ أذن في نكاح المتعة زمن الفتح، فتح مكة، ثم حرمها إلى يوم القيامة.

(٢) هو كتاب: «إغراب شعبة على سفيان، وسفيان على شعبة» من تصنيف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.

(٣) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ٣٤٧/١.

(٤) في الأصول: خير، وهو تحريف وتصحيف. والمثبت من «المجتبي».

(٥) «المجتبي» ١٢٦/٦ وقد نبه الدارقطني على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب، كذا نقله عنه ابن حجر في «الفتح» ١٦٨/٩.

(٦) «السنن الكبرى» ٢٠٧/٧.

بشنية الوداع فرأى مصابيح وسمع نساء يبكين، فقال: «ما هذا؟» قالوا نساء كانوا تمتع منهن أزواجهن. فقال ﷺ: «هَدَمَ - أَوْ قَالَ: حَرَّمَ المتعة - النكاح والطلاق والعدة والميراث»^(١).

وللبیهقي فيه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزلنا بشنية الوداع، قَالَ: وكذلك رواه إسحاق بن إبراهيم وجماعة عن المؤمل، عن عكرمة، عن المقبري^(٢).

وللحازمي من حديث ابن عقيل، عن جابر: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ الْعُقْبَةِ مِمَّا يَلِي الشَّامَ، فرأى ﷺ نسوة يبكين في رحالنا فقال: «من هؤلاء؟» فقلنا: يا رسول الله، نسوة تمتعنا منهن، فغضب حَتَّى أَحْمَرَتْ وَجْنَتَاهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، ثم قام خطيباً، فنهى عن المتعة (فتوادعنا)^(٣) يومئذ الرجال والنساء ولم نعد، ولا نعود لها أبداً؛ فيها يومئذ سميت بشنية الوداع^(٤).

وعند ابن عبد البر من حديث إسحاق بن راشد عن الزهري - ولم يتابع عليه - عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي: نهى النبي ﷺ في غزوة تبوك عن نكاح المتعة^(٥).

فصل :

ذكر الطحاوي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم أن النهي عنها كان يوم خيبر^(٦).

(١) «صحيح ابن حبان» ٤٥٦/٩. (٢) «السنن الكبرى» ٢٠٧/٧.

(٣) في الأصول: فتوادعنا، وهو تحريف والمثبت من «الاعتبار».

(٤) «الاعتبار» ص ١٣٨.

(٥) «الاستذكار» ٢٨٩/١٦ وقد نبه الحافظ في «الفتح» ١٦٨/٩ على أنه خطأ.

(٦) «شرح معاني الآثار» ٢٤-٢٥/٣.

ورواه مالك ومعمرو ويونس، عن ابن شهاب في هذا الحديث كذلك^(١).

وقد رويت آثار أن نهيه عنها كان في غير يوم خيبر. وروى أبو (العميس)^(٢)، عن إياس بن سلمة، عن أبيه أنه عَلَيْهِ السَّلَام أذن فيها عام أوطاس ثم نهى عنها^(٣)، وروى عكرمة بن عمار عن سعيد المقبري أنه حرمها في غزوة تبوك^(٤)، وقد سلف أيضاً، وقال عمرو، عن الحسن: ما حلت قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء، ما حلت قبلها ولا بعدها^(٥). وحديث سبرة السالف كان عام الفتح، وعنه أنه كان عام حجة الوداع.

(١) أنظر: «الاستذكار» ٢٨٨/١٦.

(٢) في الأصول: القعيس، والمثبت من «مسلم».

(٣) رواه مسلم (١٨/١٤٠٥) كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة ..

(٤) رواه أبو يعلى ١١/٥٠٣ - ٥٠٤ (٦٦٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/

٢٦، وابن حبان ٩/٤٥٦ (٤١٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/٢٠٧ بهذا الإسناد من حديث أبي هريرة قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٦٤: رواه أبو يعلى وفيه مؤمل بن إسماعيل، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/٥٠٣ - ٥٠٤ (١٤٠٤٠) قال الحافظ في «الفتح» ٩/١٦٩:

قوله: ما كانت قبلها ولا بعدها. هذه الزيادة منكورة من راميتها عمرو بن عبيد، وهو ساقط الحديث، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة. اهـ.

يشير إلى ما رواه سعيد بن منصور ١/٢١٧ (٨٤٤) من طريق هشيم أنا منصور عن الحسن ثم ساقه دون هذه الزيادة، إلا أنه عقب بعدها من نفس الطريق بهذه الزيادة برقم (٨٤٥)، والله أعلم.

تنبيه: وقع في «المصنف» ٧/٥٠٣: عن معمرو والحسن قالا ... وهو خطأ، وما أثبتته المصنف هو الصواب.

قَالَ الطحاوي: فكل هؤلاء الذين رَوَوْا عن رسول الله ﷺ إطلاقها أخبروا أنها كانت في سفر، وأن النهي عنها في ذَلِكَ السفر بعد ذَلِكَ فمِنَع منها، وليس أحد منهم يخبر أنها كانت في حضر.

وحديث ابن مسعود السالف في البخاري أنه كان في الغزو، وحديث سبرة خارج عنه، وحديث سلمة في غزوة أوطاس وهو وقت ضرورة (قال: وأخلق بحديث سبرة أن يكون خطأ لزوال الضرورة)^(١).

وقد أعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة فأما عبد العزيز بن الربيع بن سبرة فرواه عن أبيه، وذكر أنه عام الفتح، وقد رواه إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، فذكر أن ذَلِكَ كان في الفتح، وأنهم شكوا العزبة، فرخص لهم فيها، ومحال أن يسألوها في حجة الوداع؛ لأنهم حجوا بالنساء، فلما اختلفت المواطن المذكور فيها الإباحة في حديث سبرة نفى النهي المطلق فقط^(٢).

فالحاصل سبع روايات: خبير، حنين، الفتح، أوطاس، تبوك، عمرة القضاء، حجة الوداع، وهو هنا، ولما أسلفنا عن الحسن، والجمع متعين، فيكون مرات ثم أستقر النهي.

فصل :

روى البيهقي من حديث الحكم بن عتيبة عن أصحاب عبد الله بن مسعود أنه قَالَ: المتعة منسوخة، نسخها الطلاق والعدة والصداق والميراث، وفي «صحيح الإسماعيلي»: ففعلناها، ثم تُرك ذَلِكَ.

(١) من (غ).

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٢٤-٢٢٥.

وفي لفظ: ثم جاء تحريمها بعد^(١).

ولابن شاهين من حديث أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عنه: أحلت للصحابة ثلاثة أيام في غزاة شكونا إلى رسول الله ﷺ العزوبة، ثم نسختها آية النكاح^(٢).

وحديث ابن مسعود السالف في النكاح لم يذكر فيه إلا الإباحة، وتلا قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] قَالَ الشافعي فيما حكاه عنه الحاكم: ذكر ابن مسعود الإرخاص فيها. ولم يؤقت شيئاً يدل أنه قبل خير أو بعدها؟ فأشبهه حديث علي في النهي عنها أن يكون -والله أعلم- ناسخاً له فلا يجوز بحال.

قَالَ البيهقي: وروينا في حديث ابن مسعود أنه قَالَ: كنا ونحن شباب. فأخبر أنهم كانوا يفعلون ذَلِكَ وهم شباب؛ لأن ابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين، وله بضع وستون سنة، وكان فتح خير سنة سبع، وفتح مكة سنة ثمان، فكان سنة عام الفتح يقرب من أربعين سنة، والشباب قبل ذَلِكَ، فأشبهه حديث علي أن يكون ناسخاً له^(٣). وهو كما قَالَ البيهقي، فمن تأمله وجد كلامه في غاية المتانة.

وذكر أبو عبد الرحمن العتقي^(٤) في «تاريخه» أن مولد ابن مسعود سنة ثلاث وعشرين من مولد سيدنا رسول الله ﷺ. فحضوره كان

(١) «السنن الكبرى» ٢٠٧/٧.

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص ٣٥٢.

(٣) «معرفة السنن والآثار» ١٧٥-١٧٦/١٠.

(٤) ورد بهامش الأصل: العتقي بضم العين المهملة، ثم مشاة فوق مفتوحة، ثم قاف مكسورة، ثم ياء النسبة من حجر حمير، وهو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله العتقي صاحب «تاريخ المغاربة» نسبه عند عبد الغني.

أيضاً فوق الثلاثين، وقد ذكر نسخها كما سلف.

وقد رواه أيضاً عنه عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل، عن قيس، عنه^(١) فوافق علياً في النسخ.

والظاهر أن حديثه: «يا معشر الشباب» السالف، بعد ذلك، وقد سلفت روايته في البخاري: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَلَا يَنَافِيهِ رَوَايَةُ الْفَرِيَابِيِّ فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ» خَرَجَ عَلَيَّ فَتِيَةٌ عَزَابُ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ».

فصل :

روى النهي أيضاً جماعات منهم: عمر بن الخطاب، أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح: أَنَّهُ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمَتْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَرَمَهَا، وَاللَّهُ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَمَتَّعَ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتَهُ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ أَنَّهُ ﷺ أَحْلَاهَا بَعْدَ إِذْ حَرَمَهَا^(٢).

وعند ابن الطلاع قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحْسَبُ رَجُلًا مِنْكُمْ يَخْلُو بِامْرَأَةٍ ثَلَاثًا إِلَّا وَلَّاهَا الدِّبْرَ»^(٣).

(١) رواه عبد الرزاق ٥٠٦/٧ من طريق ابن عينة عن إسماعيل عن قيس عنه.

(٢) ابن ماجه (١٩٦٣). قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ص ٢٧٨-٢٧٩: إسناده حديث عمر فيه مقال، أبو بكر بن حفص أسماه إسماعيل الأبلبي ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كتبت عنه وعن أبيه وكان أبوه يكذب، قلت: لا بأس به؟ قال: لا يمكنك أن تقول لا بأس به.

وأبان بن أبي حازم وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن نمير وغيرهم وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک» وضعفه العقيلي والنسائي. اهـ. والحديث حسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٥٩٨).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٢١٧/١ عن الحسن مرسلاً.

والدارقطني: عن ابن عباس أن عمر نهى عن المتعة التي للنساء وقال: إنما أحل الله ذلك للناس على عهد رسول الله ﷺ، والنساء يومئذ قليل، ثم حرمها عليهم بعد^(١).

وفي «المصنف» قال ابن المسيب: يرحم الله عمر، لولا أنه نهى عنها صار الزنا جهاراً.

وله أن ابن عمر نهى عنها فقال: حرام. قيل له: إن ابن عباس يفتي بها. قال: فهلا ترمزم بها أيام عمر^(٢).

زاد البيهقي: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين^(٣).

ومنها أبو هريرة رضي الله عنه، أخرجه ابن شاهين بإسناد جيد عنه: تمتعنا مع رسول الله ﷺ بمكة من النساء، ثم قال لنا: «إن جبريل أتاني وأخبرني أن الله قد حرمها». وله من حديث ابن خالد الجهني وكعب بن مالك وأنس^(٤).

وفي البيهقي عن أبي ذر: إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام، ثم نهى عنها رسول الله ﷺ^(٥).

وفي مسلم: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة: متعة النساء، ومتعة الحج^(٦).

(١) «السنن» ٣/٢٥٨-٢٥٩.

(٢) ابن أبي شيبة ٣/٥٤٦ (١٧٠٦٦، ١٧٠٦٧).

(٣) «السنن الكبرى» ٧/٢٠٢.

(٤) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص ٣٥٣-٣٥٤.

(٥) «السنن الكبرى» ٧/٢٠٧.

(٦) مسلم (١٢٢٤/١٦٣) كتاب الحج، باب: جواز التمتع.

فصل :

لما حرمها ﷺ في حجة الوداع تأبّد النهي، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة. قال الحازمي الأستاذ: ذهب إليه بعض الشيعة. وروي عن ابن جريج أيضًا جوازه^(١).

قلت: قد ذكروا عنه رجوعه، قال أبو طالب: قال أبو عبد الله أحمد: قال ابن جريج بالبصرة: أشهدوا أنني قد رجعت عن المتعة بعد بضعة عشر حديثًا أرويه فيها.

وأما ابن حزم توسع قال: إن جماعة من السلف ثبتت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ، منهم من الصحابة: أسماء بنت الصديق، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن مسعود، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف، ورواه جابر عن (جميع)^(٢) الصحابة مدة رسول الله، ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافته.

واختلف في إباحتها عن ابن الزبير (وعن علي فيها توقف وعن عمر)^(٣) أنه إنما أنكرها إذ لم يشهد عليها عدلان، وأباحها بشهادة عدلين، ومن التابعين: طاوس وعطاء وسعيد، وسائر فقهاء مكة^(٤). قلت: ولهذا - والله أعلم - قال الأوزاعي فيما ذكره الحاكم في «علومه»: يترك من قول أهل الحجاز خمس منها: المتعة بالنساء^(٥).

(١) «الاعتبار» ص ١٣٧.

(٢) في الأصل: جمع من، والمثبت من (غ) وهو الموافق «للمحلى».

(٣) في الأصول: وعليّ وعن عمر فيها توقف، والمثبت من «المحلى».

(٤) «المحلى» ٥١٩/٩ - ٥٢٠.

(٥) «معرفة علوم الحديث» ص ٦٥.

وقال ابن عبد البر في «جامع العلم»: أطلق ابن شهاب على أهل مكة زمانه أنهم ينقضون عرى الإسلام، ما أستثنى منهم أحدًا. وأظن ذلك، لما روي عنهم في الصرف ومتعة النساء^(١).

ونقل ابن بطال عن بعضهم: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس تحليلها، وروي عنه أنه رجع عنها بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة، لكن الذي أتفق عليه أهل الأمصار من أهل الرأي والأثر تحريمها^(٢).

قال ابن عبد البر: أتفق أئمة الأمصار مالك وأصحابه، وسفيان، وأبو حنيفة، والشافعي، ومن سلك سبيلهما من أهل الحديث والفقهاء والنظر، والليث بن سعد في أهل مصر والمغرب، والأوزاعي في أهل الشام، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، ومحمد بن جرير على تحريمها لصحة النهي عندهم (عنها)^(٣).

واختلفوا في معنى منها، وهو: الرجل يتزوج المرأة عشرة أيام أو شهرًا أو أيامًا معلومة وأجلًا معلومًا، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي: هذا نكاح المتعة، وهو باطل، يفسخ قبل الدخول وبعد، وقال زفر: إن تزوجها عشرة أيام ونحوها أو شهرًا، فالنكاح ثابت، والشرط باطل، وهو شاذ.

وقالوا كلهم إلا الأوزاعي: إذا نكح المرأة نكاحًا صحيحًا، ولكنه نوى في حين عقده عليها ألا يمكث معها إلا شهرًا أو مدة معلومة، فإنه لا بأس به ولا تضر في ذلك نيته إذا لم يشترط ذلك في نكاحه.

(١) «جامع بيان العلم وفضله» ١٠٩٨/٢ (٢١٤١).

(٢) «شرح ابن بطال» ٢٢٥/٧.

(٣) من (غ).

قَالَ مَالِكٌ: فَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا نَكَحَ (أَنْ يَنْوِي إِذَا لَمْ تَوَافَقْهُ أَمْرَاتُهُ أَنْ يَطْلُقَهَا)^(١).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَلَوْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَلَكِنَّهُ نَوَى أَلَّا يَحْبِسَهَا إِلَّا شَهْرًا أَوْ نَحْوَهُ وَيَطْلُقَهَا، فَهِيَ مَتْعَةٌ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَيَانُ أَنَّ الْمَتْعَةَ نِكَاحٌ إِلَى (أَجَلٍ)^(٢)، وَهَذَا يَقْتَضِي الشَّرْطَ الظَّاهِرَ فَإِذَا سَلِمَ الْعَقْدُ مِنْهُ صَحَّ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَنْصَرَفَ عَنِ الْمَتْعَةِ، وَالصَّرْفُ أَنَّهُ قَالَ: نَسَخَ الْمَتْعَةَ ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْأَسْتِمَاعُ هُوَ النِّكَاحُ، وَهِيَ كُلُّهَا آثَارُ ضَعِيفَةٍ، لَمْ يَنْقُلْهَا أَحَدٌ يَحْتَجُ بِهِ، وَالْآثَارُ عَنْهُ بِإِجَازَةِ الْمَتْعَةِ أَصَحُّ، وَلَكِنْ الْعُلَمَاءُ خَالَفُوهُ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا، حَتَّى قَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ: لَوْ تَمَتَّعَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِرَجْمَتِهِ^(٣). وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْدُ فَاعِلُهُ، فَيَحْمَلُ قَوْلَ هَذَيْنِ عَلَى التَّغْلِيظِ. قَالَ مَالِكٌ عِنْدَ ابْنِ حَبِيبٍ: وَلَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَدَّ كَنِكَاحِ السَّرِّ^(٤). وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: يَحْدُ بِخِلَافِ السَّرِّ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْمَتْعَةَ نِكَاحٌ إِلَى أَجَلٍ، لَا مِيرَاثَ فِيهِ، وَالْفَرْقَةُ تَقَعُ إِلَى أَنْقِضَاءِ الْأَجَلِ مِنْ غَيْرِ طَّلَاقٍ، وَلَيْسَ هَذَا حَكْمُ الزَّوْجِيَّةِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْفُرُوجَ

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَفِي «الاسْتِذْكَارِ»: أَنْ يَنْوِي حَبْسَ أَمْرَاتِهِ إِنْ وَافَقَتْهُ وَأَلَّا يَطْلُقَهَا.

وَفِي «الْتِمْهِيدِ» أَنْ يَنْوِي حَبْسَ أَمْرَاتِهِ، وَحَبْسُهُ إِنْ وَافَقَتْهُ، وَإِلَّا طَلَّقَهَا.

(٢) فِي الْأَصُولِ: الرَّجُلُ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الاسْتِذْكَارِ».

(٣) «الاسْتِذْكَارُ» ٢٩٩/١٦، ٣٠٠-٣٠٢.

(٤) أَنْظَرُ: «النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ» ٥٥٩/٤.

إلا بنكاح صحيح أو ملك يمين، وقد نزعت عائشة والقاسم بن محمد وغيرهما في تحريمها ونسخها بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٥) روي عن علي وابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قالوا: فسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة.

وما ذكره الشيعة خالفوا فيه قواعدهم إذ عمدتهم الرجوع إلى قول علي وأولاده، وقد أسلفنا عن علي نسخه، وأنكر علي ابن عباس اعتقاد أنها غير منسوخة، وكذا روي عن جعفر بن محمد الصادق. روى البيهقي من حديث بسام الصيرفي قال: سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفها له فقال: في ذَلِكَ الزنا (٣).

قَالَ الخطابي: وتحريمها كالإجماع بين المسلمين (٤).

وقال ابن التين: ثبت عن ابن عباس رجوعه عنها.

تذنيب:

قد أسلفنا قول ابن عمر وغيره فيها، وقال هو وابن الزبير: هي السفاح (٥). وكذا قَالَ عروة: هو الزنا صراح (٦)، وقيل: ليس بزنا، وما أحل الشارع الزنا بحال.

(١) «الاستذكار» ١٦/٢٩٦-٢٩٧.

(٢) عقب حديث (١١٢١).

(٣) «السنن الكبرى» ٧/٢٠٧.

(٤) «معالم السنن» ٣/١٦٣.

(٥) روى أثر ابن عمر عبد الرزاق ٧/٥٠٥ (١٤٠٤٢).

(٦) رواه سعيد بن منصور ١/٢١٩ (٢٠٠).

وقال نافع عنه: متعتان كانتا عَلَى عهد رسول الله ﷺ إنما أنهى عنهما، وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج^(١). فهذا عمر رضي الله عنه نهى عنها بحضرة الصحابة، فلم ينكر ذلك عليه منكر، وفيه دليل عَلَى متابعتهم له عَلَى ما نهى عنه، وهو دال عَلَى النسخ. وابن عباس يقول: إنما أبيحت والنساء قليل، فلما كثرت أرتفع المعنى الذي من أجله أبيحت.

وحكمة تكرار النهي حَتَّى في حجة الوداع أن من عادته تكرير مثل هذا في مغازيه، وفي المواضع الجامعة ومن جملتها حجة الوداع لينقل لمن لم يسمع، فأكد حَتَّى لا يبقى شبهة لأحد يدعي تحليلها؛ ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً، وحديث سبرة دال عَلَى إبطال قول زفر، وأن العقد لا يوجب دوامه، ولو أوجب الدوام لكان بفسخ الشرط الذي تعاقدوا عليه، ولا يفسخ النكاح إذا كان ثبت عَلَى صحته وجوازه قبل النهي، ففي أمره بالمفارقة دليل عَلَى أن مثل هذا العقد لا يجب به ملك بضع.



(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٦/٢، وابن عبد البر في «التمهيد»

٣٢ - بَابُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا

عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٥١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقْلَ حَيَاءَهَا وَاسْوَأَاتَاهُ وَاسْوَأَاتَاهُ! قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. [٦١٢٣ - فتح ١٧٤/٩].

٥١٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ أَنَّ أَمْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا. فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ - قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِذَاءٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دَعِيَ لَهُ فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». فَقَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - لِسُورٍ يُعَدِّدُهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر: ٢٣١٠ - مسلم: ١٤٢٥ - فتح ١٧٥/٩].

ذكر فيه حديث سهل بن سعد في الواهبة، وقد سلف، وقال في آخره: «أملككتكها بما معك من القرآن».

وفي نسخة: «أملكناكها».

رواه عنه أبو حازم، واسمه: سلمة بن دينار - مولى الأسود بن سفيان المخزومي، وقيل: مولى لبني ليث - القاص، من عباد أهل

المدينة وزهادهم، مات سنة ثلاث أو خمس وثلاثين ومائة، وقيل سنة أربعين^(١).

ذكر فيه أيضًا حديث مرحوم - وهو العطاء بن عبد العزيز بن مهران البصري، مولى آل معاوية بن أبي سفيان - سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَاكَ فِي حَاجَةٍ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا وَاسْوَأَتَاهُ وَاسْوَأَتَاهُ! قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا.

ويأتي في الأدب، وأخرجه النسائي هنا^(٢)، وفي «التفسير» أيضًا^(٣)، وابن ماجه هنا^(٤)، وهما ظاهران على ما ترجم له، وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وتعريفها رغبتها فيه؛ لصلاحه وفضله، أو لعلمه وشرفه، أو لخصلة من خصال الدين، وأنه لا عار عليها في ذَلِكَ ولا غضاضة، بل ذَلِكَ زائد في فضلها، لقول أنس لا بئته: هي خير منك.

وفيه: أن الرجل الذي تعرض المرأة نفسها عليه لا ينكحها، إلا إذا وجد في نفسه رغبة فيها.

وكذلك صوب الشارع النظر فيها وصعده، فلما لم يجد في نفسه رغبة فيها سكت عن إجابتها.

(١) أنظر: ترجمته في «التاريخ الكبير» ٧٨/٤، «الجرح والتعديل» ١٥٩/٤، «تهذيب الكمال» ٢٧٢/١١-٢٧٩.

(٢) «المجتبى» ٧٨-٧٩.

(٣) «تفسير النسائي» ١٨١/٢.

(٤) ابن ماجه (٢٠٠١).

وفيه: جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة، إذا لم يرد الإسعاف ولا الإجابة في المسألة، فإن ذلك أدب في الرد بالكلام وألين في صرف السائل.

وفيه: أن سكوت المرأة في الجماعات لازم لها، إذا لم يقم الدليل على أن سكوتها كان لحياء أو لحشمة، لأنه كان للمرأة أن تقول: يا رسول الله، أنا أرغب فيك، ولا أرغب في غيرك. وكذلك يجب أن يكون سكوت كل من عقد عليه عقد في جماعة، ولم يمنعه من الإنكار خوف ولا حياء، ولا آفة في سمع ولا فهم أن ذلك العقد لازم له.

وفيه: دليل على جواز أستمتاع الرجل بشرة المرأة، وبما يشتري لها من صداقها لقوله: «ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء؟» مع علمه بأن النصف لها، فلم يمنعه من الأستمتاع بنصفه الذي جوز لها وجوز له لبسه أجمع، وإنما منع من ذلك؛ لأنه لم يكن له ثوب غيره، فخشي أن تحتاج إليه المرأة فيبقى عاريًا.



٣٣ - باب عَرَضِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

٥١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حِذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ لَقَيْنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَزِجْ إِلَى شَيْءٍ، وَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقَيْنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيًّا حِينَ عَرَضْتَ عَلِيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلِيًّا إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبِلْتُهَا. [انظر: ٤٠٠٥ - فتح ١٧٥/٩].

٥١٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَلَيْ أُمَّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». [انظر: ٥١٠١ - مسلم: ١٤٤٩ - فتح ١٧٦/٩].

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في عرض عمر حفصة - لما تأيمت من خنيس بن حذافة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ توفي بالمدينة - على عثمان ثم الصديق ثم خطبها ﷺ، وقد سلف في المغازي، ويأتي.

وحديث أم حبيبة: إنا قد تحدثنا أنك تنكح درة بنت أبي سلمة . .
الحديث، وقد سلف.

وحديث ابن عمر ذكره الحميدي^(١) وأبو مسعود في مسند أبي بكر،
لما أنفرد به معمر عن الزهري، من قول أبي بكر لعمر: إني علمت أن
رسول الله ﷺ قد ذكرها، وذكره خلف وابن عساكر في مسند عمر لقوله:
خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه.

ولما أخرجه الطريقي في مسند أبي بكر قال: قد أخرجت الأئمة
أصحاب المسانيد هذا الحديث من عهد أحمد بن حنبل إلى زماننا في
«مسنده»، لقوله السالف أنه ذكرها، وذكر الدارقطني أن حفصة تأيّمها
من ابن حذافة أنه طلقها^(٢).

وذكر أبو عمر وغيره أنه توفي عنها من جراحة أصابته بأحد^(٣)،
وعلى هذين القولين يحمل قول من قال: تزوج حفصة بعد ثلاثين
شهرًا من الهجرة.

ورواية من روى بعد سنتين في عقب بدر، ورواية من روى توفي
زوجها بعد خمسة وعشرين شهرًا.

وخنيس بضم الخاء المعجمة ثم نون مفتوحة ثم مشاة تحت ساكنة ثم
سين مهملة، وقال ابن طاهر: قال يونس، عن الزهري: بفتح الخاء
وكسر النون. وكان معمر بن راشد يقوله: بفتح الحاء المهملة ثم باء
موحدة مكسورة ثم مشاة تحت ثم شين معجمة.

(١) «يجمع بين الصحيحين» ٨٨/١.

(٢) «العلل» ١٥٧/١.

(٣) «الاستيعاب» ٣٥/٢.

قَالَ الجياني: وروي أن معمرًا كان يصحف في هذا الأسم فيقول: حبش بن حذافة، فرد عليه: خنيس فقال: لا بل هو حبش.

قَالَ الدارقطني: وقد اختلف عَلَى عبد الرزاق عن معمر، فروي عنه خنيس بالسين المهملة عَلَى الصواب، وروي عنه: حبش أو خنيس بالشك، وذكره البخاري وجماعات بالمهملة، والخاء عَلَى الصواب^(١). أما فقه الباب فهو ظاهر لما ترجم له من عرض الرجل وليته ابنته وغيرها عَلَى الرجل الصالح ولا نقص عليه في ذَلِكَ.

وفيه: أن من عرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار، وعليه أن يخبر بعد ذَلِكَ بما عنده؛ لئلا يمنعها من غيره؛ لقول عثمان بعد ليالٍ: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا.

وفيه: الاعتذار أقتداءً بعثمان في مقالته هذه، ولم يقل أبو بكر: لا أريد التزويج، وقد كان يريد حين قَالَ: لو تركها لنكحتها، ولم يقل: نعم، ولا لا.

وفيه: الرخصة أن يجد الرجل عَلَى صديقه في الشيء، ويسأله، فلا يجيب إليه، ولا يعتذر بما يعذر به؛ لأن النفوس جبلت عَلَى ذَلِكَ، لاسيما إذا عرض عليه ما فيه الغبطة له.

وقوله: (وكنت أوجد عليه - يعني عَلَى الصديق - من عثمان) سببه أن الصديق لم يرد عليه الجواب، بل تركه عَلَى الرقيب؛ ولأنه أخص بعمر منه بعثمان؛ لأنه ﷺ أخى بينهما، فكانت موجدته عليه أكثر؛ لثقته به، وإخلاصه له.

(١) «تقييد المهمل» ٢١٦/١.

وفي بعض الروايات أن عمر شكى عثمان إلى رسول الله ﷺ فقال: «ينكح حفصة خير من عثمان، وينكح عثمان خيراً من حفصة» فكان كذلك.

وفيه: كتمان السر، فإن أظهره الله أو أظهره صاحبه جاز للذي أسر إليه إظهاره، ألا ترى أنه ﷺ لما أظهر تزويجها أعلم أبو بكر بما كان أسر إليه منه، وكذلك فعلته فاطمة رضي الله عنها في مرض رسول الله ﷺ حين أسر إليها أنها أول أهله لحاقاً به فكتمته حين توفي، وأسر ﷺ إلى حفصة تحريم مارية، فأخبرت حفصة عائشة بذلك، ولم يكن الشارع أظهره، فذم الله فعل حفصة، وقبول عائشة لذلك فقال: ﴿إِنْ نُنُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾. أي: مالت، وعدلت عن الحق.

وفي قول أبي بكر لعمر بعد تزويج رسول الله ﷺ لها، لعلك وجدت علي، دليل على أن الرجل إذا أتى إلى أخيه بما لا يصلح أن يؤتى إليه من سوء المعاشرة، أن يعتذر ويعترف، وأن الرجل إذا وجب عليه الاعتذار من شيء وطمع بشيء يقوي حجته أن يؤخر ذلك حتى يظفر ببغيته ليكون أبرأ له عند من يعتذر إليه.

وفي قول عمر رضي الله عنه له دليل على أن الإنسان يحتج بالحق على نفسه وإن كان عليه فيه شيء.

والمعنى الذي أسر أبو بكر عن عمر ما أخبره به الشارع هو أنه خشي أبو بكر أن يذكر ذلك لعمر ثم يبدو لرسول الله ﷺ [الإعراض] ^(١) عن نكاحها، فيقع في قلب عمر من رسول الله ﷺ ما وقع في قلبه من الصديق.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

وفي قول أبي بكر لعمر: كنت علمت أن رسول الله ﷺ ذكرها. فيه دلالة أنه جائز للرجل أن يذكر لأصحابه، ولمن يثق به أنه يخطب امرأة قبل أن يظهر خطبتها، وقول الصديق: لم أكن لأفشي سره، يدل أنه من ذكر امرأة قبل أن يُظهر خطبتها، فإن ذكره في معنى السر، وإن إفشاء السر وغيره في النكاح أو غيره من المباح لا يجوز، وكان إسراره ﷺ تزويج حفصة للصديق على سبيل المشورة، أو لأنه ﷺ علم قوة إيمان الصديق وأنه لا يتغير لذلك لكون ابنته عنده، وكتمان ذلك خشية أن يبدو لرسول الله ﷺ في نكاحها أمر فيقع في قلب عمر ما وقع في قلبه لأبي بكر كما سلف.

وفيه: أن الصديق لا يخطب امرأة علم أن صديقه يذكرها لنفسه، وإن كان لم يركن إليه لما يخاف من القطيعة بينهما، ولم تخف القطيعة بين غير الإخوان؛ لأن الاتصال بينهما ضعيف غير اتصال الصداقة في الله.

وفي قول الصديق: (لو تركها تزوجتها). دليل على أن الخطبة إنما تجوز بعد أن يتركها الخاطب.

وفيه: الرخصة في تزويج من عرض لرسول الله ﷺ فيها خطبة، أو أراد أن يتزوجها. ألا ترى قول الصديق: لو تركها تزوجتها.

وقد جاء في خبر آخر الرخصة في نكاح من عقد النبي ﷺ عليها النكاح ولم يدخل بها، وأن الصديق كرهه ورخص فيه عمر.

وروى داود بن أبي هند عن عكرمة قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من كندة يقال لها قتيلة، فمات ولم يدخل بها ولا حجبها، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل، فغضب أبو بكر وقال: تزوجت امرأة من نساء رسول الله ﷺ. فقال عمر: ما هي من نسائه، ما دخل بها، ولا حجبها،

ولقد أرتدت مع من أرتد. فسكت^(١).

وفيه: أن الأب تخطب إليه بنته، والثيب كال بكر، ولا تخطب إلى نفسها، وأنه يزوجه، وفيه فساد قول من قال: إن للمرأة البالغة المالكة أمرها تزويج نفسها، وعقد النكاح عليها دون وليها، وإبطال قول من قال: للثيب البالغة إنكاح من أحببت دون وليها، وسيأتي إيضاحه في باب: لا نكاح إلا بولي، وفي تركه أن يأمره باستئمارها - ولم يجرى عن عمر أن استأمرها - دليل على أن للرجل أن يزوجه ابنته الثيب من غير أن يستأمرها، إذا علم أنها لا تكره ذلك، وكان الخاطب لها كفئاً؛ لأن حفصة لم تكن لترغب عن سيد الأكفاء، وأغنى علم عمر بها عن استئمارها.

فائدة:

معنى قوله: (تأيمت حفصة). صارت غير ذات زوج، بموت زوجها عنها، والعرب تدعو كل امرأة لا زوج لها، وكل رجل لا امرأة له أيماً.



(١) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٣٢٤٦/٦، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٢٧/٣ من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي مرسلاً.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١٤٧/٨ عن داود بن أبي هند بلفظ قريب منه. ورواه البزار كما في «تلخيص الحبير» ١٣٩/٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٢٧/٣، وابن نقطة في «تكملة الإكمال» ٦٠٩/٤ من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ: إن النبي ﷺ تزوج قتيلة فارتدت مع قومها فلم يخيرها رسول الله ﷺ ولم يحجبها فبرأها الله منه.

والحديث صححه ابن خزيمة والضياء في «المختارة» كما في «تلخيص الحبير» ١٣٩/٣.

٣٤ - باب قول الله **وَعَلَّ**:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

﴿أَكْنَنْتُمْ﴾ أَضْمَرْتُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ صُنَّتُهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ.

وقال أبو عبد الله، وَقَالَ طَلْقُ: ثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ﴾ يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي يُسْرِي أَمْرًا صَالِحَةً. وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فَيْكَ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا. وَنَحْوُ هَذَا. وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً وَأَبْشَرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ. وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ. وَلَا تَعْدُ شَيْئًا، وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيَّهَا بَغَيْرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]: الزَّنا. وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الْكِنْتُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] قَالَ: أَنْ تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ. [فتح ١٧٨/٩].

الشرح:

أما الآية فروى أبو محمد بن حيان في كتاب «النكاح» من حديث عبد الله بن أحمد، قالت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط: أنكحني رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ثم قتل عني، فأرسل إليّ الزبير بن العوام يقول: أحبسي علي نفسك. فقلت: نعم. فنزلت الآية.

ومعنى ﴿أَكْنَنْتُمْ﴾ كما ذكره، والتعليق الأول أخرجه ابن أبي شيبه عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور بلفظ: إني فيك لراغب، وإني أريد امرأة أمرها كذا وكذا، ويعرض لها بالقول. وقال أبو الأحوص، عن منصور بلفظ: يعرض الرجل فيقول: إني أريد أن أتزوج، ولا ينصب لها في الخطبة.

وفي حديث عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، عنه قَالَ: يقول: إني لراغب ولوددت أني تزوجتك، حَتَّى يعلمها أنه يريد تزويجها من غير أن يوجب عقدة، أو يعاهدها عَلَى عهد.

وقول القاسم أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه في المرأة يتوفى عنها زوجها، ويريد الرجل خطبتها وكلامها، قَالَ: يقول: إني بك لمعجب، وإني عليك لحريص، وإني فيك لراغب، وأشباه ذلك.

وثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن، عن أبيه قَالَ: يقول في العدة: إني عليك لحريص. الحديث^(١).

وتعليق عطاء أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن دينار، عنه^(٢)، وقول الحسن أخرجه عبد الرزاق أيضًا، عن معمر، عن قتادة، عنه بلفظ: هو الفاحشة^(٣). كأنه يريد الفعل؛ لأن الزنا لا يجوز المواعدة فيه سرًّا ولا جهرًا، وهو لفظ مستعمل مشهور عَلَى ألسنة العرب.

وعند ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن عمران بن جرير، عن أبي مجلز والحسن: هو الزنا، وكذا قاله إبراهيم وأبو الشعثاء^(٤).

وقال الشعبي: هو أن يأخذ عليها عهدًا وميثاقًا ألا تتزوج غيره، وَقَالَ مجاهد: سرًّا يخطبها في عدتها.

وقال ابن سيرين: يلقي الولي فيذكر رغبة وحرصًا.

(١) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٥٢٥، ٥٢٦.

(٢) الذي في عبد الرزاق ٧/ ٥٣ (١٢١٥٠) عن ابن جريج عن عطاء.

(٣) عبد الرزاق ٧/ ٥٦ (١٢١٦٨).

(٤) ابن أبي شيبة ٣/ ٥٢٩.

وقال الضحاك: لا (يقاضيهما)^(١) أن لا تتزوج غيره. وكذا قال سعيد بن جبير^(٢).

وقال الشافعي: هو الجماع^(٣)، وهو التصريح فيما لا يحل له في حالته تلك.

وقوله: (ويذكر عن ابن عباس) إلى آخره، هذا التعليق أخرجه إسماعيل بن أبي زياد في «تفسيره»، عن جوير، عن الضحاك، عنه، وعند ابن أبي شيبه جواز التعريض، عن مجاهد والحسن وعبيدة السلماني وسعيد بن جبير والشعبي وأبي الضحى، وقال النخعي: لا بأس بالهدية في تعريض النكاح، وقال ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة أنه عليه السلام قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «انتقلي إلى أم شريك ولا تفوتينا نفسك»^(٤).

وأخرجه أبو الشيخ في كتاب «النكاح» من حديث يوسف بن محمد ثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به، ثم قَالَ: وهذا الحديث لم يتابع عليه يوسف أحد، ثم ساقه من حديث أبي كريب، ثنا ابن إدريس بإسقاط أبي هريرة.

وفي الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينه بنت حنظلة قالت: أَسْتَأْذِنُ عَلِيَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَلَمْ تَنْقُضْ عِدَّتِي مِنْ مَهْلِكَ زَوْجِي. فقال: قد عرفت قرابتي من رسول

(١) كلمة غير واضحة في الأصل، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبه».

(٢) ابن أبي شيبه ٥٢٨/٣، ٥٢٩.

(٣) «الأم» ١١٨/٥.

(٤) ابن أبي شيبه ٥٢٥/٣، ٥٢٦.

الله ﷺ، وقرابتي من عليّ، وموضعي في العرب. قالت: فقلت: غفر الله لك أبا جعفر، أنت رجل يؤخذ عنك، تخطبني في عدتي؟! قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن عليّ، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة فقال: «لقد علمت أنني نبي الله، وخيرته من خلقه، وموضعي في قومي» فكانت تلك خطبته (١).

فصل :

حرم الله تعالى عقد النكاح في العدة بقوله: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾، وهذا من المحكم المجتمع على تأويله، أن بلوغ أجله: أنقضاء العدة، وأباح الله تعالى التعريض في العدة بقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛ ولأنه لم يختلف العلماء في إباحة ذلك لما عدا الرخصة، وإنما منع من العقد فيها؛ لأن ذلك ذريعة إلى المواقعة فيها التي هي محبوسة على ماء الميت أو المطلق، كما منع المحرم بالحج من عقده النكاح؛ لأنه مؤد إلى الوقاع، فحرم عليه السبب والذريعة إلى فساد ما هو فيه وموقوف عليه، وأباح التعريض في العدة؛ خشية أن تفوت نفسها.

فصل :

اختلف في ألفاظ التعريض، والمعنى واحد، فقال قتادة وسعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ لا يأخذ عهدها في عدتها ألا تنكح غيره قال: إسماعيل بن إسحاق [وهذا أحسن] (٢) من قول من تأول في قوله: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾: أنه الزنا؛ لأن ما قبل الكلام

(١) «السنن» ٣/ ٢٢٤.

(٢) زيادة يقتضيها السياق، من «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٣٤.

وما بعده لا يدل عليه، ويجوز في اللغة أن يسمى الغشيان سرًّا، فسمي النكاح سرًّا، إذ كان الغشيان يكون فيه كما سمي التزويج نكاحًا، وهو أشبه في المعنى؛ لأنه لما أجز له التعريض فيه، لم يؤذن لهم في غيره، فوجب أن يكون كل شيء يجاوز التعريض فهو محذور، والمواعدة تجاوز التعريض، فوسع الله عَلَى عباده في التعريض في الخطبة، لما علم منهم.

وبلغني عن الشافعي أنه أحتج بهذا التعريض في التعريض بالقذف، وقال: كما لم يجعل هذا التعريض في هذا الموضع بمنزلة التصريح، كذلك لا يجعل التعريض في القذف بمنزلة التصريح، واحتج بما هو حجة عليه، إذ كان التعريض بالنكاح قد فهم عن صاحبه ما أراد، فكذلك ينبغي أن يكون التعريض بالقذف قد فهم بالمراد، فإذا فهم أنه قاذف حكم عليه بحكم القذف، وينبغي له عَلَى قوله هذا أن يزعم أن التعريض بالقذف مباح كما أبيح التعريض بالنكاح^(١).

فصل :

اختلف في الرجل يخطب المرأة في عدتها جاهلاً، ويواعدها ويعقد بعد العدة: فكان مالك يقول: فراقها أحب إلي، دخل بها أو لم يدخل، ويكون بطلقة واحدة، ويدعها حَتَّى تحل^(٢).

قَالَ الشافعي: إن صرح بالخطبة، وصرحت له بالإباحة، ولم يعقد النكاح حَتَّى تنقضي العدة، فالنكاح ثابت والتصريح لها مكروه؛ لأن النكاح حادث بعد الخطبة^(٣).

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٣٤.

(٢) «المدونة» ٢/ ٨٤.

(٣) أنظر: «الإشراف» ١/ ١٩.

واختلفوا إذا تزوجها في العدة ودخل بها: فقال مالك والليث والأوزاعي يفرق بينهما، ولا تحل له أبداً، قال مالك والليث: ولا بملك اليمين، واحتجوا بأن عمر رضي الله عنه قال: لا يجتمعان أبداً وتعتد منهما جميعاً^(١).

وقال الثوري والكوفيون والشافعي: يفرق بينهما. فإذا أنقضت عدتها من الأول فلا بأس أن يتزوجها. واحتجوا بإجماع العلماء أنه لو زنا بها لم يحرم عليه تزويجها، فكذاك وطؤه إياها في العدة، وهو قول علي ذكره عبد الرزاق، وذكر عن ابن مسعود مثله، وعن الحسن أيضاً^(٢).

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن الأشعث، عن الشعبي، عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك، وجعلهما يجتمعان.

واختلفوا هل تعتد منهما: فروى المدنيون عن مالك أنها تتم بقية عدتها من الأول، وتستأنف عدة أخرى من الآخر، روي ذلك عن عمر وعلي، وهو قول الليث والشافعي وأحمد وإسحاق.

وروى ابن القاسم عن مالك أن عدة واحدة تكون لها جميعاً، سواء كانت بالحيض أو الحمل أو الشهور، وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة، وحجتهم الإجماع على أن الأول لا ينكحها في بقية العدة، فدل ذلك على أنها في عدة من الثاني؛ ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه، وهذا غير لازم؛ لأن منع الأول من أن ينكحها في بقية عدتها إنما وجب؛ لما يتلوها من عدة الثاني، وهما حقان قد أوجبا عليها لزوجين،

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص ٣٣١-٣٣٢.

(٢) عبد الرزاق ٦/٢٠٨-٢٠٩.

كسائر حقوق الآدميين، لا يدخل أحدهما في صاحبه^(١).

فصل :

قَالَ الشافعي: والعدة التي أذن بالتعريض فيها هي العدة من وفاة الزوج، ولا أحب ذلك في العدة من الطلاق الثاني احتياطًا، وإنما التي لزوجها عليها رجوع فلا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها^(٢).

وحاصل مذهبه أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات، وأما التعريض فيحرم للرجعية، ويحل التعريض في عدة الوفاة والبائن. ومعنى قوله: (يعرض ولا يبوح) يريد: ولا يصرح. يقال: باح بسرّه إذا أفشاه.

وقال ابن حزم: لا يحل لأحد أن يخطب معتدة من طلاق أو وفاة، فإن تزوجها قبل تمام العدة فسخ أبدًا، دخل بها أو لم يدخل، طالت مدته معها أو لم تطل، ولا توارث بينهما، ولا نفقة لها عليه، ولا صداقًا، ولا مهرًا، فإن كان أحدهما عالمًا فعليه حد الزنا من جلد أو رجم، وكذلك إن علما جميعًا، ولا يلحق الولد به إن كان عالمًا، فإن كانا جاهلين فلا شيء عليهما، فإن كان الرجل جاهلًا لحقه الولد، فإذا فسخ النكاح وتمت عدتها فله أن يتزوجها إلا أن يكون الرجل طلق أمراًته، فله أن يرجعها في عدتها منه ما لم يكن طلاق ثلاث^(٣).

(١) أنظر ما سبق في «ابن بطال» ٧/ ٢٣٥-٢٣٦، «الاستذكار» ١٦/ ٢١٩-٢٢٦.

(٢) «الأم» ٥/ ٣٢.

(٣) «المحلى» ٩/ ٤٧٨.

فصل :

تضمنت آية الباب أربعة أحكام: أثنان ممنوعان وهما النكاح في العدة والمواعدة، واثنان مباحان: التعريض والإكنان.

فصل :

قول عطاء: وإن واعدت رجلاً في عدتها إلى آخره هو خلاف ما في «المدونة» من التفريق، وإن لم يدخل أستحباً، ونقل أشهب عنه يفرق مطلقاً^(١). زاد أشهب في «الموازية» ولا تحل له أبداً. قال عمر بن الخطاب: لا يجتمعان أبداً، وقد سلف.

واختلف إذا دخل بعد العدة، وقد نكح فيها، فقال مالك في «المدونة»: يتأبد التحريم. وقال المغيرة: يتزوجها بعد الاستبراء من الماء الفاسد^(٢). وذكر ابن الجلاب أنه إذا نكح في العدة ولم يدخل بها روايتان تأبد التحريم وعدمه، وذكر روايتين أيضاً إذا دخل في العدة عالماً بالتحريم هل تحل أم لا ويتزوجها إذا أنقضت المدة أو تأبد تحريمها عليه^(٣)، فتحصلنا على أربع مسائل: تأبده إذا واعد فيها، وإذا نكح فيها ولم يدخل، وإذا نكح فيها ودخل بعد، وإذا نكح فيها ودخل فيها عالماً بالتحريم.



(١) «المدونة» ٨٤/٢.

(٢) أنظر: «المنتقى» ٣١٨/٣.

(٣) «التفريع» ٦٠/٢.

٣٥- باب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٥١٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتِكَ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي هَذِهِ أَمْرَأَتُكَ. فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثَّوبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمُضِيهِ». [انظر: ٣٨٩٥- مسلم: ٢٤٣٨- فتح ١٨٠/٩].

٥١٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَمْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ، فَدَعَا، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - عَدَّهَا - قَالَ: «أَتَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر: ٢٣١٠- مسلم: ١٤٢٥- فتح ١٨٠/٩].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: «رَأَيْتِكَ فِي الْمَنَامِ. .» وقد سلف أول النكاح^(١).

(١) سلف برقم (٥٠٧٨)، باب: نكاح الأبكار.

وحديث سهل بن سعد في الواهبة وقد سلف^(١)، وفيه: (فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ) وفي آخره: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه مسلم^(٢)، والمغيرة أخرجه الترمذي - وقال: حسن - وابن ماجه^(٣)، وأخرجه ابن حبان من حديث أنس أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلْمَغِيرَةِ. الحديث^(٤). ومحمد بن مسلمة أخرجه (الترمذي)^(٥) والبيهقي وقال: مختلف في إسناده، ومداره على الحجاج بن أرطاة، وسمى المخطوبة ثبثة بنت الضحاك أخت أبي جبيرة^(٦).

وجابر أخرجه أبو داود بإسناد جيد^(٧). قَالَ الْبَزَار: لَا نَعْلَمُهُ يَرَوِي عَنْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا أَسْنَدَ وَاقِدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ. قَالَ ابْنُ الْقَطَّان: وَلَا أَعْرِفُهُ^(٨).

قلت: قد ذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٩).

-
- (١) سلف برقم (٢٣١٠)، كتاب: الوكالة، باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح.
 - (٢) مسلم (١٤٢٤)، كتاب: النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة.
 - (٣) الترمذي (١٠٨٧)، ابن ماجه (١٨٦٥).
 - (٤) «صحيح ابن حبان» ٣٥١/٩ (٤٠٤٣).
 - (٥) كذا بالأصول وهو خطأ حديث محمد بن سلمة لم يخرج الترمذي، بل قال: وفي الباب عن محمد بن مسلمة. اهـ. أما حديث محمد بن مسلمة فهو عند ابن ماجه برقم (١٨٦٤) وفيه الحجاج بن أرطاة.
 - (٦) «السنن الكبرى» ٨٥/٧.
 - (٧) أبو داود (٢٠٨٢).
 - (٨) «بيان الوهم والإيهام» ٤٢٩/٤.
 - (٩) «الثقات» ٤٩٥/٥.

وأبي حميد أخرجه البزار وقال: لا نعلم له طريقاً غير هذا^(١).
وأخرجه أحمد، وقال أبو حميد أو حميدة: الشك من زهير^(٢). قاله
ابن حبان في «صحيحه»^(٣). وفي الباب أيضاً عن أنس أنه ﷺ كان إذا
أراد خطبة امرأة بعث أم سليم تنظر إليها.. الحديث^(٤).
وأخرجه أبو داود في «مراسيله»^(٥)، دون ذكر أنس، وذكر البيهقي
الوصل من طريقين^(٦)، وذكر مهنا عن أحمد أنه منكر، وذكره الخلال
في علله من حديث حماد بن سلمة عن أنس.
قال أبو عبد الله: أنا وكيع، ثنا سفيان، عن رجل أن النبي ﷺ بعث
عائشة إلى امرأة لتنظر إليها، فلما جاءت قالت: يا رسول الله ما رأيت
طائلاً؟ فقال: «لقد رأيت نجدها خالاً أقشعرت كل شعرة منك» فقالت:
يا رسول الله، ما دونك ستر^(٧).
أما فقه الباب فالنظر إلى المخطوبة سنة، لهذه الأحاديث، ولا قائل
بوجوبه إذ قد ورد، فلا بأس وشبهه، ولا يقال في الواجب.

(١) «البحر الزخار» ٩/ ١٦٥-١٦٦ (٣٧١٤).

(٢) أحمد ٥/ ٤٢٤.

(٣) لم أقف عليه عند ابن حبان.

(٤) رواه بهذا اللفظ: الطبراني في «الأوسط» ٦/ ٢٠٤ (٦١٩٥)، والضياء في
«المختارة» ٥/ ١٢١ (١٧٤٥).

ورواه أحمد ٣/ ٢٣١، والحاكم ٢/ ١٦٦، البيهقي ٧/ ٨٧ من طرق عن أنس بغير
هذا اللفظ.

(٥) «المراسيل» ص ١٨٦ (٢١٦).

(٦) «السنن الكبرى» ٧/ ٨٧.

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» ٢/ ٥٧٠.

وقال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بأس بالنظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها^(١).

وهذا قول الأربعة والثوري والكوفيين، وقالوا: (لا)^(٢) ينظر إلى غير وجهها وكفيها. و(قال)^(٣) الأوزاعي: (ينظر إليها ويجتهد وينظر إلى مواضع اللحم)^(٤). حجتهم حديث الباب، وما ذكرناه^(٥). واحتج الشافعي بأنه ينظر إليها بإذنها وبغيره بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قَالَ: الوجه والكفان^(٦).

وحديث أبي حميد السالف فإنه صريح فيه، قَالَ: فإن لفظه: «لا حرج أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها من حيث لا تعلم»، وخالفهم آخرون وقالوا: لا يجوز لمن أراد النكاح ولا غيره أن ينظر إليها، إلا أن يكون زوجاً لها، أو ذا محرم منها، ووجهها وكفاها عورة بمنزلة جسدها.

واحتجوا بحديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن سلمة، عن أبي الطفيل، عن علي أنه عليه السلام قَالَ له: «يا علي، لا تتبع بالنظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليس لك الأخرى»^(٧).

(١) «شرح ابن بطال» ٢٣٦/٧. (٢) من (غ).

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢٩٥/٢، «الإشراف» ١٨/١-١٩.

(٤) في الأصل: قاله، والمثبت من (غ).

(٥) من (غ).

(٦) «مختصر المزني» ٢٥٦/٣.

(٧) رواه أحمد ١٥٩/١، وابن أبي شيبة ٧/٤ (١٧٢٢١) والدارمي ١٧٧٩/٣.

(٢٧٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٤-١٥، وابن حبان

٣٨١/١٢، والطبراني في «الأوسط» ٢٠٩/١ (٦٧٤)، والحاكم ١٢٣/٣،

والضياء في «المختارة» ١٠٨/٢-١٠٩.

فلما حرم النظرة الثانية؛ لأنها تكون باختيار الناظر، وخالف بين حكمها وحكم ما قبلها إذا كانت بغير اختيار من الناظر، دل على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه امرأة إلا أن تكون زوجة له أو ذات محرم.

واحتج عليهم أهل المقالة الأولى أن الذي أباحه الشارع في الآثار الأول هو النظر للخطبة لا لغير ذلك، وذلك لسبب هو حلال، ألا ترى أن رجلاً لو نظر إلى وجه امرأة لا نكاح بينه وبينها للشهادة أن ذلك جائز، وكذلك إذا نظر إلى وجهها ليخطبها.

فأما المنهي عنه فالنظر إلى غير الخطبة ولغير ما هو حلال، ورأيانهم لا يختلفون في نظر الرجل إلى صدر الأمة إذا أراد أن يتاعها جائز له، ولو نظر إليها لغير ذلك كان عليه حرام، فكذلك نظره إلى وجهها، إن كان فعل ذلك لمعنى هو حلال، فهو غير مكروه.

وإذا ثبت أن النظر إلى وجه المرأة لخطبتها حلال، خرج بذلك حكمه من حكم العورة؛ لأننا رأينا ما هو عورة، لا يباح لمن أراد نكاحها النظر إليه، ألا ترى أنه من أراد نكاح امرأة حرام عليه النظر

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٧٧/٤: رواه البزار والطبراني ورجال الطبراني ثقات.

وقال في ٦٣/٨: رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات.

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩٠٢).

ورواه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٢٧٧٧) من حديث شريك عن أبي ربيعة عن

ابن بريدة عن أبيه رفعه: «يا علي..» الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٩٥٣).

إِلَى شَعْرَهَا وَصَدْرَهَا وَإِلَى مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَدْنِهَا، كَمَا يَحْرَمُ ذَلِكَ مِنْهَا عَلَى مَنْ لَمْ يَرِدْ نِكَاحُهَا، فَلَمَّا ثَبِتَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهَا حَلَالٌ لِمَنْ أَرَادَ نِكَاحُهَا ثَبِتَ أَنَّهُ حَلَالٌ أَيْضًا لِمَنْ لَمْ يَرِدْ نِكَاحُهَا، إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِنَظَرِهِ إِلَى مَعْنَى هُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَقَدْ قَالَ الْمَفْسُرُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أَنَّهُ الْوَجْهُ وَالْكَفَانِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْوَجْهُ وَبَاطِنُ الْكَفِ^(١).

فرع:

لَا يَشْتَرُطُ رِضَاهَا وَلَا إِذْنَهَا، وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ: لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا.

فرع:

إِذَا لَمْ يُمْكِنَ النَّظَرُ أُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَبْعَثَ أَمْرَأَةً تَتَأَمَّلُهَا وَتَصِفُهَا لَهُ.

فرع:

لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا نَظَرُ تَلَذُّذٍ وَلَا شَهْوَةٍ وَلَا لَزِينَةٍ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يَنْظُرُ إِلَى الْوَجْهِ عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ لَذَّةٍ، وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا مُتَأَمِّلًا مُحَاسِنَهَا. قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: وَلَا يَبَاحُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى مَا لَا يَظْهَرُ عَادَةً^(٢).

وَعَنْ دَاوُدَ: يَنْظُرُ إِلَى جَمِيعِهَا، حَتَّى قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى مَا ظَهَرَ وَمَا بَطَنَ، بِخِلَافِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَّا إِلَى وَجْهِهَا وَكَفِّهَا.

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنَنِ» ٩٤ / ٧ (١٣٥٣٧) وَانْظُرْ مَا سَبَقَ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ١٨-١٥ / ٣.

(٢) «الْمَغْنِي» ٩ / ٤٩٠.

وهذا لفظه في «محلاه»: ومن أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر منها إلى ما بطن وظهر، مستقبلاً لها وغير مستقبل، وليس له ذلك في الأمة التي يريد شراءها، ولا ينظر منها إلا إلى الوجه والكفين فقط، لكن يأمر امرأة يثق بها إلى أن تنظر إلى جميع جسمها وتخبره^(١).
(أبين...)^(٢).

ووجه ما ذكره ظاهر قوله ﷺ: «انظر إليها»، لنا الآية السالفة ولأنه أبيع للحاجة فيختص بما تدعو إليه، وهو ذلك، والحديث مطلق ومن نظر إلى وجه إنسان سمي ناظراً إليه، ومن رآه وعليه ثيابه سمي رائياً له، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤].
وقال: ﴿وَإِذَا رَأَاكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنبياء: ٣٦].

وفي رواية حنبل عن أحمد: لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعو إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك^(٣).



(١) «المحلى» ٣١/١٠.

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل وعليها علامة من الناسخ.

(٣) أنظر: «المغني» ٤٩١/٩.

٣٦- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَدَخَلَ فِيهِ الشَّيْبُ وَالْبِكْرُ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

٥١٢٧- قَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحُ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُضْذِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحُ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِمَرْأَتِهِ إِذَا طَهَرَتْ مِنْ طَمَثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ. وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحُ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ. تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِنْ جَاءِهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ، فَالْتَأَطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ.

٥١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنَّ لِهِنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ - لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا - فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَغْضُلُهَا لِمَالِهَا، وَلَا يُنْكِحَهَا غَيْرُهُ، كَرَاهِيَةٍ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا. [انظر: ٢٤٩٤-مسلم: ٣٠٨- فتح ١٨٣/٩].

٥١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا ٢١/٧ الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، تُوِّفِيَ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكِحْتُكَ حَفْصَةَ. فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ لَقِيتُنِي فَقَالَ: بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكِحْتُكَ حَفْصَةَ. [انظر: ٤٠٠٥- فتح ٩/١٨٣].

٥١٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتُهَا، ثُمَّ جِئْتُ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا. وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَقُلْتُ الْآنَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. [انظر: ٤٥٢٩- فتح ٩/١٨٣].

وقال يحيى بن سليمان: ثنا ابن وهب، عن يونس.

وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا عَنبَسَةُ، ثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ .. الحديث.

وأخرجه أبو داود^(١)، ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ إلى آخره، وقد سلف^(٢).

وحديث عمر رضي الله عنه حين تأيمت حفصة، وقد سلف^(٣) وحديث معقل بن يسار في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا أُنْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقَتْهَا، ثُمَّ جِئْتُ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا. وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَقُلْتُ الْآنَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَزَوِّجْهَا إِيَّاهُ. وسلف في تفسير سورة البقرة^(٤).

الشرح:

تلا البخاري الآية الأولى؛ ليوقف النكاح على الولي، فعاتب الرب جل جلاله معقلًا عند أمتناع ردها إلى زوجها، فلو كان لها أن تزوج نفسها أو تعقد النكاح، لم يعاتب أخاها على الأمتناع منه، ولا أمره الشارع بالحنث، فدل على أن النكاح كان إليه دونها.

والعضل: المنع من التزويج، فمنعوا من عدم تزويجهن، كما وعظ أولياء اليتامى أن يعضلوهن إذا رغبوا في أموالهن، فلو كان العقد إليهن لم يكن ممنوعات.

(١) أبو داود (٢٢٧٢).

(٢) سلف برقم (٢٤٩٤)، كتاب: الشركة، باب: شركة اليتيم وأهل الميراث.

(٣) سلف برقم (٤٠٠٥)، كتاب: المغازي.

(٤) سلف برقم (٤٥٢٩) باب: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجَلُهُنَّ﴾.

وأما الآية الثانية فوجه الدلالة منها أن الله تعالى خاطب الأولياء ونهاهم عن إنكاح المشركين ولياتهن المسلمات؛ من أجل أن الولد تبع الأب في دينه؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٢١] ولا مدعو في نفس الاعتبار يمكنه الإجابة إلا الولد إذ هو تبع لأبيه في الدين، ولذلك نهى الله تعالى عن إنكاح الإماء المشركات؛ لأن الذي يتزوجها يتسبب أن يولدها، فيبيعها سيدها حاملاً من مشرك؛ إذ أولاد الإماء تبع (لأمهاتهم)^(١) في الرق، فيؤول ذلك إلى تمليك أولاد المسلمين، فيحملونهم على الكفر، فنهى الله عن ذلك وحرمه في كتابه، وجوز لمن لم يستطع طويلاً (لحرة)^(٢) إذا خشي العنت أن ينكح الأمة المسلمة في ملك المسلم لامتناع تمليكهن المشركين، وأباح له أسترقاق ولده واستعباده لأخيه المسلم؛ من أجل أنه فداء من أن يحمله على غير دين الإسلام، والدليل على جواز إرقاق الرجل بنيه قوله ﷺ في جنين المرأة عبداً أو وليدة^(٣)، فلما جعل ﷺ عوض الجنين الحر عبداً وأقامه مقامه، وجوز لأبيه ملكه واسترقاقه عوضاً من ابنه. علمنا أن للرجل أن ينكح من النساء من يسترق ولده منها.

إذا عرفت ذلك؛ فاتفق جمهور العلماء على أنه لا يجوز نكاح إلا بولي إما مناسبة أو وصي - على من يراه - أو سلطان، ولا يجوز عقد المرأة على نفسها بحال.

روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة، وروي

(١) في الأصول: لأمهاتهن. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصول: يجده، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٢٤٤ / ٧ وقد أشار محققه إلى أنها في النسخة التي اعتبرها أصلاً: (يجده)، وأثبت (لحرة) من نسخة أخرى.

(٣) سيأتي برقم (٥٧٥٩) من كتاب الطب.

عن شريح وابن المسيب والحسن وابن أبي ليلى، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وإسحاق وأبي عبيد، وحكى ابن المنذر عن الشعبي والزهرى أنه إذا تزوجت بغير إذن وليها كفؤًا، فهو جائز^(١).

وقال مالك في المعتقة والمسكينة التي لا خطب لها فإنها تستخلف على نفسها من يزوجها، ويجوز ذلك، وكذلك المرأة يكفلها الرجل أن تزوجه عليها جائز، وأما كل امرأة لها قدر وغنى فلا يزوجها إلا الأولياء أو السلطان^(٢).

قال أبو حنيفة: إذا كانت بالغة عاقلة زالت ولاية الولي عنها، فإن عقدت بنفسها جاز، وإن ولت رجلًا حتى عقد جاز.

(ووافق)^(٣) أنها إذا وضعت نفسها بغير كفؤ كان للولي فسخه^(٤). وشذ أهل الظاهر أيضًا فقالوا: إن كانت بكرًا فلا بد من ولي، وإن كانت ثيبًا لم تحتج إلى ولي^(٥)، وهذا خلاف الجماعة، وقد سلف دليل الجمهور.

قال ابن المنذر: روي عن علي وابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح وإسحاق بن راهويه وأبي يوسف القاضي أنهم قالوا: أن الولي السلطان إذا أجاز له جاز وإن كان عقد بغير ولي.

(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/٧-١٣، «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٢٤٧-٢٤٨، «الاستذكار» ١٦/٣٥-٤٢، «الإشراف» لابن المنذر ١/٢٨، «الفروع» ٥/١٥٧-١٧٦.

(٢) نقله ابن القاسم عنه، أنظر: «الاستذكار» ١٦/٣٥.

(٣) كذا في الأصول، وفي «شرح ابن بطال»: (ووافقنا على).

(٤) أنظر: «المبسوط» ٥/١٠-١٤، «تبيين الحقائق» ٢/١١٧.

(٥) «المحلى» ٩/٤٥٨-٤٥٩.

وقال محمد بن الحسن: إذا تزوجت بغير أمر الولي فالنكاح موقوف حتى يجيزه الولي أو القاضي^(١). وكان أبو يوسف يقول: بضع المرأة إليها والولاية في عقد النكاح لنفسها دون وليها، وليس للولي أن يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه من مهر مثلها. ثم رجع عن قوله هذا كله إلى قول من قال: لا نكاح إلا بولي. وقوله الثاني هو قول محمد^(٢).

فصل :

ادعى المهلب أن في الحديث دلالة على أن الرجل إذا عضل وليته (لا يفتات)^(٣) عليه السلطان فيزوجها بغير أن يأمره بالعقد لها، ويرده عن (العضل)^(٤). كما رد الشارع معقلاً عن ذلك إلى العقد، ولم يعقده بل دعاه إلى العقد والحنث في يمينه، إذ عقده لأخته من تحبه خير من إبرار اليمين، وأيضاً فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرن في ذلك^(٥). وعندنا السلطان يزوج عند العضل؛ لأنه أمتنع من حق واجب عليه فقام مقامه.

فصل :

في عقد عمر على حفصة رضي الله عنهما دونها دال على أنه ليس للبالغة تزويج نفسها دون وليها، ولو كان ذلك لها لم يكن الشارع يدع

(٢) «شرح معاني الآثار» ١٣/٣.

(١) «الإشراف» ١/٢٢-٢٣.

(٣) لعل ما هنا أصوب مما وقع في «شرح ابن بطلان»: يؤكد السياق بعده.

(٤) في الأصول: (العقد) ولعل الصحيح ما أثبتناه وهو الذي في «شرح ابن بطلان».

(٥) أنظر: «شرح ابن بطلان» ٧/٢٤٢-٢٤٣.

خطبة حفصة إلى نفسها؛ إذ كانت أولى بنفسها من أبيها، ويخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها.

وفيه: بيان قوله عليه السلام: «الأيم أحق بنفسها من وليها»^(١) معناه: أنها أحق بنفسها في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عليها عقدة نكاح دون وليها. قال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً من الصحابة ثبت عنه خلاف ما قلناه.

فصل :

قول عائشة: (إن النكاح كان على أربعة أنحاء.. فنكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته)، حجة في أن سنة عقد النكاح إلى الأولياء. وما روى مالك عنها أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب، فلما قدم قال: مثلي يفتات عليه في بناته^(٢). وهو دال على أنه لا يفتقر إلى ولي، فمعناه الخطبة.

والكلام في الرضا والصدّاق دون العقد، توضحه رواية ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، عن أبيه، عنها أنها أنكحت [رجلاً]^(٣) من بني أختها امرأة من بني أخيها، فضربت بينهم بسترٍ ثم تكلمت حتّى إذا لم يبق إلا العقد، أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء نكاح^(٤).

(١) رواه مسلم (١٤٢١)، كتاب: النكاح، باب: أستاذان الشيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.

(٢) «الموطأ» برواية يحيى ص ٣٤٣.

(٣) ساقطة من الأصول، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤٤٤/٣ (١٥٩٥٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠، والبيهقي في «السنن» ٧/١١٢.

وفي رواية: يا فلان زوج فإن النساء لا يزوجن^(١).

قال ابن المنذر: وأما تفريق مالك بين المولاة والمسكينة، وبين من لها منهن قدر وغنى، فليس ذلك مما يجوز أن يفرق به؛ إذ قد سوى الشارع بين الناس جميعاً فقال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»^(٢). فسوى بين الجميع في الدماء، فوجب أن يكون حكمهم فيما دون الدماء سواء^(٣).

فصل :

قال الداودي: بقي على عائشة رضي الله عنها نحو لم تذكره وذكره الله تعالى في كتابه، قوله: ﴿وَلَا تُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٌ﴾ [النساء: ٢٥] كانوا يقولون: ما أستر فلا بأس به، وفيما ظهر فهو لوم. ونكاح المتعة أيضاً أهملته.

وفي الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه: كان البدل في الجاهلية أن يقول (الرجل)^(٤) للرجل: تنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك^(٥).

ومرادها: بالأنحاء: الضروب. والاستبضاع: أستفعال من البضع وهو النكاح، ويطلق أيضاً على العقد والجماع، وعلى الفرج.

(١) رواها ابن أبي شيبة ٤٤٤/٣ (١٥٩٥٣)، ورواه عبد الرزاق ٢٠١/٦ عن ابن جريج عن عائشة.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد ١٨٠/٢، والحديث صحيحه الألباني في «الإرواء» (٢٢٠٨).

(٣) «الإشراف» ٢٣/١.

(٤) من (غ).

(٥) «السنن» ٢١٨/٣.

فصل :

ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتا ط به . وفي نسخة : بالذي يرون فإذا لحقه فالتا طه ودُعي ابنه . ومعنى التا طه : أستلحقه ، وأصل اللوط : اللصوق ، ومنه قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما : والولد ألو ط^(١) . أي : ألصق بالقلب .

وقول معقل : (زوجتك وفرشتك) . أي : جعلتها لك فراشاً ، يقال : فرشته وفرشت له . مثل : وزنته ووزنت له ، وكلته وكلت له . وقوله : (وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ) . يعني : صالحاً ، وهو مما غيرته العامة ، فكنوا به عمن لا خير فيه ، وحقيقة اللفظ أنه كان جيداً . وسلف حديث معقل أيضاً في تفسير سورة البقرة .

فصل :

في أفراد مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها» وفي رواية : «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها» وفي أخرى له : «البكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها» وربما قال : «وصمتها إقرارها»^(٢) .

(١) هذا من قول أبي بكر رضي الله عنه كما رواه البخاري في «الأدب المفرد» ص ٤٢ (٨٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٤٧/٤٤ من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال أبو بكر يوماً : والله ما على الأرض رجل أحب إليّ من عمر، فلما خرج رجع، فقال : كيف حلفت، أي بنية؟ فقلت له، فقال : أعز عليّ، والولد ألو ط.

قال الألباني : حسن الإسناد . اهـ .

(٢) مسلم (١٤٢١) .

ولأبي داود والنسائي على شرط الشيخين: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها»^(١).

وفي رواية لأحمد في حديث خنساء فقال عليه السلام: «هي أولى بأمرها» فانتزعت من الذي زوجها أبوها وتزوجت من أرادت^(٢). وله عن بريدة: جاءت امرأة فقالت: زوجني أبي ابن أخيه، فجعل عليه السلام الأمر إليها، فقالت: أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء^(٣). وكلها دالة على اعتبار الولي.

فصل :

وقوله: (وقال يحيى بن سليمان) إلى آخره. فيه رد على ابن خزيمة على ما نقله عنه الدارقطني: لم يروه إلا ابن وهب، فقد رواه عنبسة أيضاً كما ساقه البخاري.

فصل :

في اعتبار الولي أحاديث:
أحدها:

حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» أخرجه ابن حبان في «صحيحه» وقال: لا يصح في ذكر الشاهدين غيره^(٤).

(١) أبو داود (٢١٠٠)، النسائي ٨٥/٦. (٢) أحمد ٣٢٨-٣٢٩.

(٣) الذي وقفت عليه في «المسند» ١٣٦/٦: عن عبد الله بن بريدة عن عائشة، أما حديث بريدة فرواه ابن ماجه (١٨٧٤) وقال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٤١١): ضعيف شاذ.

(٤) «صحيح ابن حبان» ٣٨٦/٩ (٤٠٧٥).

وأخرجه الحاكم وصححه^(١)، وابن الجارود في «منتقاه»^(٢). وفي كتاب «من حدث ونسي» للخطيب، عن يحيى بن معين أن يحيى بن أكثم كتب: قد أتضح عندك هذا الحديث، فصححه ثم أوضحه. وصححه أحمد في «سؤالات المروزي» له.

ثانيها:

حديث أبي موسى مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي». أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم^(٤)، وصححه أيضاً البخاري^(٥) والترمذي^(٦).

ثالثها:

حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها» وكنا نقول: التي تزوج نفسها هي الزانية. أخرجه الدارقطني بإسناد على شرط الصحيح^(٧).

(١) «المستدرک» ١٦٨/٢ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ.

(٢) «المنتقى» ٣٨/٣.

(٣) أبو داود (٢٠٨٥).

(٤) الترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان ٣٨٨/٩-٣٨٩، و«المستدرک» ١٦٩/٢-١٧٠.

(٥) قال الحاكم في «المستدرک» ١٦٩/٢: رجعنا إلى الأصل الذي لم يسع الشيخين إخلاء الصحيحين عنه وهو حديث أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى. اهـ. وأخرج البيهقي قول البخاري عندما سئل عن هذا الحديث: الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث. أنظر «السنن» ١٠٨/٧.

(٦) «علل الترمذي» ٤٢٩/١-٤٣٠.

(٧) «السنن» ٢٢٧/٣.

رابعها:

حديث عائشة رضي الله عنه قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وحسنه وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين^(١)، وقال ابن معين: إنه أصح ما في الباب.

وفي الباب أيضًا عن ابن عباس، أخرجه أبو الشيخ، وجابر أخرجه أبو يعلى^(٢) وأبي سعيد أخرجه الدارقطني^(٣).

قال الحاكم: وفي الباب -يعني مرفوعًا- عن علي، ومعاذ بن جبل، والمسور بن مخرمة، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عمرو بن العاصي، وأبي ذر والمقداد بن الأسود، وأنس، وابن عباس، وجابر، وأم سلمة وزينب زوجي رسول الله ﷺ، وأكثرها صحيح^(٤).

قُلْتُ: وتأويل «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» أي: سيَبطل باعتراض الولي، بعيد. وتأويل الطحاوي حديث: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» على أنه يحتمل أن يريد أقرب عَصْبَةٍ أَوْ يَكُونُ مِنْ تَوَلِيَةِ الْمَرْأَةِ ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا، أَوْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي إِلَيْهِ وَلَايَةُ الْوَضْعِ مِنَ وَالِدِ الصَّغِيرَةِ أَوْ مَوْلَى الْأُمَّةِ، أَوْ أَنْ يَرِيدَ أَمْرَأَةً حُرَّةً بَالِغَةً بِنَفْسِهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِدَ نِكَاحًا عَلَى بَضْعٍ إِلَّا وَلِيٌّ ذَلِكَ الْبَضْعِ، قَالَ:

(١) أبو داود (٢٠٨٣)، الترمذي (١١٠٢)، ابن ماجه (١٨٧٩)، ابن حبان ٣٨٤/٩ (٤٠٧٤)، الحاكم ١٦٨/٢.

(٢) «مسند أبي يعلى» ٧٢/٤ (٢٠٩٤).

(٣) «السنن» ٢٢٠/٣.

(٤) «المستدرک» ١٧٢/٢ بتصرف.

وذلك أمر جائز في اللغة، قال تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قيل: يريد ولي الحق، وهو الذي له الحق، فلا يتعين لأحدهما إلا بدليل.

ثم ذكر حديث تزويج عمر أمه أم سلمة وهو صغير، مات رسول الله ﷺ وعمره سبع سنين^(١).

وجوابه: أن نكاحه ﷺ لا يحتاج إلى ولي.

وقد ذكر ابن سعد أن الذي زوجها له سلمة بن أبي سلمة، وكان أكبر من أخيه عمر، وسيأتي في باب السلطان ولي المراد بالأول.

فصل :

البخاري روى حديث معقل عن أحمد بن أبي عمرو - هو أبو علي، وأبو عمرو وهو حفص - بن عبد الله بن راشد السلمي مولا هم النيسابوري، قاضيها، مات في المحرم سنة ثمان وخمسين ومائتين بعد محمد بن يحيى بستة أشهر، وقيل: توفي سنة ستين^(٢).

وإبراهيم شيخ والده هو ابن طهمان الهروي أبو سعيد، سكن نيسابور، ثم سكن مكة، ومات بها سنة ثلاث وستين ومائة^(٣).



(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٠-١٢.

(٢) أنظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٨ (٤١)، «تهذيب الكمال» ١/ ٢٩٤ (٤٧).

(٣) أنظر: «تاريخ بغداد» ٦/ ١٠٥، «تهذيب الكمال» ٢/ ١٠٨ (١٨٦).

٣٧- باب إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ

وَحَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أُمْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهِدَ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكَ أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا. وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتْ أُمْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبْ لَكَ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوَّجْنِيهَا.

٥١٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرِ الرَّجُلِ، قَدْ شَرِكَتُهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَيَحْبِسُهَا، فَتَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. [انظر: ٢٤٩٤- مسلم: ٣٠١٨- فتح ١٨٨/٩].

٥١٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ أُمْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ؟». قَالَ: «وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ، وَأَخُذُ النِّصْفَ». قَالَ: «لَا، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر: ٢٣١٠- مسلم: ١٤٢٥- فتح ١٨٨/٩].

ذكر فيه أثر المغيرة بن شعبة وابن عوف وعطاء، وقد أسلفتهم في باب الأكفاء في المال.

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتْ أَمْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فزَوِّجْنِيهَا. وقد سلف.
 وذكر فيه حديث عائشة في قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ وقد سلف.
 وحديث سهل في الواهبة وقد سلف وفي آخره «زوجتكها بما معك من القرآن».

واختلف العلماء في الولي هل يزوج نفسه من وليته إذا أذنت له ويعقد النكاح، ولا يرفع ذلك إلى السلطان على أقوال سلفت هناك، وعندنا: لا يجمع بين الطرفين إلا الجد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه^(١).
 وقال ابن التين عن مذهبه ومذهب الشافعي: إن الخاطب يكون ولياً. خلافاً للمغيرة وأحمد وأبي حنيفة^(٢). ثم قال: دليلنا قصة صفية وقوله: «لا نكاح إلا بولي» وقول أم حكم: نعم، فتزوجها. يريد أنها لم تنكر ولو أنكرته. فقال مالك وغيره ذلك لها.
 وفيه قول: أنه لازم لها. فإن زوجها من غيره، فألزمها ذلك مرة في «المدونة»، ومرة نعم قال: لم يلزمها^(٣).



(١) أنظر: «البيان» ٩/ ١٩٠، «روضة الطالبين» ٧/ ٧٠.

(٢) ما نقله ابن التين عن أبي حنيفة والشافعي لا يصح، والمشهور خلافه. أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٢٥٩-٢٦٠، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ١٠/ ٧٢-٧٣، «الإشراف» ١/ ٣٠-٣١، «البيان» ٩/ ١٨٨.

(٣) «المدونة» ٢/ ١٤٨، ١٤٩. وأنظر: «التفريع» ٢/ ٣٢.

٣٨- باب إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤] فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

٥١٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. [انظر: ٣٨٩٤- مسلم: ١٤٢٢- فتح ١٩٠/٩].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.

كَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةَ الرَّدَّ عَلَى ابْنِ شَبْرَمَةَ، فَإِنَّهُ حَكَى عَنْهُ أَنَّ تَزْوِيجَ الْآبَاءِ الصَّغَارَ لَا يَجُوزُ، وَلَهُنَّ الْخِيَارُ إِذَا بَلَغْنَ^(١).

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ غَيْرِهِ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، لِشُدُودِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ دَلِيلَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَوْلِيَاءِ غَيْرِ الْآبَاءِ إِذَا زَوَّجَ الصَّغِيرَةَ كَمَا سَلَفَ.

وَنَقَلَ الْمُهَلَّبُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَبِ تَزْوِيجُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يُوْطَأُ مِثْلُهَا؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَيَجُوزُ نِكَاحُ مَنْ لَمْ تَحْضَ مِنْ أَوَّلِ مَا تَخْلُقُ^(٢).

وَأَغْرَبَ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ لِلْأَبِ وَلَا لغيره نِكَاحُ الصَّغِيرِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبَدًا. وَاخْتَارَهُ قَوْمٌ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ إِلَّا قِيَاسُهُ عَلَى الصَّغِيرَةِ، وَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ قَدْ عَارِضَ هَذَا

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٢٥٧.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/٢٤٧.

قياس مثله، وهو أنهم أجمعوا أن الذكر إذا بلغ لم يكن لأبيه ولا لغيره مدخل في إنكاحه، بخلاف الأنثى الذي له فيه مدخل إما بإنكاح أو بإذن؛ فلذا يجب أن يكون حكمهما مختلفين^(١).

قال أبو عبيد: الفرق بين الأب وغيره أنه ليس لأحد من الأولياء معه ولاية ما لم يأت منه عضل، فيكون هو المخرج لنفسه من ولايتها. وفيه: دلالة على جواز (نكاح من لا وطء)^(٢) لعله بأحد الزوجين، لصغر أو آفة أو غير إرب في الجماع، بل بحسن العشرة، والتعاون على الدهر، وكفاية المؤنة والخدمة، بخلاف من يقول: لا يجوز نكاح لا وطئ فيه. ويؤيد هذا حديث سودة حيث وهبت يومها لعائشة وقالت: ما لي في الرجال من إرب.

واختلف العلماء في الوقت الذي تدخل فيه المرأة على زوجها إذا اختلف الزوج وأهلها في ذلك، فقالت طائفة: تدخل عليه وهي بنت تسع، أتباعاً لحديث عائشة رضي الله عنها، وهو قول أحمد وأبي عبيد^(٣).

وقال أبو حنيفة: نأخذ بالتسع غير أنا نقول: إن بلغت ولم تقدر على الجماع كان لأهلها منعها، وإن لم تبلغ التسع وقويت على الرجال لم يكن لهم منعها من زوجها^(٤).

(١) «المحلى» ٤٦٢/٩.

(٢) كذا بالأصول، وفي «عمدة القاري» ٣١٩/١٦: (نكاح لا وطء فيه) وهو المناسب للسياق.

(٣) أنظر: «المغني» ١٦٩/١٠.

(٤) لم أجد قول أبي حنيفة فيما بين يدي من كتب المذهب، والمسألة موجودة عندهم في كتاب النفقات، قالوا: أنه لا تجب النفقة للصغيرة التي لا يجمع مثلها حتى =

وكان مالك يقول: لا نفقة لصغيرة حتّى تدرك أو تطيق الرجال^(١).
وقال الشافعي: إذا قاربت البلوغ وكانت جسيمة تحتمل الجماع
فلزوجها أن يدخل بها، وإلا منعها أهلها حتّى تحتمله^(٢).

فصل :

اختلف على هشام بن عروة في سن عائشة رضي الله عنها حين
العقد، فروى عنه سفيان بن سعيد^(٣)، وعلي بن مسهر، وأبو أسامة^(٤)،
وأبو معاوية^(٥)، وعباد بن عباد، وعبد^(٦): ست سنين.
ورواه الزهري عنه^(٧) وحماد بن زيد^(٨) وجعفر بن سليمان^(٩) فقالوا:
سبع سنين. وطريق الجمع أنه كان لها ست سنين وكسر، ففي رواية:
أسقط، وفي أخرى أثبت بدخولها في السبع، أو أنها قالت تقريباً^(١٠).

= تبلغ مبلغًا يجامع مثلها. واختلف في حد المطيقة له عندهم، قال صاحب «البحر
الرائف»: والصحيح أنه غير مقدر بالسن، وإنما العبرة بالاحتمال والقدرة على
الجماع، فإن السمنية الضخمة تحتمل الجماع وإن كانت صغيرة السن، كذا في
التبيين، وذكر العتابي أنها بنت تسع واختاره مشايخنا. اهـ. أنظر: «المبسوط» ٥/
١٨٧، «البحر الرائق» ٤/١٩٦.

(١) «المدونة» ٢/١٩٠.

(٢) «الأم» ٥/٨٥.

(٣) سيأتي برقم (٥١٣٣).

(٤) سبقا برقم (٣٨٩٤، ٣٨٩٦).

(٥) رواه مسلم (١٤٢٢/٧٠).

(٦) رواه مسلم (١٤٢٢/٧٠).

(٧) رواه مسلم (١٤٢٢/٧١).

(٨) رواه أبو داود (٢١٢١).

(٩) رواه النسائي ٦/٨٢.

(١٠) أنظر: «مسلم بشرح النووي» ٩/٢٠٧.

ويؤيد الثاني ما رواه أبو عبيدة عن أبيه من طريق ابن ماجه: تزوج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت سبع سنين^(١).

فصل :

حكى الداودي عن ابن أبي ليلى: لا يزويج الأب ابنته الصغيرة إلا برضاها^(٢). وعن أحمد: توكل بنت تسع من يزوجها^(٣). وعن طاوس أنها تخير إذا بلغت^(٤)، وما ذكره البخاري يرد عليهم.

وعندنا أن للأب وكذا الجد عند عدمه يزوج البكر صغيرة وكبيرة بغير إذنها، ويستحب أستاذان الكبيرة، وهو مذهب مالك في الأب^(٥). وعن أبي حنيفة: لا يجوز له ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهَا إذا بلغت، فإن لم تفعل وكرهته فسخ^(٦)، دليلنا قوله ﷺ: «والبكر يزوجها أبوها».



(١) ابن ماجه (١٨٧٧).

(٢) أنظر: «الإشراف» ٢٦/١.

(٣) أنظر: «المغني» ٩/٤٠٤-٤٠٥.

(٤) السابق ٩/٤٠٢.

(٥) أنظر: «المدونة» ٢/١٤٠، «روضة الطالبين» ٧/٥٣-٥٤.

(٦) «مختصر الطحاوي» ص ١٧٢.

٣٩- باب تزويج الأب ابنته من الإمام

وَقَالَ عُمَرُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُه [انظر: ٤٠٠٥].

٥١٣٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. قَالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ. [انظر: ٣٨٩٤- مسلم: ١٤٢٢- فتح ٩/ ١٩٠].

(وقال عمر رضي الله عنه: خَطَبَ النبي ﷺ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُه) وقد سلف.

ثم ساق من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أَنَّه ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

قَالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ. وقد سلف في الباب قبله^(١).

ومعنى الباب: أن الإمام وإن كان ولياً، وكان النبي ﷺ أفضل الأولياء وخطب حفصة لأبيها عمر وأنكحه إياها، دل ذلك على أن الأب أولى من الإمام، وأن السلطان ولي من لا ولي له، وهو إجماع، ودل أيضاً على صحة مقالة مالك والشافعي والجمهور أن الولي من شروط النكاح، وأنه مفتقر إليه^(٢)؛ ولذلك خطب عائشة ﷺ إلى أبي بكر، فزوجه.

(١) سلف برقم (٥١٣٣).

(٢) أنظر: «المدونة» ١٥١/٢، «الأم» ١١/٥، «الإشراف» ٣٣/١.

وقال ابن المنذر: وفي إنكاح أبي بكر رضي الله عنه رسول الله ﷺ دلالة على إباحة النكاح بغير شهود، إذ لا يعلم في شيء من الأخبار أن شاهداً حضر ذلك النكاح، والأخبار التي رويت عن عائشة وغيرها بخلاف ذلك؛ لأنها واهية لا تثبت عند أهل المعرفة بالأخبار.

قُلْتُ: نكاحه ﷺ لا يحتاج إلى شهود إلا من أنكره بخلافنا.



٤٠- باب السُّلْطَانُ وَلِيٌّ

بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»

٥١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي. فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟». قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي. فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟». قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا. لِسُورِ سَمَاهَا. فَقَالَ: ٢٣/٧ «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر: ٢٣١٠- مسلم: ١٤٢٥- فتح ٩/ ١٩٠].

ثم ساقه من حديث سهل بن سعد باللفظ المذكور وقد سلف^(١).
وقام الإجماع على ما ترجمه وهو أنه ولي من لا ولي له، وأجمعوا أيضًا على أنه يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفؤ وامتنع (الولي)^(٢) أن يزوجه.
واختلفوا إذا غاب عن البكر أبوها وعمي خبره وضربت فيه الآجال من يزوجه؟ فقال أبو حنيفة ومالك: يزوجه أخوها بإذنها.
وقال الشافعي: يزوجه السلطان دون باقي الأولياء، وكذلك الثيب إذا غاب أقرب أوليائها^(٣).

(١) سلف برقم (٢٣١٠)، كتاب: الوكالة، باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح.

(٢) من (غ).

(٣) أنظر هذه المسألة في: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٢٥٣-٢٥٤، «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٩٦، «الأم» ٥/ ١٢.

حجة الأولين أن الأخ عصبه يجوز أن يزوجه بإذن مع عدم أبيها بالموت؛ لتعذر التزويج من قبله، وكذا مع حياته إذا تعذر التزويج من جهته، دليل ذلك أن فسق الأب وجنونه ينقل الولاية إلى غيره، ألا ترى أن الأب إذا مات كان الأخ أولى من السلطان. واحتج الشافعي بأن السلطان يستوفي حقوقها وينظر في مالها إذا فقد أبوها؛ فلذلك هو أحق بالتزويج من أخيها.

واختلفوا في الولي من هو؟ فقال مالك والليث والثوري والشافعي: هو العصبه الذي يرث دون الخال والجد للأم والأخ - عند مالك في النكاح وكذا عندنا - وقال محمد بن الحسن: كل من لزمه أسم الولي فهو ولي يزوج، وبه قال أبو ثور^(١).

حجة الأول أن الولاء لما كان مستحقاً بالتعصيب لم يكن للأخ فيه مدخل؛ لعدم التعصيب، كذلك عقد النكاح؛ لأن ذلك لولاية التعصيب. قال ابن المنذر: وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] دليل على أن الأولياء من العصب؛ لأن معقل لما منع أخته من التزويج نزلت فيه هذه الآية، فتلاها عليه رسول الله ﷺ^(٢).

واختلفوا من أولى بالنكاح الولي أو الوصي؟ فقال ربيعة ومالك والثوري: الوصي أولى. وقال الشافعي: الولي أولى، ولا ولاية للوصي على الصغير، وهو قول أبي حنيفة وأبي سليمان وأصحابهم^(٣).

(١) أنظر: «الإشراف» ٢٣/١.

(٢) «الإشراف» ٢٣/١، بتصرف.

(٣) أنظر: «المدونة» ١٤٦/٢، «الأم» ١٧/٥، «المحلى» ٤٦٣/٩.

حجة الأول أن الأب لو جعل ذلك إلى رجل بعينه في حياته لم يكن لسائر الأولياء الاعتراض عليه مع بقاء الأب. فكذاك بعد موته، إلا أن مالكا قال: لا يزوج الوصي اليتيمة قبل البلوغ، إلا أن يكون أبوها أوصى إليه أن يزوجه قبل البلوغ من رجل بعينه، فيجوز وينقطع عنها ما لها من المشورة عند بلوغها.

وذكر ابن القصار أن من أصحابنا من قال: إن الموصي إذا قال: زوج بناتي ممن رأيت. فإنه يقوم مقام الأب في تزويج الصغيرة وفي تزويج البكر البالغ بغير إذنها. وهو يتخرج على مذهب مالك، وهو إذا قالت الثيب لوليها: زوجني ممن رأيت. فزوجه ممن أختار أو من نفسه ولم يعلمها بعين الرجل قبل العقد فإنه يلزمها ذلك^(١).

وقال ابن حزم: لا إذن للوصي في إنكاح أصلاً لرجل ولا لامرأة، صغيرين كانا أو كبيرين. أما الصغيرين فقد أسلفنا الكلام فيهما، وأن البكر لا يزوجه إلا الأب وحده، وأما الذكر فلا يزوجه أحد إلا نفسه، وأما الكبيران فلا يخلو من أن يكونا مجنونين فلا ينكحهما أب ولا غيره، أو عاقلين فلا ولي عليهما، فإن موّه مموّه بخبر وكيع، عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبابة، عن جده، قال رسول الله ﷺ: «من منع يتيماً له النكاح فزنى فالإثم بينهما» قلنا: هذا مرسل، ولا حجة في مرسل، وأيضاً يحيى ضعيف، وليس فيه للوصي ذكر، وقد يكون أراد سيد العشيرة يمنع يتيماً من قومه النكاح ظلماً^(٢).



(١) أنظر: «ابن بطال» ٧/ ٢٥١.

(٢) «المحلى» ٩/ ٤٦٣-٤٦٤.

٤١- باب لَا يُنْكَحُ

الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالْثِيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

٥١٣٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْاَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». [٦٩٦٨، ٦٩٧٠-مسلم: ١٤١٩-فتح ٩/١٩١].

٥١٣٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو- مَوْلَى عَائِشَةَ- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي. قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا». [انظر: ٦٩٤٦، ٦٩٧١-مسلم: ١٤٢٠-فتح ٩/١٩١].

ذكر فيه حديث هِشَام، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْاَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

ويأتي في الحيل^(١)، وأخرجه أيضًا مسلم والأربعة^(٢).

وحديث أبي عمرو (مولى عائشة)^(٣) واسمه ذكوان وكانت دبرته، وهو ثقة، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي. قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا».

(١) سيأتي برقم (٦٩٦٨)، (٦٩٧٠) باب: في النكاح.

(٢) «مسلم» (١٤١٩)، كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح، «أبو داود» (٢٠٩٢)، «الترمذي» (١١٠٧)، «النسائي» ٨٥/٦، (ابن ماجه) (١٨٧١).

(٣) من (غ).

ويأتي في ترك الحيل^(١) والإكراه^(٢)، وأخرجه مسلم أيضًا^(٣).
الشرح:

ذكر الإسماعيلي في «جمعه» حديث يحيى بن أبي كثير أن جماعة
رووا عنه هذا الحديث، عد منهم اثني عشر، منهم: الأوزاعي، وبحر
ابن كنيز، وقد أسلفنا في باب لا نكاح إلا بولي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما: «يستأذنها أبوها»^(٤).

وقال أبو داود: أبوها ليس بمحفوظ^(٥).

وفي الباب: عن عدي بن عدي عن أبيه عدي بن عميرة، أخرجه ابن
ماجه وابن وهب^(٦)، وجعله البيهقي^(٧) وأبو عبيد العرس بن عميرة:
«وأمرؤا النساء في أنفسهن، فإن الثيب تعرب عن نفسها، والبكر
رضاها صمتها».

وفيه أيضًا: عن ابن عمر، أخرجه الدارقطني^(٨). وزعم الترمذي أن
عمر رواه كذلك - يعني مرفوعًا^(٩) - والذي في أبي عبيد عنه موقوفًا.

(١) سيأتي برقم (٦٩٧١)، باب: في النكاح.

(٢) سيأتي برقم (٦٩٤٦)، باب: لا يجوز نكاح المكره.

(٣) مسلم (١٤٢٠)، كتاب: النكاح، باب: أستئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر
بالسكوت.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «أبو داود» بعد حديث (٢٠٩٩).

(٦) ابن ماجه (١٨٧٢)، «الموطأ» لابن وهب ص ٨٢ (٢٣٤).

(٧) «السنن الكبرى» ١٢٣/٧، وفيه: عدي بن عدي الكندي عن أبيه، عن عرس بن
عميرة الكندي رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يجعل عرس بدل عدي.

(٨) «السنن» ٢٢٩/٣.

(٩) الترمذي بعد حديث (١١٠٧).

قال البيهقي: يحمل حديث أبي هريرة على أنه يحتمل أن يكون المراد بالبكر المذكورة فيه اليتيمة التي لا أب لها، فقد رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن سككت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»^(١).

ونحن نعلم أن يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو إذا اختلفا فالحكم لرواية يحيى؛ لمعرفته وحفظه، إلا أن هذا يشبه ألا يكون اختلفا، فيحيى أدى ما سمع في البكر والثيب جميعاً، ومحمد أدى ما سمع في البكر وحدها، وحفظ زيادة صفة في البكر لم يروها يحيى، وليس في الحديث ما يدفعها، ومحمد وإن كان لا يبلغ درجة يحيى فقد قبل أهل العلم بالحديث حديثه فيما لا يخالف فيه أهل الحفظ. كيف وقد وافقه غيره في هذا اللفظ من وجه آخر عن رسول الله ﷺ، فذكر حديث شبابة بن سوار، عن يونس بن أبي إسحاق، سمعت أبا بردة يحدث عن أبيه: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سككت فقد أذنت، وإن كرهت لم تكره» وهذا إسناد موصول، رواه جماعة من الأئمة عن يونس^(٢).

وفي رواية صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «ليس للولي مع (الثيب أمر)^(٣)»، واليتيمة تستأمر». رواه معمر بن صالح، ورواه ابن إسحاق، عن صالح، عن

(١) رواه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي ٨٧/٦.

(٢) منهم: أبو قطن عمرو بن الهيثم، وعيسى بن يونس، وابن فضيل، ووكيع، ويحيى بن آدم، وعبد الله بن داود، وأبو قتيبة، وغيرهم.

انظر: «سنن الدارقطني» ٣/٢٤١-٢٤٢.

(٣) من (غ)، وفي الأصل: اليتيمة، ولعله سهو.

عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكذا رواه شعبة وغيره من القدماء، عن مالك، عن ابن الفضل، عن نافع. وفي الحديث الثابت عن عائشة، فذكر حديثها السالف. وفي لفظ: «تستأمر اليتيمة».

وقال الدارقطني: يشبه أن يكون قوله: «والبكر تستأمر» إنما أراد البكر اليتيمة؛ لأننا قد روينا في رواية صالح ومن تابعه ممن روى أنه عليه السلام قال: «اليتيمة تستأمر» وأما قول ابن عيينة عن زياد بن سعد: «والبكر يستأمرها أبوها». فإننا لا نعلم أن أحدا وافق ابن عيينة على هذا اللفظ، ولعله ذكره من حفظه، فسبق إليه لسانه^(١).

قال أحمد^(٢): فعلى هذا الحديث في استئمار البكر ورد في الولي غير الأب.

وقوله: «الطيب أحق بنفسها من وليها»^(٣). فيه دلالة على أن الطيب لا تجبر على النكاح، وكأنه جعل ثبوتها علة في ذلك، ودل على أن التي تخالفها وهي البكر تجبر على النكاح، ودل قوله في البكر: «اليتيمة تستأمر في نفسها» أن التي لا أب لها لا تجبر على النكاح، فدل أن البكر التي تجبر على النكاح هي التي لها أب، وترك هذا الأصل في موضع، لدليل أقوى منه منع من استعماله لا يدل على تركه في سائر المواضع.

واستدل بعض أصحابنا بحديث ابن عمر السالف، قال: يجعل العلة في امتناع الإجماع كونها يتيمة، فدل أن التي ليست يتيمة بخلافها فيما لم

(١) «السنن» ٢٤١/٣.

(٢) هو أحمد بن الحسين البيهقي، صاحب «السنن».

(٣) سبق تخريجه.

يرد الجبر؛ لكونها أحق بنفسها من وليها^(١).

وقال أبو عبيد: أهل العراق لا يرون النكاح جائزًا على البكر البالغ أبدًا إلا بإذنها وإن أنكحها عليها ويوجبونه عليها بالصمت، ويرون أن زوجها إن طلقها أو مات عنها قبل دخوله ثم زوجها الأب غيره، أن حكمها حكم البكر إذا، ولا تكون بمنزلة الشيب حتى تجامع جماعًا يوجب لها الصداق^(٢).

وفرق الخطابي بين الأستئمار والاستئذان أن الأول طلب الأمر من قبلها، وأمرها لا يكون إلا بنطق، والاستئذان: طلب الإذن، وإذنها قد يعلم بسكوتها؛ لأنها إذا سكنت أستدل على رضاها^(٣).

فصل :

قال ابن المنذر: في هذا الحديث النهي عن نكاح الشيب قبل الأستئمار وعن نكاح البكر قبل الأستئذان، ودل هذا الحديث على أن البكر الذي أمر باستئذائها البالغ؛ إذ لا معنى لاستئذان من لا إذن لها، ومن سخطها وسكوتها سواء^(٤)؟!

فصل :

اختلف في تأويل هذا الحديث، فقالت طائفة: لا يجوز للأب أن ينكح البالغ من بناته بكرًا كانت أو ثيبًا إلا بإذنها، قالوا: والأيم: التي لا زوج لها، وقد تكون بكرًا أو ثيبًا. وظاهر هذا الحديث يقتضي أن تكون البكر لا ينكحها وليها أبا كان

(١) «معرفة السنن» ١٠/٥٠-٥٣ بتصرف.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٤/٢١٧.

(٣) «أعلام الحديث» ٣/١٩٦٩.

(٤) «الإشراف» ١/٢٤، بتصرف.

أو غيره حتَّى يستأمرها، وذلك لا يكون إلا في البوالغ؛ لما دل عليه الحديث؛ ولتزويجه عليه السلام عائشة وهي صغيرة، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور، واحتجوا بهذا الحديث؛ لأنه عليه السلام قال قولاً عاماً: «لا تنكح البكر حتَّى تستأذن، ولا الثيب حتَّى تستأمر». وكل من عقد (نكاحها) ^(١) على غير ما سنه الشارع فهو باطل. ودل الحديث على أن البكر إذا نكحت قبل إذنها بالصمت أن النكاح باطل، كما يبطل نكاح الثيب قبل أن تستأمر.

وقالت طائفة: للأب أن يزوج ابنته بغير إذنها، صغيرة كانت أو كبيرة، ولا يزوج الثيب إلا بأمرها، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق ^(٢).

وقال أبو قرّة: سألت مالكا عن قوله عليه السلام: «البكر تستأذن في نفسها» أيدخل في هذا الأب؟ قال: لا، لم يعن بهذا الحديث الأب، وإنما عنى به غير الأب. وإنكاح (البكر) ^(٣) جائز على الصغار ^(٤)، ولا خيار للواحدة منهن قبيل البلوغ.

قال ابن حبيب: وقد ساوى الشارع بين البكر والثيب في مشاورتهما في نفسيهما ولم يفرق بينهما إلا في الجواب بالرضى، فإنه جعل جواب البكر بالرضى في صماتها لاستحيائها، وجعل جوابها بالكراهة لذلك في الكلام، فإنه لا حياء عليها في كراهيتها كما يكون الحياء في رضاها، ولم يلزم الشارع الثيب بالصمات حتَّى تتكلم بالرضى؛ لمفارقتها في الحياء حال البكر؛ لما تقدم من نكاحها.

(١) في (غ): نكاحاً. (٢) أنظر: «الإشراف» ١/ ٢٤.

(٣) كذا في الأصل، وفي «التمهيد»: الأب.

(٤) أنظر: «التمهيد» ١٩/ ٩٨.

والدليل على أن المراد باستثمار البكر غير ذات الأب حديث أبي موسى رضي الله عنه السالف: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت. فقد أذنت». ففرق بتسميته إياها يتيمة بينها وبين من لها أب، فإذا كانت يتيمًا فيلزم الأب مؤامرتها، ولا يجوز نكاحه عليها بغير إذننها.

وقول الكوفيين: الأيم: التي لا زوج لها، وقد تكون كذا، جوابه أن العرب وإن كانت تسمي كل من لا زوج لها أيمًا فهو على الاتساع. وأصل اللغة: عدم الزوج بعد أن كان. لكن المراد بالأيم هنا: الثيب، والدليل على ذلك أنه قد روى جماعة عن مالك: «والثيب أحق بنفسها من وليها» مكان قوله: «والأيم أحق بنفسها، والبكر تستأمر» فذكر الأب بعد ذكره الأيم يدل على أنها الثيب، ولو كانت الأيم هنا البكر لبطل الولي في النكاح، ولكانت كل بكر لا زوج لها أحق بنفسها من وليها، وكان هذا التأويل ردًا لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] يخاطب بذلك الأولياء.

واختلفوا في الثيب الصغيرة، فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجه أبوها جبرًا كالبكر، وسواء أصيبت بنكاح أو زنا، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة.

وعن أبي حنيفة ومالك: إذا حملت من زنا كالبكر. وقال الشافعي: لا تزوج حتّى تبلغ فتزوج بإذننها، وسواء جومعت بنكاح أو زنا. ووافقه أبو يوسف ومحمد إذا كان الوطء زنا، واعتلوا بأنها إذا خبرت الرجال كانت أعرف بخطبها من الولي، فوجب أن يكون الأمر لها.

واحتج الآخرون فقالوا: لما كانت محجورًا عليها في مالها حجر الصغير جاز أن تجبر على النكاح. وأيضًا فإنها قد ساوت البكر الصغيرة في أنه لا يصح إجبارها، فلا معنى لاستثمارها.

وعن أحمد رواية: أنه لا يملك إجبارها. وأخرى: نعم. ويحمل الحديث على غير الأب. وعندهم إذا بلغت تسع سنين لها إذن معتبر، وإن لم تبلغها فلا إذن لها، ولا يجوز عندهم لغير الأب تزويجها كمذهبنا.

وقال أبو حنيفة: يجوز لكل وارث - وفي رواية: يجوز لكل عصة - ويكون لها الخيار بعد البلوغ، وعن أحمد مثله. والجد عندنا عند عدمه كالأب^(١).

وقال صاحب «المغني»: الكبيرة لا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها في قول أهل العلم، إلا الحسن فإن عنده للأب تزويجها وإن كرهت. وقال النخعي: يزوج ابنته إذا كانت في عياله، وإن كانت بائنة مع عياله أستمرها^(٢).



(١) أنظر هذه المسألة في: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٢٥٦، «المنتقى» ٣/٢٧٣ -

٢٧٤، «الأم» ٥/١٦، «الإشراف» ١/٣١، «المغني» ٩/٤٠٧.

(٢) «المغني» ٩/٤٠٦.

٤٢- باب إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ

٥١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خُنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ. [انظر: ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩- فتح ١٩٤/٩].

٥١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ. نَحْوَهُ. [انظر: ٥١٣٨- فتح ١٩٤/٩].

حدثنا إسماعيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خُنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، ثنا يَزِيدُ، أَنَا يَحْيَى، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ. نَحْوَهُ.

الشرح:

هذا الحديث من أفرادهِ، وقد ذكره أيضاً في ترك الحيل^(١) والإكراه^(٢)، بل لم يخرج مسلم عن خنساء في «صحيحه» شيئاً، ومن أوهام ابن القطان عزوه إلى مسلم^(٣)، فاحذره.

(١) سيأتي برقم (٦٩٦٩)، باب: في النكاح.

(٢) سيأتي برقم (٦٩٤٥)، باب: لا يجوز نكاح المكره.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» ٢/٢٤٩.

وإسحاق هذا هو ابن منصور، كما صرح به في باب شهود الملائكة بدرًا، نبه عليه الجياني بعد أن قال: لم أجده منسوبًا لأحد^(١).

وخنساء، بالخاء المعجمة والمد، واسمها زينب بنت خدام - بالخاء والذال المعجمتين - بن خالد، ولقبه مطروف بن الحارث بن زيد بن عبيد بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، كانت تحب أنيس بن قتادة بن ربيعة بن خالد مطروف، قتل عنها يوم أحد، وقد كان شهد بدرًا، زوجها أبوها رجلًا فخطبت إلى أبي لبابة بشير بن عبد المنذر بن رفاعه بن زئبر - بفتح الزاي وجزم النون - بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف، فكرهت الرجل وتزوجت أبا لبابة، فولد له السائب، روى ذلك ابن إسحاق عن الحجاج بن السائب، عن أبيه، عن جدته خنساء^(٢).

وجاء في رواية لأبي موسى المديني في كتابه تسميتها ربعة بدل خنساء، واستغربه. وفي رواية: أم ربعة، ولها كنية. وكان خدام من أهل مسجد الضرار، ومن داره أخرج، والذي بنى المسجد، وكان رأس أهله هو جارية - بالجيم - بن عامر بن مجمع بن العطاف بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف، وكان معه ولده مجمع وزيد ويزيد وبكير، وابن أخيه بجاد بن عثمان بن عامر، وعبد الله بن نبتل بن الحارث بن قيس بن زيد بن ضبيعة وعبد الرحمن بن يزيد بن حارثة أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه جميلة بنت ثابت، أخت عاصم بن ثابت بن أبي الأفلج قيس بن عصمة بن مالك بن أمية بن ضبيعة حمي الدبر ولد لهما في حياة رسول الله ﷺ، وولى عمر بن

(١) «تقييد المهمل» ٩٧٨/٣.

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٦٢/٣٥ (٧٨٢٧)، «الإصابة» ٢٨٦/٤.

عبد العزيز عبد الرحمن بن يزيد قضاء المدينة في إمرته عليها .
 روى له الترمذي والنسائي ، وروى لأخيه مجمع بن يزيد البخاري
 وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(١) ، وروى لابن أخيها مجمع بن
 يحيى بن يزيد بن جارية مسلم والنسائي^(٢) ، ومن عقب يزيد بن جارية
 أيضًا أبو زيد محمد بن زيد بن إسحاق بن عبد الرحمن بن يزيد بن
 جارية ، ولي قضاء المدينة .

ومنهم : مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية ، كان فقيهاً ،
 وأمّ بني عمرو بن عوف نحوًا من ثلاثين سنة حتّى مات .
 روى له أبو داود والنسائي^(٣) .

وروى لأبيه يعقوب أبو داود أيضًا^(٤) .
 وروى لابن عمه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن يزيد مسلم
 والنسائي^(٥) ، وابنه عبد الرحمن بن مجمع .

ومنهم : إسماعيل بن ثابت بن إسماعيل بن مجمع بن يزيد ، كان في
 صحابة المهدي والرشد حتّى مات ، وعاصم بن سويد بن عامر بن
 يزيد بن جارية ، كان له فضل وشرف وكان إمام بني عمرو بعد
 مجمع بن يعقوب .

ومن بني ضبيعة أيضًا أبو حنيفة بن الأزعر بن زيد بن العطاف بن
 ضبيعة من أهل مسجد الضرار .

(١) أنظر : «تهذيب الكمال» ٢٧ / ٢٥٠ .

(٢) أنظر : «تهذيب الكمال» ٢٧ / ٢٤٥ - ٢٥٠ .

(٣) أنظر : «تهذيب الكمال» ٢٧ / ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٤) أنظر : «تهذيب الكمال» ٣٢ / ٣٦٣ - ٣٦٤ .

(٥) في «تهذيب الكمال» ٢ / ٤٥ - ٤٧ أن الذي أخرج له البخاري تعليقًا ، وابن ماجه .

فصل :

روى ابن ماجه هذا الحديث، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد، عن يحيى كما سلف، لكن بلفظ: فكرهت نكاح أبيها، فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فرد عليها نكاح أبيها، فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر^(١).

وقال الإسماعيلي: رواه شعبة، عن يحيى، عن القاسم مرسلاً قال: فأنت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني وأنا كارهة، وأنا أريد أن أتزوج عم ولدي. قال: فنزعها رسول الله ﷺ، فتزوجت عم ولدها. قال يحيى: وهي خنساء بنت خدام، قال: وكذلك قال معمر وابن عيينة: وهي ثيب. فأرسلوه. وعند أحمد من حديث ابن إسحاق عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة بن عبد المنذر أن جدته أم السائب خنساء بنت خدام بن خالد كانت (تحت)^(٢) رجل قبل أبي لبابة، وأبى أبوها إلا أن يلزمها العوفي حتى أرتفع أمرها إلى رسول الله ﷺ فقال: «هي أولى بأمرها» فألحقها بهواها فانتزعت من العوفي وتزوجت أبا لبابة، فولدت له أبا السائب^(٣).

وقال أبو عمر: روى مالك هذا الحديث فقال فيه: وهي ثيب، في (درج)^(٤) [الحديث]^(٥).

(١) ابن ماجه (١٨٧٣).

(٢) في (غ) و«المسند»: عند. (٣) «المسند» ٦/٣٢٨-٣٢٩.

(٤) في الأصل: (د. ت. خ) وهو ما يعني أنه في أبي داود والترمذي والبخاري، ولعله تصحيف من الناسخ، والمثبت من (غ) وهو الموافق لما في «الاستذكار» ٢٠٦/١٦.

(٥) زيادة يقتضيها السياق، من «الاستذكار» ٢٠٦/١٦.

ورواه غيره فجعله من بلاغ يحيى بن سعيد، كذا ذكره ابن أبي شيبة^(١). وروى ابن عينة هذا الحديث فلم يذكر فيه: وكانت ثيبًا. رواه الحميدي وغيره عنه ولم يقم إسناده وقال فيه: قال بعض أصحاب عبد الرحمن: إنها كانت ثيبًا. وحديث ابن إسحاق يدل على صحة رواية مالك.

قال أبو عمر: وكانت خنساء هذه تحت أنس بن قتادة - ويقال: أنيس، وهو أصح - وقتل عنها شهيداً^(٢)، كما سلف قال: وكانت أسدية.

قُلْتُ: أهل النسب ذكروها في الأنصار، اللهم إلا أن يذكرونها أسدية ساكنة السين فيوافق.

ورواه كرواية مالك ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عند الدارقطني. ومن رواية شجاع بن مخلد، عن هشيم، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا أبو سلمة أن خنساء زوجها أبوها وهي ثيب. قال هشام: وثنا عمر، عن أبيه، عن أبي هريرة به^(٣).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي هريرة أن رجلاً أنكح ابنته على عهد رسول الله ﷺ ثيباً وكرهت ذلك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها: «(كنت)»^(٤) نهيتيه أن يزوجه؟ قالت: نعم. فجعل أمرها بيدها، فردته. فقال أبي: لا يوصلون هذا الحديث يقولون: أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسل، وهو أشبه^(٥).

(١) «المصنف» ٤٤٣-٤٤٤ (١٥٩٤٨). (٢) «الاستذكار» ١٦/٢١٠.

(٣) «السنن» ٢٣١-٢٣٢. (٤) من (غ).

(٥) «علل الحديث» ٤١٤/١ (١٢٤٣).

قال أبو عمر: وإذا كانت ثيبًا كان حديثًا مجتمعًا على صحته والقول به؛ لأن القائلين: لا نكاح إلا بولي، يقولون: إن الثيب لا يزوجه أبوها ولا غيره من أوليائها إلا بإذنها. ومن قال: ليس للولي مع الثيب أمر. فهو أحرى باستعمال هذا الحديث. وكذلك الذين أجازوا عقد النكاح بغير ولي^(١).

وروى النسائي من حديث الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن يزيد، عن خنساء بنت خدام قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «لا تنكحها وهي كارهة»^(٢).

وعزاها عبد الحق إلى أبي داود أيضًا^(٣)، وليس كذلك فالذي فيه كما في البخاري^(٤)، وقد يجاب عن هذه الرواية بأنه يجوز أن يكون الراوي أخبر بما شاهد من العقد عليها وأخبرت هي بحقيقة الأمر، وهو عدم الدخول بها.

فصل :

جاء في رواية أنها قالت: يا رسول الله (إن)^(٥) عم ولدي أحب إليّ منه^(٦) - يعني: أبا لبابة - وذلك مجاز؛ لأنها إذا نكحت عمهم جمعت شملهم.

(١) «الاستذكار» ٢٠٨/١٦.

(٢) «السنن الكبرى» ٣/٢٨٢-٢٨٣ (٥٣٨٢).

(٣) «الأحكام الوسطى» ٣/١٤٤.

(٤) أنظر: «سنن أبي داود» (٢١٠١).

(٥) في الأصول: (ابن) والصحيح ما أثبتناه كما في «المصنف» لعبد الرزاق ٦/١٤٨.

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/١٤٨ (١٠٣٠٩).

فصل :

قد جاءت أحاديث بمثل حديث خنساء :

منها: حديث عطاء، عن جابر أن رجلاً زوج ابنته بكرًا ولم يستأذنها، فأتت رسول الله ﷺ، ففرق بينهما. خرجه النسائي^(١) وقال: والصحيح إرساله، والأول وهم، وأفهمه كلام الإمام أحمد فيما حكاه الأثرم عنه.

ومنها: أن ابن عمر تزوج ابنة خاله، وأن عمها هو الذي زوجها. الحديث. وفيه: فأتت رسول الله ﷺ، فرد نكاحها. أخرجها الدارقطني وقال: لا يثبت عن ابن أبي ذئب، عن نافع، والصواب حديث ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين^(٢).

ومنها: حديث ابن عباس أن جارية بكرًا أنكحها أبوها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ. رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين، قال أبو داود: والصحيح مرسل^(٣). وقال أبو حاتم: رفعه خطأ^(٤). وأما ابن القطان فصححه^(٥). وقال ابن حزم: إسناده صحيح في غاية الصحة، ولا معارض له^(٦).

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها أخرجها الدارقطني^(٧).

(١) «السنن الكبرى» ٣/ ٢٨٣.

(٢) «السنن» ٣/ ٢٢٩.

(٣) «أبو داود» (٢٠٩٧) وقال فيه: رواه الناس مرسلًا معروف. ولم يقل: والصحيح مرسل.

(٤) «علل الحديث» ١/ ٤١٧.

(٥) «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٢٥٠.

(٦) «المحلى» ٨/ ٣٣٥.

(٧) «السنن» ٣/ ٢٣٣.

وذكره النسائي في باب: البكر يزوجه أبوها^(١).

فصل :

اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد؛ احتجاجاً بحديث خنساء وغيره، وشذ الحسن البصري والنخعي فخالفا الجماعة، فقال الحسن: نكاح الأب جائز على ابنته بكرة كانت أو ثيباً كرهت أو لم تكره.

وقال النخعي: إن كانت الثيب في عياله زوجها ولم يستأمرها، وإن لم تكن في عياله أو كانت نائية عنه أستأمرها. ولم يلتفت أحد من الأئمة إلى هذين القولين؛ لمخالفتهما للسنة الثابتة في خنساء وغيرها، وما خالفها فمردود^(٢).

واختلف الأئمة القائلون بحديث خنساء إن زوجها بغير إذننها ثم بلغها فأجازت: فقال إسماعيل القاضي: أصل قول مالك لا يجوز وإن أجازته، إلا أن يكون بالقرب، كأنها في فور، ويبطل إذا بعد؛ لأن عقده عليها بغير أمرها ليس بعقد، ولا يقع فيه طلاق.

وقال الكوفيون: إذا أجازته جاز، وإذا أبطلته بطل.

وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور: إذا زوجها بغير إذننها فالنكاح باطل وإن رضيت؛ لأنه عليه السلام رد نكاح خنساء ولم يقل: إلا أن تجيزه، واستدل به الشافعي على إبطال النكاح الموقوف على إجازة من له الإجازة، وهو أحد قولي مالك، وقد يقال: محله إذا رضيت دون ما إذا كرهت^(٣).

(١) «السنن الكبرى» ٢٨٣/٣. (٢) أنظر: «الإشراف» ٢٥/١.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٢٠٩/١٦، «الإشراف» ٢٩/١.

واستدل الخطابي به على أبي حنيفة في قوله: لا تزوج البكر البالغ إلا برضاها؛ وذلك أن الثبوت إنما ذكرت ليعلم علة الحكم، فدل أن حكم البكر بخلاف ذلك^(١)، وهذا يأتي في رواية أنها ثيب، دون رواية أنها بكر.



(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٩٧٢.

٤٣- باب تزويج اليتيمة

لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَىٰ فَانكِحُوا﴾ [النساء: ٣]
وَإِذَا قَالَ الْوَلِيُّ لِلخَاطِبِ: زَوِّجْنِي فُلَانَةَ. فَسَكَتَ سَاعَةً أَوْ
قَالَ: مَا مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا. أَوْ لَبِثَا ثُمَّ قَالَ:
زَوِّجْتُكُمَا. فَهُوَ جَائِزٌ. فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
٥١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهَا يَا أُمَّتَاهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَىٰ﴾ إِلَى: ﴿مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ
وَلِيَّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَتُهَوَّأُ عَنْ نِكَاحِهَا،
إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ
عَائِشَةُ: أَسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾
إِلَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ﴾ [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ
ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ، رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ
الْمَالِ وَالْجَمَالِ، تَرَكُّوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرَكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ
عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا
الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ. [انظر: ٢٤٩٤- مسلم: ٣٠١٨- فتح ٩/١٩٧].

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها في: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي
الْيَتَمَىٰ﴾ الحديث بطوله، وقد سلف^(١).

ومعنى هذا الباب أن الولي شرط في النكاح، فمخاطبة الله الأولياء
بإنكاح اليتامى إذا خافوا أن لا يقسطوا فيهن، واحتج أبو حنيفة

(١) سلف برقم (٢٤٩٤) كتاب: الشركة، باب: شركة اليتيم وأهل الميراث.

ومحمد بن الحسن بهذه الآية في أنه يجوز للولي أن يزوج من نفسه اليتيمة التي لم تبلغ^(١) -وقد سلف- لأن الله تعالى لما عاتب الأولياء أن (يتزوجوهن)^(٢) إذا كن من أهل المال والجمال لا على سنتهن من الصداق، وعاتبهم على ترك نكاحهن إذا كن قليلات المال والجمال أستحال أن يكون ذلك منه فيما لا يجوز نكاحه؛ لأنه لا يجوز أن يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه، ألا ترى أنه أمر وليها أن يقسط لها في صداقها، ولو أراد بذلك بالغاً لما كان لذكره أعلى سنتها في الصداق معني، إذ كان له أن يراضيها على ما شاء ثم يتزوجها على ذلك حلالاً.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ الآية [النساء: ٤]. فثبت أن الذي أمر أن يبلغ بها أعلى سنتها في الصداق هي التي لا أمر لها في صداقها، المولي عليه وهي غير بالغ.

ولا يجوز عند مالك والشافعي وجماعة أن تتزوج اليتيمة التي لا أب لها قبل البلوغ، ويفسخ النكاح عند مالك قبل الدخول وبعده، وقد سلف الخلاف في باب تزويج الصغار^(٣). وكان من حجة من خالف أبا حنيفة في ذلك أنه قد يكون في اليتامى من يجوز حد البلوغ وبعده وهي سفينة لا يجوز بيعها ولا شيء من أفعالها، فأمر الله أولياءهن بالإقسط في الصداقات، فلم تدل الآية على جواز نكاح اليتيمة غير البالغ -كما زعم أبو حنيفة-، وليس هذا أولى بالتأويل ممن عارضه، وتأويل الآية في اليتيمة البالغ السفينة.

(١) أنظر: «المبسوط» ١٨/٥.

(٢) في الأصل: تزوجهن. والمثبت من (غ).

(٣) أنظر: «التمهيد» ١٩/١٠٢-١٠٣، «الأم» ١٧/٥.

٤٤- باب إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فَلَانَةَ.

فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا. حَازَ النِّكَاحُ،

وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرْضَيْتَ أَوْ قَبِلْتَ

٥١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ، أَنَّ أَمْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَقَدْ مَلَكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر: ٢٣١٩- مسلم: ١٤٢٥- فتح ١٩٨/٩].

ثم ذكر حديث سهل بن سعد رضي الله عنه السالف، وفي آخره: «فَقَدْ مَلَكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». وترجم عليه الباب الذي قبله أيضًا. قال المهلب: بساط الكلام ومفهوم القصة أغنى في هذا الحديث عن أن يوقف الخاطب على الرضى، وليس هذا في كل نكاح، بل يجب أن يسأل الزوج أَرْضِي بالصدّاق والشرط أم لا؟ إلا أن يكون مثل هذا المعسر الراغب في النكاح، فلا يحتاج إلى توقيفه على الرضى لعلمهم به^(١).

فصل :

قوله: (فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ».) قال الداودي: إن يكن هذا محفوظًا فإنما قاله إذ لم يردها بعد أن نظر إليها، إذ لا ينظر إلا وهو يريد النكاح، ولعله يريد: ما لي في مثلك من النساء حاجة، أو يكون جواز النظر لمن يريد النكاح من خواصه العلية.

(١) أنظر: «ابن بطال» ٧/٢٥٧-٢٥٨.

٤٥- بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ،

حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

٥١٤٢- حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ. [انظر: ٢١٣٩- مسلم: ١٤١٢- فتح ١٩٨/٩].

٥١٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا». [٦٠٦٦، ٦٠٦٤، ٦٧٢٤- مسلم: ٢٥٦٣- فتح ١٩٨/٩].

٥١٤٤- «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ». [انظر: ٢١٤٠- مسلم: ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠- فتح ١٩٩/٩].

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يَأْتُرُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ إِخْوَانًا وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ».

الشرح:

قد أسلف البخاري في البيوع مثله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا في الخطبة^(١).

(١) سلف برقم (٢١٤٠)، باب: لا يبيع على بيع أخيه.

وقد أخرجه مسلم والأربعة^(١).

وسلف حديث ابن عمر في البيع على بيع أخيه^(٢)، وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه^(٣).

وفسر ابن التين البيع على بيع أخيه بالسوم على سومه، وقال يزيد: لأنه لو وقع البيع لما سئل عن بيعه بعد ذلك، وهو عجيب فإنه قد يكون زمن خيار المجلس أو شرط ثم قال هذا بعد التراكن، وأما في أوله فلو ترك ذلك لأخذه المشتري بما يريد وبياعات المسلمين في أسواقهن يتزايدون فيها، وكرهه بعض السلف.

فصل :

الخطبة - بكسر الخاء - مصدر خطب المرأة خطبة، والضم في الوعظ وغيره.

فصل :

أغرب بعضهم فادعى أن هذا النهي منسوخ بخطبة الشارع لأسامة فاطمة بنت قيس على خطبة معاوية وأبي جهم. روي عن الحسن بن علي أنه لا يكاد يبلغه أن رجلاً خطب امرأة إلا خطبها. وفقهاء الأمصار على عدم ذلك وأنه باق، وخطبة الشارع والحسن إنما كان في حالة لم يتناولها النهي، وذلك قبل الركون دون ما بعده.

(١) مسلم (١٤١٣)، كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، أبو داود (٢٠٨٠)، الترمذي (١١٣٤)، النسائي ٦/٧١-٧٣، ابن ماجه (١٨٦٧).

(٢) سلف برقم (٢١٣٩).

(٣) مسلم (١٤١٢) كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، أبو داود (٢٠٨١)، ابن ماجه (١٨٦٨).

قال ابن المرابط: لا أعلم أحداً ادعى نسخه. واستثنى ابن القاسم من النهي ما إذا كان الخاطب فاسقاً، وهو مذهب الأوزاعي وابن المنذر فيما إذا كان الأول كافراً، وهو خلاف قول الجمهور.

والحديث خرج على الغالب فلا مفهوم.

وقال ابن نافع: يخطب وإن رضيت بالأول حتّى يتفقا على صداق.

وخطأه ابن حبيب يريد لأن نكاح التفويض صحيح وإن لم يسميا فيه مهرًا. وعندنا أنه إنما يحرم إذا صرح بالإجابة فإن لم يجب ولم يرد فلا تحريم، وكذا إذا أذن، وعند المالكية ثلاثة أقوال بعد الركون^(١).

ثالثها: يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويؤدب ويحلل، وعند أبي حنيفة والشافعي: لا فسخ مطلقاً مع التحريم^(٢).

فصل :

أغرب أبو سليمان فقال: إن هذا النهي للتأديب لا للتحريم. ونقل عن أكثر العلماء أنه لا يبطل، وعند داود بطلان نكاح الثاني^(٣)، ونحى ابن حزم إليه حيث قال: لا يحل لأحد أن يخطب على خطبة مسلم، سواء ركنا وتعارفا أو لم يكن شيء من ذلك، إلا أن يكون أفضل لها في دينه وحسن صحبته، فله حينئذ أن يخطب على خطبة غيره^(٤).

قُلْتُ: يرده حديث قدامة بن مظعون أنه زوج ابن عمر ابنة أخيه

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣٩١-٣٩٢/٤، «المنتقى» ٢٦٤/٣.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١٢/١٦.

(٣) «معالم السنن» لأبي سليمان الخطابي ١٦٦/٣.

(٤) «المحلى» ٣٣-٣٤/١٠.

عثمان، فخطبها المغيرة بن شعبة، فركنت هي وأمها في المغيرة، ففرق عليه السلام بينها وبين ابن عمر وزوجها المغيرة^(١).

والأحاديث دالة على إطلاق التحريم، وقد أخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر أنه عليه السلام قال: «لا يحل لمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه حتّى يذر، ولا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه حتّى يذر»^(٢).

وهو قول ابن عمر وعقبة بن عامر وابن هرمز.

وعبارة ابن العربي: اختلف علماؤنا هل الحق فيه لله أو للخاطب، فقليل بالأول فيتحلل، فإن لم يفعل فارقها، قاله ابن وهب^(٣).

وقيل: إن النهي في حال رضى المرأة وركونها إليها، وقد فسر في «الموطأ» دون ما إذا لم تركز ولم يتفقا على صداق^(٤). قال أبو عبيد: وهو وجه الحديث، وبه يقول أهل المدينة وأهل العراق أو أكثرهم.

حجة الشافعي (وغيره)^(٥) خطبته عليه السلام لأسامة كما سلف، وكنا بينا أن تلك الحالة غير النهي كما سلف.

فصل :

من قال بالفسخ تعلق بالنهي وأنه يقتضي بالفساد، فلا تحصل به الاستباحة، وأجاب من لم يره بأن النهي لأمر خارج عنه فصار كالبيع على بيع أخيه.

(١) رواه ابن ماجه (١٨٧٨)، أحمد ١٣٠/٢، الدارقطني ٧٦/٢، الحاكم ١٦٧/٢.

(٢) مسلم (١٤١٤)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه.

(٣) «عارضة الأحوذى» ٧٢/٥.

(٤) «الموطأ» ص ٣٢٤.

(٥) يقصد الطحاوي، كما في ابن بطال ٢٥٩/٧.

فصل :

قوله : («إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ») يريد أن تحقيق الظن قد يوقع في الإثم، وقد قال تعالى : ﴿إِنَّكَ بَعْضُ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].
وقوله : («أَكْذَبُ الْحَدِيثِ») يريد : بعضه.

فصل :

والتجسس بالجيم والحاء معناهما واحد عند جماعة وهو : التطلب لمعرفة الأخبار، قاله الحربي، وقال ابن الأنباري : إنما نسق أحدهما على الآخر؛ كقولهم : بعداً وسحقاً. وقيل : بالجيم : البحث عن عورات الناس، وبالحاء : الاستماع للحديث، وقيل : الأول في الخير والثاني في الشر، قال تعالى : ﴿أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا﴾ [يوسف: ٨٧] وقيل : أكثر التجسس في الشر، بالجيم. وقال ابن حبيب بالحاء : أن تسمع ما يقول أخوك فيك، وبالجيم : أن ترسل من (قيل لك)^(١) عما يقال لك في أخيك من السوء^(٢).



(١) كذا في الأصول، ولعل صوابه : قبلك.

(٢) أنظر : «النهاية في غريب الحديث» ١ / ٢٧٢ بتصرف.

٤٦- باب تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخُطْبَةِ

٥١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. فَلَبِثْتُ لَيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا.

تَابَعَهُ يُونُسُ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٤٠٠٥- فتح ٢٠١/٩].

ذكر فيه حديث ابن عمر عن عمر السابق في تأيم حفصة إلى آخره. ثم قال: تَابَعَهُ يُونُسُ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. يعني أنهم جعلوه من مسند ابن عمر^(١)، وقد سلف في النكاح هذا في مسند عمر.

وابن أبي عتيق هذا اسمه محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي عتيق.

فإن قلت: كيف ترجم على هذه الترجمة وقد سلف أن الخطبة جائزة على خطبة الغير إذا لم يكن ركون، والشارع حين أخبر أبا بكر لم يكن أعلم بهذا عمر، فضلاً عن ركونه؟ قلت: أجاب عنه ابن بطال بأن

(١) ورد بهامش الأصل: الذي ظهر لي أن هذا الحديث هنا من مسند عمر لا ابنه، وأنهم تابعوا الزهري على أنه من مسند عمر، ولم أر المزي في «أطرافه» جعله من مسند ابن عمر، إنما جعله في مسند أبي بكر، وجعله في مسند عمر، والله أعلم.

الصدّيق علم أنه عليه السلام إذا خطب إلى عمر ابنته يسر بذلك ويشكر الله تعالى على هذه النعمة، فقام علم الصدّيق بهذه الحالة مقام الركون والتراضي منهما؛ فكذا كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغي الخطبة على خطبته حتّى يترك كما فعل الصدّيق^(١).

وقال ابن المنير: الظاهر عندي أن البخاري أراد أن يحقق أمتناع الخطبة بامتناع أبي بكر هذا، ولم ينبزم الأمر من الخاطب والولي، فكيف لو تراكنا؟ وكأنه من البخاري استدلال بالأولى^(٢).

وزعم ابن المرباط أن هذه القصة فيها ما يفسر بعض هذا أنه مكروه وإن لم يكن ركون، لاسيما بين الإخوان، فإنه يورث عداوة في النفوس من أجل الغيرة وما يولد منها.



(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٦١.

(٢) «المتواري» ص ٢٨٥.

٤٧- باب الخطبة

٥١٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا». [٥٧٦٧- فتح ٢٠١/٩].

ذكر فيه حديث ابن عمر يَقُولُ جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

الشرح:

هذا الحديث ذكره في الطب، وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. قال الترمذي: وفي الباب عن عمار وابن مسعود وعبد الله بن الشخير^(١).

والمشرق هنا مشرق المدينة، وللترمذي: فعجب الناس من كلامهما، فالتفت إليهما رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا» أو «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ»^(٢).

والرجلان: الزبرقان بن بدر، وعمرو بن الأهتم، واسمه سنان، هتمه قيس بن عاصم، وكانا وفدا على رسول الله ﷺ سنة تسع من الهجرة في وفد بني تميم، سبعين أو ثمانين، فيهم الأقرع بن حابس، وقيس بن عاصم، وعطاء بن حجاب.

روى البيهقي في «دلائله» من حديث مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جلس إلى رسول الله ﷺ قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم التميميون، ففخر الزبرقان فقال: يا رسول الله، أنا سيد بني تميم والمطاع منهم والمجاب، أمنعهم من الظلم، وأخذ لهم

(١) أبو داود (٥٠٠٧)، الترمذي (٢٠٢٨). (٢) الترمذي (٢٠٢٨).

بحقوقهم، وهذا يعلم ذلك -يعني عمرو- فقال عمرو: إنه شديد العارضة، مانع لجانبه، مطاع في أدنيه. فقال الزبرقان: والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال، وما منعه أن يتكلم إلا الحسد. فقال عمرو: أنا أحسدك! والله يا رسول الله إنه للئيم الخال، حديث المال، أحق الولد، مضيع في العشيرة، والله يا رسول الله لقد صدقت في الأولى وما كذبت في الآخرة، ولكني رجل إذا رضيت قُلتُ: أحسن ما علمت، وإذا غضبت قلت أقبح ما وجدت. فقال ﷺ: «إن من البيان سحراً، إن من البيان سحراً».

وفي حديث محمد بن الزبير الحنظلي قال ﷺ لعمرو: «أخبرني عن هذا -يعني: الزبرقان- فأما هذا -يعني قيس بن عاصم- فلست أسألك عنه» قال: وأراه قد كان عرفه^(١).

ولأبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فجعل يتكلم بكلام فقال ﷺ: .. الحديث^(٢). وعند أبي زرعة دخل رجل على رسول الله ﷺ فقال ﷺ: .. الحديث. ومن حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عيلاً»^(٣).

فقال صعصعة بن صوحان العبدي: صدق نبي الله ﷺ. وأما قوله: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا» فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه، فيذهب بالحق.

(٢) أبو داود (٥٠١١).

(١) «دلائل النبوة» ٣١٦/٥-٣١٧.

(٣) ورد بهامش الأصل: كذا أحفظه وكذا هو في «الغريبين» عيلاً.

وأما قوله: «من العلم جهلاً» فهو أن يتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهل لذلك.

وأما قوله: «إن من الشعر حكماً» فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس، وأما قول: «[إن]^(١) من القول عيلاً» فعرضك كلامك على من ليس من شأنه ولا يريده^(٢).

ورواه أبو زرعة الحافظ أحمد بن الحسين بن علي الرازي في كتاب الشعراء من حديث حسام بن مصك ومحمد بن سليم، وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به.

وذكر ابن التين أن الخاطبين، الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم، مدحه الزبرقان فأبلغ، ومدحه الآخر فقصر عن بعض ما فيه. فقال الزبرقان: حسدني والله يا رسول الله على مكاني منك، ولقد كتم بعض ما يعلم، وإنه لضيق العطن لئيم الولد، والله يا رسول الله ما كذبت في الأولى، ولقد صدقت في الثانية، أرضاني ابن عمي فقلت أحسن ما فيه، وأغضبني فقلت أشر ما فيه.

فصل:

وهذا الحديث له طرق أخرى:

أحدها: طريق (عمران)^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: «إن من البيان سحراً».

ثانيها: من طريق البراء مرفوعاً بزيادة: «إن من الشعر حكماً». أخرجه أبو زرعة في الكتاب السالف. وقال الدارقطني في «أفراده»:

(١) زيادة يقتضيها السياق من أبي داود. (٢) أبو داود (٥٠١٢).

(٣) كذا في الأصول، ولعل صوابها: عمار كما عند مسلم (٨٦٩) كتاب الجمعة،

باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء، ومن حديث العرزمي محمد عنه، تفرد به أبو داود الحفري عنه.

ثالثها: طريق مطرف عن أبيه عبد الله بن الشخير: قدم على رسول الله ﷺ رهط من بني عامر فقالوا: أنت سيدنا، وأفضل علينا فضلاً، وأطول علينا طولاً، وأنت الجفنة الغراء، فقال ﷺ: «لا يشهدنكم الشيطان».

ثم قال: «إن من البيان سحراً» أخرجه الطبري في «تهذيبه» من حديث مهدي بن ميمون، عن غيلان بن جرير، عن مطرف به، وأخرجه العسكري، عن غيلان، عن مطرب بن حماد بن واقد، حَدَّثَنَا مهدي، فذكره مختصراً. وزعم الترمذي أن في الباب عن ابن مسعود^(١)، ثم ذكر حديثه، وليس فيه إلا خطبة النكاح^(٢) فلا أدري أهو مراده أم لا.

فصل :

قال ابن التين: أدخل هذا الباب في النكاح وليس هو موضعه. قُلْتُ: بل هو موضعه، فإن قصده الخطبة عند الخطبة، ويجوز أن يريد عقد النكاح، والخطبة عند الحاجة من الأمر القديم المعمول به. وفيه حديث ابن مسعود المشار إليه، وقد أخرجه أصحاب السنن الأربعة والحاكم، وحسنه الترمذي^(٣).

ووجه أستحبابها تسهيل أمر الخاطب والرغبة في الدعاء إليه، ألا ترى أنه ﷺ قد شبه حسن التواصل إلى الحاجة بحسن الكلام

(١) الترمذي (٢٠٢٨). (٢) يقصد حديث رقم (١١٠٥).

(٣) أبو داود (٢١١٨)، الترمذي (١١٠٥)، النسائي ٣/١٠٤-١٠٥، ابن ماجه (١٨٩٢)، «المستدرک» ٢/١٨٢-١٨٣.

فيها ، واستنزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر ، وإنما هذا من أجل ما في النفوس من الأنفة في أمر (الموليات)^(١) ، فقال عليه السلام أن حسن التواصل إلى هذا (الذي)^(٢) تأنف النفوس منه حتّى تحبب إلى ذلك المستبشع وجه من وجوه السحر الحلال .

واستحب جمهور العلماء الخطبة في النكاح ، قال مالك : هذا الأمر القديم وما قل منها فهو أفضل .

قال ابن حبيب : كانوا يستحبون أن يحمد الله الخاطب ويصلي على نبيه ، ثم يخطب المرأة ، ثم يجيب المخطوب إليه بمثل ذلك من حمد الله والصلاة على نبيه ، ثم يذكر إجابته . وأوجبها أهل الظاهر فرضاً ، واحتجوا بأنه عليه السلام خطب حين زوج فاطمة ، وأفعاله على الوجوب .

واستدل الفقهاء على عدم وجوبها بقوله : «قد زوجتكها بما معك من القرآن» ولم يخطب ، وبقوله : «كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع» أي : ناقص ولم يقل : إن العقد لا يتم ، بدليل تزويجه المرأة ولم يخطب^(٣) .

وفي أبي داود أنه عليه السلام خطب إليه رجل قال : فأنكحني من غير أن يتشهد^(٤) ، وفي كتاب ابن أبي شيبة : زوج الحسين بن علي بعض بنات أخيه وهو يتعرق العرق ، وزوج مسروق شريحاً ولم يخطب ،

(١) في (غ) : الوليات .

(٢) من (غ) .

(٣) «شرح ابن بطال» ٢٦٢/٧ - ٢٦٣ . وأنظر : «بداية المجتهد» ٩٣٧/٣ ، «أسنى

المطالب» ١١٧/٣ ، «المغني» ٤٦٧/٩ .

(٤) أبو داود (٢١٢٠) .

وأنكح عمر رجلاً وهو يمشي^(١).

فصل :

والبيان: الإتيان بلفظ آخر لا يزيد على كشف معناه بزيادة ألفاظ رائعة تستميل القلوب وتجلبها، كما أن السحر يخرجها عن حد الاعتدال، وهذا إذا كان اللفظ فيه صدقاً وجائزاً، والمقصود به بغير الحق كان ممدوحاً، فقد كان لسيدنا رسول الله ﷺ خطيب يلقي به الوافدين وهو ثابت بن قيس، وشاعر وهو حسان بن ثابت، وإذا كان البيان على ضد ذلك كان الذم لذلك لا للفظ، كالشعر فإنه يذم بما يتضمنه ويمدح لا للنظم.

وقيل: البيان: ما تقع به الإبانة عن المراد بأي لغة كان، ولم يرد بالسحر هذا النوع، وإنما أراد به بيان بلاغة وحذق، وهو ما دخلته الصيغة بالتحسين لألفاظه حتى يستميل به قلوب سامعيه، فهذا يشبه السحر في جلب القلوب، وربما حول الشيء عن ظاهر صورته فيبرزه للناظرين في معرض غيره، فهذا يمدح فاعله، والمذموم من هذا الفصل أن يقصد به الباطل واللبس فيوهمك المنكر معروفاً، وهذا مذموم، وهو أيضاً يشبه بالسحر، إذ السحر صرف الشيء عن حقيقته قال تعالى: ﴿فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩] أي: يصرفون، وهذا من باب تسمية الشيء ببعض معناه؛ لأنه سمي البيان سحراً، وإنما هو مضارع للسحر. وحكي عن يونس أن العرب تقول: ما سحرك عن وجه كذا. أي: صرفك^(٢).

(١) «المصنف» ٣٥ / ٤، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٦٤)، وفي «الإرواء»

(١٨٢٤).

(٢) «تهذيب اللغة» ٢ / ١٦٤٠.

وروي عن عمر بن عبد العزيز أن رجلاً سأله حاجة فاعتاض عليه قضاؤها، فرفق له الرجل في القول، فقال: إن هذا هو السحر الحلال، وأنجزها له.

فصل :

في الحديث فضل البلاغة والمجاز والاستعارة، وجواز الإفراط في المدح؛ لأنه لا شيء في الإعجاب والأخذ بالقلوب يبلغ مبلغ السحر، وإنما تحمد البلاغة و(اللسانة)^(١) إذا لم تخرج إلى حد الإسهاب والتفهيق، فقد جاء في أبي داود: «أبغضكم إلى الله الثرثارون المتفهيقون»^(٢) وكان هذا -والله أعلم- إذا كان ممن يحاول تزيين الباطل وتحسينه بلفظ ويريد إقامته في صورة الحق، فهذا هو المكروه الذي ورد فيه التخليط.

وأما قول الحق فجميل على كل حال، كان فيه إطناب أو لم يكن إذا لم يتجاوز الحق، غير أن أوساط الأمور أعدلها. وقد أوفق علماء اللغة وغيرهم على مدح الإيجاز، والاختصار في البلاغة، وإدراك المعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة^(٣). وقيل: المراد بالبيان هنا: الذم.

واستدل متأول ذلك بإدخال ملك هذا الحديث في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله^(٤)، وهو مذهبه في تأويل الحديث والأول أولى، قال تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٣، ٤].

(١) في الأصول: اللسن، والمثبت من «التمهيد».

(٢) الحديث ليس عند أبي داود، بل هو عند الترمذي برقم (٢٠١٨) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أنظر ما سبق في «التمهيد» ١٧٤/٥، ١٧٦.

(٤) «الموطأ» ص ٦١٠.

٤٨- باب ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ

٥١٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ: قَالَتْ الرُّبَيْعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُؤَيْرِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ». [انظر: ٤٠٠١- فتح ٢٠٢/٩].

ذكر فيه حديث الربيع بنت معوذ ابن عفراء: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُؤَيْرِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ: «دَعِي هَذَا، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ».

سلف في المغازي^(١).

ولابن ماجه: «أما هذا فلا تقولوه، ما يعلم ما في غدٍ إلا الله»^(٢) وقوله: (يَوْمَ بَدْرٍ) كذا هنا، وذكر الكلبي يوم بعث، وقال ابن التين عن النسائي: حديث حسن، وإنما هو من قتل من آبائي يوم أحد. وفي بعض روايات البخاري: من قتل آبائي بإسقاط (من). والندب: ذكر النادرة الميت بحسن الثناء والافتخار.

قال ابن العربي: وكانوا كفارًا فلم يكن في ذكرهم بحضرة الشارع حرج بما يذكرون به، ولو كانوا مسلمين لم ينبغ أن يندبوا بمدح؛ لأن ذلك مما يوجب لهم عذابًا، وإنما يندبون بترحم ودعاء^(٣).

(١) برقم (٤٠٠١) باب بعد باب شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بِدْرًا.

(٢) ابن ماجه (١٨٩٧).

(٣) «عارضة الأحوذى» ٣١٠/٤.

قُلْتُ: عندنا لا يعذب به إلا إذا أوصى^(١).

فصل :

في الحديث فوائد: تشريف الربيع بدخول سيد الخلق عليها وجلوسه أمامها حيث يجلس الرأس، والضرب بالدف في العرس بحضرة شارع الملة، ومبين الحل من الحرمة، وإعلان النكاح بالدف والغناء المباح فرقاً بينه وبين ما يستتر به من السفاح، وإقبال العالم والإمام إلى العروس. وإن كان لعب ولهو مباح، فإنه يورث الألفة والانشراح. وليس الأمتناع من ذلك من الحياء الممنوع بل فعله هو الممدوح المشروع، وجواز مدح الرجل في وجهه بما فيه، فالمكروه من ذلك مدحه بما ليس فيه.

فصل :

قولها: (حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ) هذه اللغة الفصيحة، وأصله أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل عليها فيها. وأنكر غير واحد من النحويين: بنى بي. وقد وردت في أحاديث صحيحة.

فصل :

الدف داله مضمومة على الأفصح وقد تفتح، وهو الذي بوجه واحد، واختلف في الضرب بالوجه من الوجهين جميعاً كما قال ابن التين.

وقوله: («دَعِيَ هَذَا») أي: أن الغيب لا يعلمه إلا الله وقد سلف.

فصل :

ومن أحاديث الباب على شرط الصحيح:

(١) أنظر: «روضة الطالبين» ٢/ ١٧٥.

حديث محمد بن حاطب رفعه: «فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف» أخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن. وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد^(١).

وقال ابن طاهر: ألزم الدارقطني مسلمًا إخراجَه، وهو صحيح. وفي رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل عن غير أبيه من حديث عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف، ويقول: «أتيناكم أتيناكم، فحيونا نحييكم»^(٢).

وحديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما رجع من بعض مغازيه جاءته جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إني نذرت إن ردك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها: «إن كنت نذرت فأوفي نذرك».

رواه الترمذي وقال: حسن صحيح^(٣)، ونازعه ابن القطان^(٤). ورواه ابن حبان في «صحيحه» بطريق جيد. وفيه: فقعد عليه السلام وضربت بالدف^(٥).

(١) الترمذي (١٠٨٨)، والنسائي ١٢٧/٦، وابن ماجه (١٨٩٦)، والحاكم ١٨٤/٢، ولم أجده عند ابن حبان.

(٢) «المسند» ٧٧-٧٨.

(٣) الترمذي (٣٦٩٠).

(٤) قال ابن القطان: وليس كذلك؛ لأن في إسناده علي بن الحسين بن واقد، فقد قال فيه أبو حاتم: ضعيف، وقال العقيلي: كان مرجئًا. اهـ.

«بيان الوهم والإيهام» ٢٥١-٢٥٢.

(٥) ابن حبان ٢٣٢/١٠ (٤٣٨٦).

وهذه الأمة هي سديسة مولاة حفصة كما أفاده ابن طاهر في «إيضاح الأشكال»^(١).

وسياتي في البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو»^(٢).

فصل :

ومن ضعيفه حديث عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت ذا قرابة لها من الأنصار، فقال ﷺ: «أهديتم الفتاة؟» قالوا: نعم. قال: «أرسلتم معها من يغني؟» قالت: قلت: لا. فقال: «إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم» أفرده ابن ماجه^(٣). وقال أحمد: حديث منكر.

ولا بن أبي حاتم: «أعلنوا النكاح وأضربوا عليه بالغربال»^(٤).

(١) «إيضاح الإشكال» ص ١٣٨-١٣٩.

(٢) سيأتي برقم (٥١٦٢).

(٣) ابن ماجه (١٩٠٠) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٠٧/٢: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الأجلح مختلف فيه، وأبو الزبير قال فيه ابن عينة: يقولون: إنه لم يسمع من ابن عباس، وقال أبو حاتم: رأى ابن عباس رؤية. اهـ. والحديث أعله الألباني في «الضعيفة» (٢٩٨١) بعننة أبي الزبير.

(٤) هذا الحديث رواه ابن ماجه (١٨٩٥)، وسعيد بن منصور ١٧٤/١ (٦٣٥)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٣٩٢-٣٩٣ (٩٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦٥/٣، والبيهقي ٢٩٠/٧، وابن الجوزي في «العلل» ١٣٨/٢ (١٠٣٣) من طريق خالد بن إياس، عن ربيعة الرأي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً. قال أبو نعيم: تفرد به خالد بن إياس. اهـ. وقال البيهقي، كذا قال، وإنما هو خالد بن إياس ضعيف. اهـ. وكذا ضعفه ابن الجوزي بخالد بن إياس. والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٩٣) دون الشطر الأول.

وللترمذي مضعفًا: «واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»^(١).

ولا بن الأثير من الصحابة، من حديث عبد الحميد بن مهدي: ثنا المعافى، ثنا محمد بن سلمة، عن الفزاري، عن عبد الله بن هبار بن الأسود بن المطلب، عن أبيه أنه زوج بنتا له فضرب في عرسها بالكبر^(٢). فلما سمعه رسول الله ﷺ فقال: «هذا النكاح لا السفاح»^(٣).

وللنسائي من حديث عامر بن سعد، عن قطر بن كعب وأبي مسعود قالا «رخص لنا في اللهو عند العرس»^(٤) زاد ابن أبي شيبة: ثابت بن وديعة^(٥).

وروى الطبري عن السائب بن يزيد: لقي رسول الله ﷺ جوارى يغنين، يقلن: حيونا نحبيكم، فقال: «لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: حيانا وحياكم» فقال رجل: يا رسول الله، ترخص للناس في هذا؟ فقال: «نعم، إنه نكاح لا سفاح».

فصل :

ترجم البخاري النكاح والوليمة وذكر ما يدل للوليمة فقط، لأنه قاس النكاح عليها؛ ولأن البناء نكاح، وعندنا الضرب به في العرس والختان جائز، العرس نصًّا والختان قياسًا، وفي غيرهما وجهان، أصحهما

(١) الترمذي (١٠٨٩) وقال: حديث حسن غريب في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث. اهـ.

(٢) ورد بهامش الأصل: الكبر بفتح الكاف والباء الموحدة: الطبل ذو الوجهين، وقيل: الطبل الذي له وجه واحد.

(٣) «أسد الغابة» ٣٨٥/٥.

(٤) «المجتبى» ١٣٥/٦.

(٥) ابن أبي شيبة ٤٨٥/٣ (١٦٤٠١).

الجواز وإن كان فيه جلاجل^(١)، لإطلاق الأدلة، ومن أدعى أنها لم تكن بجلاجل فعليه الإثبات.

وقد أوضحت الكلام على الدف في «شرح المنهاج»، ولا بد لك من الوقوف عليه.



(١) أنظر: «طرح الشريب» ٥٦/٦، «أسنى المطالب» ٣٤٥/٤.

٤٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَعَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]

وَكَثْرَةِ الْمَهْرِ، وَأَذْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَعَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]

وَقَوْلِهِ: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا﴾ [البقرة: ٢٣٦] لَهُنَّ وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». [انظر: ٢٣١٠]

٥١٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ

أَنْسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَاشَةَ

الْعُرْسِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ. [انظر: ٢٠٤٩- مسلم: ١٤٢٧-

فتح ٢٠٤/٩].

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ

ذَهَبٍ.

ثم ساق بإسناده حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس أن عبد

الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَاشَةَ

العروس فسأله، فقال إني تزوجت امرأة على وزن نواة.

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ

نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

وقد سلف في البيوع. وهذه الآثار دالة على إيجاب المهر، ولا حد

لأكثره عند العلماء، لقوله تعالى: ﴿وَعَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]

قال عمر فيما ذكره عبد الرزاق: لا تغالوا في صدقات النساء. فقالت

أمرأة: ليس كذلك يا عمر إن الله تعالى يقول: ﴿وَعَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ

قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]. وكذلك في قراءة عبد الله (ولا يحل لكم أن

تأخذوا منه شيئاً) فقال: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته^(١)، وروى ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: أصدق رسول الله ﷺ كل امرأة من نسائه اثنتي عشرة أوقية ونشاً. والنش نصف الأوقية، فذلك خمسمائة وثمانون درهماً^(٢). وقال ابن شهاب: اثني عشر أوقية فذلك أربعمائة درهم^(٣).

قلت: الصواب: اثنتا عشرة أوقية ونشاً، والجملة خمسمائة؛ لأن الأوقية أربعون درهماً. والنش نصف أوقية. وكذا أخرجه مسلم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة^(٤).

وأغرب الحاكم فاستدركه وقال: صحيح الإسناد، وعليه العمل. قال: وإنما أصدق النجاشي أم حبيبة أربعمائة دينار أستعمالاً لأخلاق الملوك في المبالغة في الصنائع لاستعانة الشارع به في ذلك^(٥).

قلت: وقيل مائتي دينار. وفي أبو داود: أربعة آلاف درهم^(٦)، نعم في الترمذي قال عمر: ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا [أنكح شيئاً من]^(٧) بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية أربعمائة وثمانون درهماً، ثم قال: حسن صحيح^(٨).

(١) عبد الرزاق ١٨٠/٦ (١٠٤٢٠).

(٢) ورد في هامش الأصل: كذا في أصله: (وثمانون درهماً) وفيه نظر، والظاهر أنه خطأ؛ لأن الأوقية أربعون والنش عشرون فالجملة خمسمائة، والله أعلم. ثم وقفت على بقية الكلام وهو صحيح وروداً، وقد أعترضه شيخنا المؤلف عقيب. [قلت: الذي في عبد الرزاق ١٧٧/٦ (١٠٤٠٧): خمسمائة درهم، لا خمسمائة وثمانون درهماً].

(٣) عبد الرزاق ١٧٦/٦ - ١٧٧ (١٠٤٠٥).

(٤) مسلم (١٤٢٦) كتاب النكاح، باب: الصداق.

(٥) «المستدرك» ٢٢/٤. (٦) أبو داود (٢١٠٨).

(٧) زيادة يقتضيها السياق، من الترمذي. (٨) الترمذي (١١١٤).

وفي «بلغة المستعجل»^(١) لمحمد بن أبي نصر الحميدي: صدقاته لكل واحدة من نسائه خمسمائة درهم، هذا أصح ما قيل في ذلك حاشي صفية.

وروي عن عمر أنه أصدق أم كلثوم بنت علي أربعين ألف درهم^(٢)، وأن ابن عمر أصدق صفية^(٣) عشرة آلاف درهم، وعن ابن عباس وأنس مثله^(٤)، وروي عن الحسن بن علي أنه تزوج امرأة فأرسل إليها بمائة جارية، مع كل جارية ألف درهم^(٥). وتزوج مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة فأرسل إليها ألف ألف درهم، فقليل في ذلك:

بضع الفتاة بألف ألف كامل وتبيت سادات الجيوش جياغاً.

وعند ابن أبي شيبة: زوج ابن عوف على ثلاثين ألفاً، (وأصدق غيلان بن مطرف امرأة عشرين ألفاً)^(٦).

وقال المغيرة (بن)^(٧) حكيم: أول من سن الصداق أربعمائة دينار عمر بن عبد العزيز. وقال ابن سيرين: رخص عمر أن تصدق المرأة ألفين، وعثمان في أربعة آلاف^(٨).

(١) هو كتاب «بلغة المستعجل في التاريخ» للحميدي صاحب «الجمع بين الصحيحين» المتوفى سنة ثمان وثمانين وأربعمئة من الهجرة وقد سبقت ترجمته.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٨٣/٣ (١٦٣٨١).

(٣) ورد في هامش الأصل: بنت أبي عبيد أخت المختار.

(٤) أنظر: «الإشراف» ٣٦/١.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤٨٤/٣ (١٦٣٩٠).

(٦) كذا في الأصل، وهو خطأ وصوابه كما عند ابن أبي شيبة: عن غيلان عن مطرف أنه أصدق امرأة...

(٧) في الأصول: (و)، والمثبت هو الصواب من ابن أبي شيبة.

(٨) ابن أبي شيبة ٤٨٤/٣.

وفي «الإشراف»: أصدق عمر صفية عشرة آلاف -وقد سلف- وكان يزوج بناته على عشرة آلاف، وتزوج ابن عباس شميلة على عشرة آلاف، وتزوج (مالك بن أنس)^(١) أمراًته كذلك^(٢).

وقال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن (عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر)^(٣)، عن نافع قال: تزوج ابن عمر صفية على أربعمئة درهم (فأرسلت إليه)^(٤) أن هذا لا يكفينا، فزادها مائتين سرّاً من عمر^(٥).

قال الحربي: أصدق النبي ﷺ سودة بيتاً ورثه، وعائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهماً. رواه عطية عن أبي سعيد^(٦). وزينب بنت خديمة أصدقها ثنتي عشرة أوقية ونشاً^(٧)، وأم سلمة على متاع قيمته عشرة دراهم^(٨).

(١) كذا في الأصول، وفي «الإشراف» أنس بن مالك.

(٢) «الإشراف» ٣٦/١.

(٣) كذا في الأصل، وفي المطبوع من ابن أبي شيبة ط/دار الكتب العلمية:

عبد الرحمن وعبد الله بن عمر. ولما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٧٢/٨ قال:

حدثنا خالد بن مخلد البجلي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع به.

فلعل صوابه عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، فعبد الرحمن وهو ابنه يروي عن أبيه، والله أعلم.

(٤) في الأصول: فأرسلنا له، والمثبت هو المناسب للسياق، من ابن أبي شيبة.

(٥) ابن أبي شيبة ٤٨٣/٣.

(٦) رواه ابن ماجه (١٨٩٠)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٠٥/٢: هذا

إسناد ضعيف لضعف عطية. اهـ. وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٤١٤).

(٧) رواه ابن سعد في «الطبقات» ١١٥/٨.

(٨) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٤٢٦)، وأبو يعلى ١١٤/٦ (٣٣٨٥)،

والطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٤٧. زاد البزار: متاع بيت.

وقيل: كان على جرتين ورحا ووسادة حشوها ليف^(١).

وعند أبي الشيخ: على جر أخضر ورحا برّ. وعند الترمذي: على أربعمئة درهم. فالله أعلم.

وفي مسلم لما قال للأنصاري وقد تزوج: «بكم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق. فقال عليه السلام: «أربع أواق، كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل»^(٢).

وعند أبي الشيخ: على ثمان أواق. والزوج عبد الله بن أبي حدر. وفي لفظ: قال له: «كم أصدقته؟» قال: مائتي درهم - وهي ابنة الحارث - فقال عليه السلام: «كأنكم تكتالون من واديكم هذا - يعني: بطحان - علينا نصف الصداق».

وعند ابن أبي شبة، عن محمد بن إبراهيم التيمي أن أبا حدر أستعان النبي ﷺ في مهر امرأته، فقال: «كم أصدقته؟» الحديث^(٣).

ولابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه: كان صداقنا - إذا كان فينا رسول الله ﷺ - عشرة أواق^(٤).

زاد أبو الشيخ ابن حبان في كتاب «النكاح»: يطبق يده في ذلك أربعمئة درهم.

= قال الهيثمي في «المجمع» ٢٨٢/٤: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني وفيه الحكم بن عطية وهو ضعيف. اهـ.

(١) رواه أحمد ٣١٣/٦، وابن سعد في «الطبقات» ٩٠/٨، وابن حبان ٢١٢/٧، والحاكم ١٧٩/٢ بلفظ: جرتين ورحين ووسادة من آدم حشوها ليف. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ.

(٢) مسلم (٧٥/١٤٢٤) كتاب النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها.

(٣) ابن أبي شبة ٤٨٣/٣ (١٦٣٧٩).

(٤) ابن حبان ٤٠٧/٩، وهو عند النسائي في «المجتبى» ١١٩/٦.

وعن ابن عمر بإسناد جيد: ما أصدق النبي ﷺ امرأة من نسائه، ولا من بناته أكثر من ستة عشرة أوقية. وللترمذي، وصححه بلفظ: ثنتي عشرة أوقية^(١).

وفي رواية لأبي الشيخ: على أكثر من أربعمئة وثمانين درهماً. وعن عدي: سنة رسول الله ﷺ أو صداق بناته أربعمئة درهم. وله بإسناد جيد أن رسول الله ﷺ زوج ربيعة بن كعب الأسلمي امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب.

وروي عن أنس: قيمة النواة خمسة دراهم^(٢). وفي رواية: ثلاثة دراهم وثلاث درهم^(٣)، وإليه ذهب أحمد^(٤).

وقال بعض المالكية: ربع دينار^(٥).

وقال أبو عبدة: لم يكن هناك ذهب، إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة، كما تسمى الأربعين أوقية^(٦).

(١) الترمذي (١٠٣٣).

(٢) رواه البيهقي ٢٣٧/٧ وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي» في سنده سعيد بن بشير، قال يحيى: ليس بشيء، وضعف أحمد أمره، وقال ابن نمير: منكر الحديث ليس بشيء، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه. اهـ.

(٣) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٤٢٧)، والبيهقي ٢٣٧/٧ من طريق حجاج بن أرطاة عن قتادة عن أنس. قال ابن حزم في «المحلى» ٥٠١/٩: حجاج ساقط. اهـ. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٨٦/٢: حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده. اهـ. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٨١/٤: رواه البزار، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس. اهـ.

وقال ابن التركماني في «الجواهر» حجاج ضعيف، وقاتة مدلس وقد عنعن. اهـ.

(٤) أنظر: «جامع الترمذي» عقب حديث (١٩٣٣).

(٥) أنظر: «التمهيد» ١٨٦/٢.

(٦) «غريب الحديث» ٣١٠/١.

واختلف في مقدار أقل الصداق الذي لا يجوز النكاح بدونه، على أحوال:

أحدها: وهو قول مالك: لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار، وهي ثلاثة دراهم، وذلك أدنى ما يجب فيه القطع^(١).

ثانيها: وهو قول الكوفيين: لا يكون أقل من عشرة دراهم؛ قياساً على القطع عندهم^(٢).

ثالثها: وهو قول النخعي: أقله أربعون درهماً^(٣)، وكره أن يزوج بأقل من ذلك، وعنه أنه قال: في الصداق الرطل من الذهب^(٤).

وعنه أنه قال: أكره أن يكون مثل مهر البغي، ولكن العشرة والعشرون^(٥). قال أبو عمر: يحتمل أن يكون هذا منه على سبيل الإخبار لا أنه لا يجوز بأقل منه. وكذا ما روي عن سعيد بن جبیر، فإنه كان يحب ذلك^(٦).

رابعها: وهو قول سعيد بن جبیر: أقله خمسون درهماً^(٧).

خامسها: لابن شبرمة: خمسة دراهم. قال أبو عمر: وفي هذا تقطع اليد عنده.

(١) «الموطأ» ص ٣٢٧.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/٢٧٥.

(٣) رواه سعيد بن منصور ١/١٦٩ (٦٠٦).

(٤) رواه ابن حزم في «المحلى» ٩/٤٩٥ وضعفها، وهي بلفظ: الرطل من الفضة.

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/١٧٩ (١٠٤١٦) وضعفه ابن حزم في «المحلى» ٩/٤٩٥:

بالحسن شيخ عبد الرزاق.

(٦) «الاستذكار» ١٦/٧٤.

(٧) رواه سعيد بن منصور ١/١٦٩ (٦٠٧).

سادسها: لا حد في أقل الصداق، ويجوز ما تراضوا عليه، روي هذا عن سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسائر فقهاء التابعين بالمدينة: ربيعة، وأبي الزناد، ويحيى بن سعيد، وابن أبي ذئب. ومن العراق: ابن أبي ليلى، والحسن البصري، وعمرو بن دينار، وعبد الكريم، وعثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن، والزنجي، وهو قول الثوري والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وقال الأوزاعي: كل نكاح وقع بدرهم فما فوقه لا ينقضه قاضٍ^(١).
وقال الشافعي: كل ما كان ثمنًا لشيء أو أجرة جاز أن يكون صداقًا^(٢).

واحتجوا بأنه عليه السلام أجاز النكاح بخاتم من حديد، وأجاز ابن وهب النكاح بدرهم ونصف درهم.

قال ابن القاسم: لو تزوجها بدرهمين ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع إلا بدرهم. وعن الثوري: إذا تراضوا على درهم في المهر فهو جائز^(٣). وعند عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: النكاح جائز على موزة إذا هي رضية^(٤).

وقال الدراوردي لمالك: تعرفت فيها يا أبا عبد الله يقول: ذهبت فيها مذهب أهل العراق^(٥).

(٢) «الأم» ٥/٥٢.

(١) «الاستذكار» ١٦/٧٣-٧٦.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ١٦/٧٦، ٧٧.

(٤) رواه من طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ١١٦/٢١، و«الاستذكار» ١٦/٧٧.

(٥) أنظر: «التمهيد» ٢/١٨٧.

واحتج مالك والكوفيون بأنه عضو مستباح بيدل من المال، فلا بد أن يكون مقدراً قياساً على القطع، واحتجوا بأن الله تعالى لما شرط عدم الطول في نكاح الإماء، وإباحه لمن لم يجد طولاً دل على أن الطول لا يجده كل الناس، فلو كان الفلاس والدانق والقبضة من الشعير ونحوه طولاً لما عدمه أحد، والطول في معنى الآية: المال، ولا يقع عندهم أسم مال على أقل من ثلاثة دراهم، فوجب أن يمنع من أستباحة الفروج بالشيء التافه^(١).

والنواة عند أهل اللغة زنة خمسة دراهم، وأظن الذي قال: إن أقل الصداق خمسة دراهم. إنما أخذه من حديث النواة، وهذا غفلة شديدة؛ لأن زنة النواة ثلاثة مثاقيل ونصف من الذهب، فكيف يحتج بهذا من جعل أقل الصداق خمسة دراهم من فضة؟

حجة الشافعي حديث عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت: نعم. فأجازه. رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن^(٢).

وفي أطراف ابن عساكر زيادة صحيحة، ورواه أبو القاسم البغوي، عن عامر، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل من بني فزارة ومعه امرأة، فقال: إني تزوجتها، فقال لها: «رضيت؟» قالت: نعم، ولو لم يعطني لرضيت. فقال: «شأنك وشأنها»^(٣).

وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خير النكاح أيسره». وقال النبي ﷺ لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم،

(١) أنظر: «الاستذكار» ٧٢/١٦.

(٢) الترمذي (١١١٣)، ابن ماجه (١٨٨٨).

(٣) «تاريخ دمشق» ٢٥٧/٢٥.

فقال لها: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟» قالت: نعم. فزوجها عليه السلام، ولما يفرض لها صداقاً، فدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً، فلما حضرت الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أعطيها شيئاً، وقد أعطيتها سهمي من خيبر - وكان له سهم بخيبر - فأخذته فباعته، فبلغ مائة ألف. رواه أبو داود، وصححه ابن حبان، والسياق له والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين^(١).

وحديث جابر: إن كنا لننكح المرأة على الحفنة والحفنتين (من)^(٢) الدقيق. أخرجه أبو الشيخ بإسناد جيد واستغربه الجورقاني^(٣). وللبيهقي: قال عليه السلام: «لو أن رجلاً تزوج امرأة على ملء كفه من طعام لكان ذلك صداقاً». وفي رواية: «من أعطى في صداق امرأة ملء حفنة سويقاً أو تمرّاً فقد أستحل».

قال البيهقي: رواه ابن جريج فقال فيه: كنا نستمتع بالقبضة. وابن جريج أحفظ^(٤). وفي كتاب أبي داود عن يزيد، عن موسى بن مسلم بن رومان، عن ابن الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «من أعطى في صداق ملء كفه سويقاً أو تمرّاً فقد أستحل»^(٥). وموسى قال ابن القطان: لا يعرف^(٦). وقال أبو محمد: لا نعول عليه^(٧).

(١) أبو داود (٢١١٧)، ابن حبان ٣٨١/٩، «المستدرک» ١٨٢/٢.

(٢) في الأصول: (و)، والمثبت من «الأباطيل والمناكير»

(٣) «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» ١٤٢/٢.

(٤) «معرفة السنن والآثار» ٢١٥-٢١٦/١٠.

(٥) أبو داود (٢١١٠).

(٦) «بيان الوهم والإيهام» ٥٠٢/٣.

(٧) «الأحكام الوسطى» ١٤٦/٣.

وحديث ابن البيلماني عن ابن عمر مرفوعاً: «أدوا العلائق» قالوا: يا رسول الله، وما العلائق؟ قال: «ما تراضى عليه الأهلون»^(١). وفي حديث ابن أبي لبيبة، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «من أَسْتَحْلَ بدرهم فقد أَسْتَحْلَ»^(٢).

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٥٠١/٢، وابن عدي ٣٨٣/٧ (١٦٦١)، والبيهقي ٢٣٩/٧ وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٢٠٠/٣، والحافظ في «التلخيص» ١٩٠/٣ للدارقطني والطبراني من حديث ابن عمر بلفظ: «أنكحوا الأيامى منكم». قالوا: فما العلائق بينهم.. الحديث.

ورواه ابن عدي ٣٨٦/٧ (١٦٦١)، والدارقطني ٢٤٤/٣، والبيهقي ٢٣٩/٧ وابن الجوزي في «التحقيق» ٢٨١/٢ (١٦٧٢) من حديث ابن البيلماني عن ابن عباس والحديث ضعفه ابن عدي، والبيهقي، وابن الجوزي، وابن القطان، والزيلعي، والمصنف في «البدر المنير» ٦٧٧/٧، وكذلك الحافظ ابن حجر. وقد روي أيضاً هذا الحديث مرسلًا، رواه سعيد في «سننه» (٦١٩)، وابن أبي شبة ٤٨١/٣ (١٦٣٥٥)، وأبو داود في «المراسيل» (٢١٥)، والطبري ٥٠١/٢، والبيهقي ٢٣٩/٧ عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن النبي ﷺ مثله. قال البيهقي: هذا منقطع. اهـ. وقال ابن القطان: ابن البيلماني لم تثبت عدالته، ولينه فيما يروي ظاهر. اهـ.

(٢) رواه البيهقي ٢٣٨/٧، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٦٧/٦ من هذا الطريق وكذا ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣٠٥/٤، والذهبي في «المهذب» (١١٣٥٩) والحافظ في «الإصابة» ١٦٩/٤ والهيثمي في «المجمع» ٢٨١/٤ وعزياه لأبي يعلى. ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٩٤٣)، وابن أبي شبة ٢٨٨-٢٨٩ (٣٦١٥٦) من طريق ابن أبي لبيبة عن جده، وكذا هو في «المطالب» (١٥٦٩)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٣٢٨١).

قال الطحاوي في «أحكام القرآن» كما في «الجواهر النقي»: هذا الإسناد لا يقطع به أهل الرواية. اهـ. وقال ابن عبد في «الاستغناء» ٢٠٨/١: إسناده ليس بالقوي. اهـ. وقال الذهبي في «المهذب» (١١٣٥٩): يحيى وا. اهـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٨١/٤: فيه يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، وهو ضعيف. اهـ.

وعن عمر بن الخطاب في ثلاث قبضات زبيب مهر^(١). وقال سعيد بن المسيب: قال: لو أصدقها سوطًا حلت له^(٢). وسئل ربيعة عما يجوز من النكاح فقال: درهم. قلت: فأقل؟ قال: ونصف. قلت: فأقل؟ قال: حبة حنطة، أو قبضة حنطة^(٣).

قال الشافعي: سألت الدراوردي: هل قال أحد بالمدينة: لا يكون الصداق أقل من ربع دينار؟ فقال: لا والله ما علمت أحدًا قاله قبل مالك.

قال الدراوردي: أخذه عن أبي حنيفة^(٤) يعني: في اعتبار ما تقطع به اليد. قال الشافعي: وروى بعض أصحاب أبي حنيفة في ذلك عن علي، ولا يثبت مثله، ولم يخالف غيره أنه لا يكون مهرًا أقل من عشرة دراهم^(٥).

قال البيهقي: هذا ما رواه داود الأودي، عن الشعبي، عن علي، وقد أنكره حفاظ الحديث.

قال سفيان بن سعيد: ما زال هذا ينكر عليه.

وقال أحمد: لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي هذا فصار حديثًا.

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» ٤٧/٧، فقال: حفظنا عن عمر، وقال البيهقي في «السنن» ٢٤٠/٧، و«المعرفة» ٢١٦/١٠: قال الشافعي: بلغنا أن عمر...

(٢) رواه الشافعي في «الأم» ٢٤٧/٧، وعبد الرزاق ١٧٩/٦ (١٠٤١٤)، ٧٧-٧٦/٧، (١٢٢٧٣)، وسعيد في «سننه» (٦٤٠)، وابن أبي شيبة ٤٨٢/٣ (١٦٣٥٩)، والبيهقي ٥٥/٧، ٢٤١.

(٣) رواه الشافعي في «الأم» ٢٤٧/٧-٢٤٨.

(٤) «الأم» ٢٤٨/٧.

(٥) «الأم» ٢٠٧/٧.

وكان يحيى بن سعيد وابن مهدي لا يحدثان حديث داود^(١).
قلت: وإن وثقه أبو داود ويحيى بن معين والنسائي وأحمد وابن
شاهين وغيرهم^(٢)، قال ابن القطان: وثقه جماعة.
وغلط فيه ابن حزم فقال: إن كان (عم) ^(٣) ابن إدريس فهو ضعيف،
وإلا فمجهول، فليس هو، وقد كتب الحميدي له من العراق بصحة
حديثه^(٤)، فلا أدري رجوع أم لا^(٥)، وأيضاً الشعبي عن علي في
اتصاله وقفة.

قال البيهقي: وروى الحسن بن دينار -وهو متروك- بإسناد آخر عن
علي أنه قال: لا مهر أقل من خمسة دراهم.

(١) «معرفة السنن والآثار» ٢١٧/١٠-٢١٨. وداود هذا هو ابن يزيد بن عبد الرحمن
الأودي، الزعافري، عمّ عبد الله بن إدريس، قال أحمد وأبو داود: ضعيف. وقال
ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة.
انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٢٣٩/٣، «الجرح والتعديل» ٤٢٧/٣، «تهذيب
الكمال» ٤٦٧/٨-٤٧٠.

(٢) الذي وثقه أبو داود وابن معين والنسائي وأحمد وابن شاهين هو داود بن عبد الله
الأودي، الزعافري وليس داود بن يزيد، وقد بينا حاله، ولعل سبب هذا الوهم هو
اتفاقهما في الأسم واللقب والنسب، فتنبه.
انظر ترجمة داود بن عبد الله الأودي في: «تاريخ الثقات» لابن شاهين (٣٤١)،
و«تهذيب الكمال» ٤١١/٨-٤١٢، و«تهذيب التهذيب» ٥٦٦/١.

(٣) في الأصول: ابن عم، وهو خطأ والمثبت هو الصواب من: «تاريخ الثقات» ص
٨٢، «تهذيب الكمال» ٤١٢/٨، «تهذيب التهذيب» ٥٦٦/١.

(٤) هو حديث الوضوء بفضل المرأة كما في «إكمال تهذيب الكمال» ٢٥٦/٤،
«تهذيب التهذيب» ٥٦٦/١.

(٥) أنظر كلام ابن القطان في «إكمال تهذيب الكمال» ٢٥٦/٤، و«تهذيب التهذيب»
٥٦٦/١.

وروى جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً قال: الصداق ما تراضى به الزوجان^(١). ولما رواه أبو عمر من حديث مجالد، عن عامر رماه بالانقطاع^(٢).

قال البيهقي: وأنكر من حديث الأودي هذا ما رواه مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، (عن عمرو بن دينار)^(٣)، عن جابر مرفوعاً: «لا مهر دون عشرة دراهم». وهو منكر، حجاج لا يحتج به، ولم يأت به عنه غير مبشر.

وقد أجمع أهل العلم بالحديث على ترك حديثه^(٤). وقال الجوزقاني لما ذكره: هذا (حديث)^(٥) منكر، لم يروه عن عطاء وعمرو بن دينار إلا الحجاج بن أرطاة، ولا رواه عنه إلا مبشر، وتفرد به عنه بقية^(٦).

قال ابن عدي: هذا الحديث مع اختلاف إسناده باطل^(٧).

وقال ابن عبد البر: لا يثبت أحد من أهل العلم بالحديث^(٨).

وروى أبو هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى مرفوعاً: «ليس على المرء جناح أن يتزوج من ماله بقليل أو كثير»^(٩).

(١) «معرفة السنن والآثار» ٢١٨/١٠.

(٢) الذي في «الاستذكار» ٧٣/١٦: عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن علي، وهو منقطع عندهم ضعيف. اهـ.

(٣) كذا في الأصول، وفي «معرفة السنن»: عن عطاء وعمرو بن دينار.

(٤) «معرفة السنن والآثار» ٢١٨-٢١٩.

(٥) من (غ).

(٦) «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» ١٣٨/٢ (٥٣٢).

(٧) «الكامل في الضعفاء» ١٦٤/٨. (٨) «الاستذكار» ٧٣/١٦.

(٩) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٩/٧ ثم قال: أبو هارون العبدى غير محتج به. اهـ.

وروى ابن أبي ليبة، عن أبيه، عن أبي سعيد، عند الدارقطني^(١)،
وعند أبي عمر عن أبي ليبة الأشهلي مرفوعاً: «من أَسْتَحْلَ بدرهم في
النكاح فقد أَسْتَحْلَ». وفي إسناده ضعف.

قال ابن المنذر: لا وقت في الصداق كَثْرًا أو قَلًّا، هو ما تراضوا به،
ولا نعلم حجة تثبت صداقًا معلومًا لا يجوز غيره^(٢). وقال أبو عمر:
أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطاءً فرجًا وهب له دون
رقبته^(٣).

وفيه: لا يجوز وطء في نكاح بغير صداق مسمى دينًا أو نقدًا، وأن
المفوض إليه لا يدخل حتَّى يسمي صداقًا مسمى. وأغرب ابن حزم
فجوزه بكل ما له نصف قل أو كثر، ولو أنه حبة برّ أو حبة شعير
وشبههما^(٤)، وزوج ابن المسيب ابنته التي خطبها الخليفة بدرهمين^(٥).



(١) لم أقف عليه.

(٢) «الإشراف» ١/٣٦-٣٧.

(٣) «الاستذكار» ١٦/٦٧.

(٤) «المحلى» ٩/٤٩٤.

(٥) رواه سعيد بن منصور ١/١٧١ (٦٢٠).

٥٠- باب التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ

٥١٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِئَهَا رَأْيُكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِئَهَا رَأْيُكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةُ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِئَهَا رَأْيُكَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْكِحْنِيهَا. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اذهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟». قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا. قَالَ: «اذهَبْ فَقَدْ أُنْكِحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر: ٢٣١٠- مسلم: ١٤٢٥- فتح ٢٠٥/٩].

ذكر فيه حديث سهل بن سعد.



٥١- باب الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

٥١٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ». [انظر: ٢٣١٠- مسلم: ١٤٢٥- فتح ٢١٦/٩].

ثم ذكر حديث سهل أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ».

وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فذهب قوم إلى أن النكاح على سور من القرآن مسماة جائز، وقالوا: معنى ذَلِكَ أن يعلمها تلك السور، وهذا قول الشافعي^(١).

وقال آخرون: لا يكون تعليم القرآن مهراً، هذا قول مالك والليث وأبي حنيفة وأصحابه والمزني، إلا أن أبا حنيفة قال: إذا تزوج على ذَلِكَ فالنكاح جائز، وهو في حكم من لم يسم لها مهراً، فلها مهر مثلها إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها المتعة^(٢).

حجة الشافعي حديث الباب قبله دال على جواز كون تعليم القرآن أو سورة منه صداقاً، وكما يجوز أخذ الأجرة عليه.

وأما الطحاوي فإنه أجاب بالخصوصية^(٣) ولا يسلم له، وسبقه إليه الليث.

وفيه حديث وتبعه إليه الليث، وفيه حديث في تفسير سعيد بن منصور، وهو مرسل وضعيف. وحديث عند أبي الشيخ من حديث

(١) «الأم» ٥٣/٥.

(٢) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١٧/٣، ٢٠، «الاستذكار» ٨١/١٦.

(٣) «شرح معاني الآثار» ١٨/٣.

جابر وابن عباس . وفيه العزرمي ، وكذا دعوى أنه زوجها منه عليه بحرمة لا على أنه مهر ، كما زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه . أي : لإسلامه .

وأول بعضهم قوله : « وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » على تعجيل شيء يقدمه من الصداق ، وإن كان قليلاً ، كقوله : « بعها ولو بصفير »^(١) يؤيده عدوله عن ذمته إليه ؛ إذ لم تجر عاداتهم في وقته عليه السلام في المهور إلا بالشيء الثقيل ، وكل هذه دعاوى .

ثم قال الطحاوي : والدليل على أنه لم يتزوجها على أن يعلمها السورة عوضاً من بضعها ، أن النكاح إذا وقع على مجهول فكما لم يسم ، فاحتج إلى كونه معلوماً ، كالأثمان والأجرة^(٢) .

وجوابه : أن هذا ليس بمجهول ، بل جاء في بعض الروايات أنه وقع على معلوم ، ثم ادعى بأن الأصل المجمع عليه : لو أن رجلاً أستأجر رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن سماها بدرهم ، أن ذلك لا يجوز . قال : وكذلك لو (استأجره)^(٣) أن يعلمه شعراً بعينه لم يجز ، قال : لأن الإجازات لا تجوز إلا على أحد معنيين ، إما على عمل بعينه - كغسل ثوب مثلاً - أو على وقت معلوم ، وإذا أستأجره على تعليم سورة فتلك إجارة ، لا على وقت معلوم ، ولا على عمل معلوم ، وإنما أستأجره على أن يعلمه ، وقد يتعلم بقليل التعليم وكثيره في قليل الأوقات وكثيرها ، وكذلك لو باعه داره على أن يعلمه سورة

(١) سلف برقم (٢١٥٣ ، ٢١٥٤) كتاب البيوع ، باب : بيع العبد الزاني ..

(٢) « شرح معاني الآثار » ١٩ / ٣ .

(٣) في الأصول : أستأجر ، والمثبت هو المناسب للسياق .

من القرآن لم يجز؛ للمعاني المذكورة، وإذا كان التعليم لا تملك به (المنافع)^(١) ولا أعيان الأموال ثبت بالنظر أن لا تملك به الإبضاع^(٢). ولا يسلم ما ذكره.

وادعى ابن العربي أن ذكر الخاتم كان قبل النهي عنه بقوله: «إنه حلية أهل النار»^(٣)، فنسخ النهي جوازه والطلب له^(٤)، وما أبعد ما ذكره، ودعوى من ادعى أنه على وجه المبالغة كما قال: «تصدقوا ولو بفرسن شاة»^(٥)، أو أنه كان يساوي ربع دينار فصاعداً؛ لقلّة الصناعات حينئذٍ بعيد، والحق أحق بالاتباع.



(١) من (غ).

(٢) «شرح معاني الآثار» ٣/١٩-٢٠.

(٣) رواه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي ١٧٢/٨ من حديث بريدة بن الحصيب، قال الترمذي: هذا حديث غريب. اهـ.

(٤) «عارضة الأحوذى» ٥/٣٧-٣٨.

(٥) رواه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠) بلفظ: «يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة».

٥٢- باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ. وَقَالَ الْمِسُورُ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ
فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي».

٥١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ
أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا أَسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [انظر: ٢٧٢١- مسلم: ١٤١٨- فتح ٩/٢١٧].

ثم ساق حديث أبي الخير - هو مرثد بن عبد الله اليزني - عَنْ عُقْبَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ مَا وَفَّيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا أَسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ
الْفُرُوجَ».

الشرح:

هذا التعليق أخرجه أبو عبيد، عن ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن
حارثة، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدت
عمر رضي الله عنه قضى في رجل شرط لامرأته دارها، فقال: لها
شرطها. فقال رجل: إذا يطلقها. فقال: إن مقاطع الحقوق عند
الشروط^(١).

وحديث المسور أسنده في الخمس^(٢)، وفضائل أصهار النبي ﷺ
عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري، عن علي بن الحسين عنه^(٣)،

(١) رواه من طريق ابن عيينة سعيد بن منصور في «السنن» ١/١٨١، وابن أبي شبة

٤٨٩/٣ (١٦٤٤٣)، والبيهقي في «السنن» ٧/٢٤٩.

(٢) سلف برقم (٣١١٠)، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ.

(٣) سلف برقم (٣٧٢٩) باب: ذكر أصهار النبي ﷺ.

وأخرجه أيضًا في الشروط^(١)، وحديث عقبة أيضًا في الشروط^(٢).

واختلف العلماء في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها أن لا يخرجها من دارها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، وشبه ذلك من الشروط المباحة على قولين:

أحدهما: أنه يلزمه الوفاء بذلك، ذكر عبد الرزاق وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أن رجلاً شرط لزوجه أن لا يخرجها، فقال عمر: لها شرطها، وقال: المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم^(٣). وقال عمرو بن العاص: أرى أن يفي لها بشرطها^(٤).

وروي مثله عن طاوس^(٥) وجابر بن زيد^(٦)، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، قال إسحاق: لقول عمر رضي الله عنه: مقاطع الحقوق عند الشروط. وحملوا حديث عقبة على الوجوب^(٧).

الثاني: لا يلزمه شيء من هذه الشروط، روى ابن وهب، عن الليث، (و)^(٨) عمرو بن الحارث، عن كثير بن فرقد، عن ابن السباق أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر رضي الله عنه فشرط لها أن لا يخرجها من دارها، فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط وقال:

(١) سلف قبل حديث (٢٧٢١) معلقاً.

(٢) سلف برقم (٢٧٢١)، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح.

(٣) «المصنف» ٢٢٧/٦ (١٠٦٠٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢٢٨/٦ (١٠٦١٢)، وسعيد بن منصور ١٨٢/١ (٦٦٤).

(٥) رواه عبد الرزاق ٢٢٩/٦ (١٠٦١٦)، (١٠٦١٧).

(٦) رواه سعيد بن منصور ١٨١/١ (٦٦٠).

(٧) «الإشراف» ٥٨/١.

(٨) في الأصول: (عن)، وهو خطأ، والمثبت من «المدونة» ١٦٠/٢.

المرأة مع زوجها^(١). زاد أبو عبيد: ولم يلزمها الشرط. وعن علي مثله، وقال: شرط الله قبل شروطهم^(٢). (أخرجه أبو عبيد، ولم يره شيئاً)^(٣).

قال أبو عبيد: تضارب الرواة عن عمر وعمر بن العزيز، واختلف فيه التابعون ومن بعدهم، فقال الأوزاعي: نأخذ بالقول الأول، ونرى أن لها شرطها^(٤). وقال الليث: بالقول الآخر^(٥)، ووافقه مالك بن أنس وسفيان بن سعيد حتى بلغ من شدتهما فيه أن قالوا: لو كانت نقصته من صدق مثلها^(٦)، كان له إخراجها. ولا يلزمه من الصدق أكثر من المسمى^(٧).

(١) كذا وقع في «المدونة» ١٦٠/٢ سنداً ومثلاً. ورواه سعيد بن منصور ١٨٣/١ (٦٧٠)، وابن حزم في «المحلى» ٥١٨/٩، والبيهقي ٢٤٩/٧ من طريق سعيد بن منصور عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث عن كثير به. قال الحافظ في «الفتح» ٢١٨/٩: إسناده جيد. اهـ. ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦٩/١٨ من طريق أبي داود الطيالسي عن ليث بن سعد، عن كثير بن فرقد، عن عبيد بن السباق به. (٢) رواه عبد الرزاق ٢٣٠-٢٣١/٦ (١٠٦٢٤)، وسعيد بن منصور ١٨٢-١٨٣ (٦٦٧)، والبيهقي ٢٥٠/٧ من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن عباد، عن عليّ. وزاد عبد الرزاق فيه: لم يره شيئاً. تنبيه: وقع في المطبوع من عبد الرزاق: عن ابن عيينة، عن عباد بن أبي ليلى، عن المنهال، عن عبد الله، عن عليّ، وهو خطأ، والصواب كما في «سنن سعيد»، و«سنن البيهقي».

(٣) كذا في الأصول، ولعل عبارة: أخرجه أبو عبيد. مقحمة ويكون الجزء الأخير: ولم يره شيئاً. من تمام أثر عليّ كما في عبد الرزاق وكما ذكره ابن بطلال في «شرحه» ٢٧٠/٧ والله أعلم.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ١٤٨/١٦.

(٥) أنظر: «الإشراف» ٥٨/١.

(٦) كذا بالأصول، وتمة العبارة كما في «اختلاف الفقهاء»: لو كانت نقصته من صدق مثلها على أن لا يخرجها من دارها.

(٧) أنظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي ص ٣٤٣-٣٤٣.

وأما الكوفيون فإنهم وافقوهم في الإخراج، غير أنهم يقولون: لها أن ترجع بما نقصته من الصداق، وافترقوا فيه فرقتين:

فقالت إحداهما: إن كانت أشرت عليه أن صداقها في الإقامة ألف وفي الإخراج الفان، كان لها إن أخرجها مهر مثلها، لا ينقص من الألف، ولا يزداد على الألف.

وقالت الأخرى: بل الشرطان جميعًا جائزان^(١).

قال أبو عبيد: والذي عندنا في ذلك نأخذ بقول يجمع المذهبين، فنأمره بتقوى الله والوفاء بالشرط، ولا نحكم عليه بذلك حكمًا، فإن أبى إلا الخروج لها كان أحق الناس بأهله.

وأجمعت الأمة على أن امرأة لو شرطت على زوجها أنه ليس له أن يغشاها، أن شرطها باطل، وله الغشيان، فكذلك هذه لما أبت عليه بأن تصحبه كانت مانعة لفرجها منه بمنزلة تلك؛ فلهذا نرى أن شرطها مردود، ونرى أن الحكم عليها باتباعه، ثم لا يكون لها أكثر من صداقها الأول، كما قال سفيان ومالك، وليس إتمام صداق نسائها عليه بواجب.

وإلى القول الثاني ذهب عطاء والشعبي وسعيد بن المسيب والنخعي والحسن وابن سيرين وربيعه وأبو الزناد والزهري وقتادة، وهو قول مالك والليث والثوري وأبي حنيفة والشافعي^(٢).

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٢٦٩ حيث نسب الأول لأبي حنيفة، والثاني لأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/٢٧٠، «اختلاف الفقهاء» ص ٣٤٠، «الإشراف» ٥٨/١.

وقال عطاء: إذا شرطت أنك لا تنكح، ولا تتسرى، ولا تذهب، ولا تخرج، يبطل الشرط إذا نكحها^(١).

وحملوا حديث عقبة على النذب واستدلوا على ذلك بقوله في صهره: «وعدني فوفى لي» وإنما أستحق المدح؛ لأنه وفى له متبرعاً متطوعاً، لا فيما لزمه الوفاء به على سبيل الفرض.

قال ابن المنذر: وأصح من ذلك قول من أبطل الشرط وأثبت النكاح بحديث بريرة السالف، حيث أجاز البيع وأبطل الشرط، فلما أبطل من الشروط ما ليس في كتاب الله كان من أشرط شروطاً خلاف كتاب الله أولى أن تبطل^(٢).

من ذلك أن الله أباح للرجال النكاح أربعاً ووطء ما ملكت يمينه بقوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦] فإذا شرطت تحريم ما أحل الله له بطل الشرط وثبت النكاح، ولما كان للرجل إذا عقد نكاح امرأة أن ينقلها حيث يصلح أن ينقل إليه مثلها ويسافر بها، كان أشرطها عليه ذلك غير أحكام المسلمين في أزواجهم، وذلك غير لازم للزوج.

وأما معنى: «أحق الشروط» إلى آخره فيحتمل أن يكون معناه المهور التي أجمع أهل العلم على أن للزوج الوفاء بها، ويحتمل أن يكون ما شرط على الناكح في عقد النكاح، فيما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وإذا احتمل الحديث معاني كان

(١) رواه عبد الرزاق ٢٢٩/٦ (١٠٦١٨) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل نكح

أمرأة وشرطت عليه: أنك إن نكحت أو تسريت أو خرجت بي فإن لي عليك كذا

وكذا من المال. قال: فإن نكح فلها ذلك المال عليه؟ قال: هو من صداقها.

(٢) «الإشراف» ٥٩/١.

ما وافق ظاهر الكتاب والسنة أولى، وقد أبطل الشارع كل شرط ليس في كتاب الله، فهذا أولى مَعْنِيهِ.

قال ابن بطال: وإن كان في هذه الشروط يمين بطلاق أو عتق وجب ذلك عليه ولزمه عند مالك والكوفيين، وعند كل من يرى الطلاق قبل النكاح بشرط النكاح لازماً، وكذا العتق، وهو قول عطاء والنخعي والجمهور.

وقال النخعي: كل شرط في نكاح فالنكاح يهدمه، إلا الطلاق^(١). ولا يلزمه شيء من هذه الأيمان عند الشافعي [لأنه]^(٢) لا يرى الطلاق قبل النكاح لازماً ولا العتق قبل الملك، واحتج بقوله: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» ومعناه: ليس في حكم الله وحكم رسوله لزوم هذه الشروط؛ لإباحة الله تعالى أربعاً من الحرائر، وإباحته ما شاء بملك اليمين، وإباحته أن يخرج بامرأته حيث شاء، فكل شرط يحظر المباح فهو باطل^(٣).

وسئل ابن القاسم عن الشروط التي تبطل النكاح إذا قارنته، فقال: لا نزيد، لا حصر لها في العدد^(٤)، فأما حصرها بالنفقة فبعضه يفسخ كلا نفقته، وبعضه لا كأن لا يخرجها من دارها^(٥).



(١) رواه عبد الرزاق ٢٢٥/٦ (١٠٦٠٢)، وسعيد بن منصور ١٨٣/١ - ١٨٤ (٦٧٢).

(٢) زيادة يقتضيها السياق، من «شرح ابن بطال».

(٣) «شرح ابن بطال» ٢٧١/٧ - ٢٧٢.

(٤) «المدونة» ١٦٠/٢ بمعناه.

(٥) هو بمعناه في «المنتقى» ٢٩٦/٣، ٢٩٧.

٥٣- باب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَشْتَرِطُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

٥١٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّا - هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». [انظر: ٢١٤٠- مسلم: ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠- فتح ٢١٩/٩].

ثم ذكر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». وقد سلف في البيوع، قال الترمذي: وفي الباب عن أم سلمة^(١).

قال ابن حبيب: لم يبلغ العلماء بالشروط المكروهة إلى التحريم، وحملوا هذا الحديث على الندب لا إن فعل ذلك فاعل يكون النكاح مفسوخًا، وإنما هو أستحسان من العمل به، وفضل في ترك ما كره رسول الله ﷺ من ذلك^(٢).

قال الطحاوي: أجاز مالك والكوفيون والشافعي أن يتزوج المرأة على أن يطلق زوجته، وقالوا: إن تزوجها على ألف وأن يطلق زوجته، فعند الكوفيين جائز، فإن وفى بما قال فلا شيء عليه غير الألف، وإن لم يوف أكمل لها مهر مثلها. قال ربيعة ومالك والثوري: له ما سمى لها وفى أو لم يف. وقال الشافعي: لها مهر المثل وفى أو لم يف^(٣).

(١) «جامع الترمذي» عقب حديث (١١٩١).

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٢٧٢/٧، «المنتقى» ٢٩٦/٣.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢٧٠/٢.

فإن قلت: الحديث دل على التحريم، وكذا حديث: «لا تسأل المرأة طلاق أختها» لا النذب كما قال ابن حبيب، وأن الطلاق إذا وقع بذلك غير لازم. قلت: ليس إعلامه لنا بالتحريم في حق المرأة بموجب أن الطلاق إذا وقع غير لازم، وإنما في النهي للمرأة.

والتغليظ عليها أن لا تسأل طلاق أختها؛ ولترض بما قسم لها، فليس سؤالها ذلك بزائد في رزقها شيئاً لم يقدر لها، ودل نهيه لها عن اشتراطها طلاق أختها أن الطلاق إذا وقع بذلك ماضٍ جائز، ولو لم يكن ماضياً لم يكن لنهيه عن ذلك معنى؛ لأن اشتراطها ذلك كلا اشتراط، وقد ذهب في باب الشروط في الطلاق شيء من ذلك^(١).



(١) أنظر ما سبق في «شرح ابن بطال» ٧/٢٧٣.

٥٤- باب الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟». قَالَ: زِنَةٌ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر: ٢٠٤٩-مسلم: ١٤٢٧-فتح ٩/٢٢١].

ثم ساق من حديث أنس رضي الله عنه، وقد سلف في البيوع.



٥٥- باب

٥١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَخَرَجَ -كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ- فَأَتَى حُجْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ، لَا أَذْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا. [انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح ٢٢١/٩].

وساق فيه عن يحيى -هو القطان- عن حميد، عن أنس قال أولم النبي ﷺ بزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَلَحْمًا، فَخَرَجَ -كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ- فَأَتَى حُجْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ، لَا أَذْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا.

وذكره في التفسير بطوله، عن عبد الله بن بكر، عن حميد، وفي آخره: وقال ابن أبي مريم: أنا يحيى، حَدَّثَنِي حميد. ويحيى هذا هو ابن أيوب الغافقي فاعلمه.

واعترض ابن بطل فقال: الحديث ليس يتعلق بشيء من معنى الرحمة، قال: وفي رواية النسفي فيه باب^(١).

قلت: ولعل وجهه -والله أعلم- لينبه على أن الصفرة للمتزوج ليست قصدًا، فتركت في هذا، وقد يقع كما في الحديث قبله.

قال المهلب: اختلف في حديث أنس في ذكر الصفرة، فروي: وبه أثر صفرة، [وروي]^(٢): وبه وضر صفرة.

قلت: لا اختلاف بل هما واحد في المعنى.

وروي: فرأى عليه بشاسة العروس، فسأله.

(١) «شرح ابن بطل» ٢٧٤/٧.

(٢) زيادة يقتضيها السياق من «شرح ابن بطل».

ورواية ردغ من زعفران دال على أنها مما التصق بجسمه من الثياب المزعفرة التي تلبسها العروس.

وقيل: إن من كان ينكح في [أول]^(١) الإسلام يلبس ثوبًا مصبوغًا بصفرة، من علامة العرس والسرور.

ألا ترى قوله: فرأى عليه بشاشة العروس. وقيل: إنما كان يلبسها ليعينه الناس على وليمته ومؤنته. وقد قال ابن عباس: أحسن الألوان كلها الصفرة؛ لقوله تعالى: ﴿صَفْرَاءُ﴾^(٢) فاقع لونها تسر النظرين ﴿[البقرة: ٦٩] فقرن السرور بالصفرة.

وكان عليه السلام يحب الصفرة، ألا ترى قول ابن عباس^(٣) حين سئل عن صبغه بها، فقال: إني رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة، فأنا أصبغ بها وأحبها^(٤). وسيأتي من أحبها ومن كرهها من العلماء في اللباس إن شاء الله تعالى.

والحديث دال أن نهيه الرجال عن المزعفر ليس على وجه التحريم، وإنما ذلك من وجه دون وجه، كذا في ابن بطال^(٥) والنهي محمول على من قصده.

ونقل ابن عبد البر عن الزهري أن الصحابة كانوا يتخلقون ولا يرون به بأسًا. وقال ابن شعبان: هذا جائز عند أصحابنا في الثياب دون

(١) زيادة يقتضيها السياق، من «شرح ابن بطال».

(٢) زيادة يقتضيها السياق، إذ هي موضع الشاهد.

(٣) جاء في هامش الأصل: ابن عمر، هذا الذي أعرفه وهو... أستحضر الآن من قول ابن عمر.

(٤) رواه أبو داود (٤٠٦٤)، النسائي ٨/١٤٠.

(٥) «شرح ابن بطال» ٧/٢٧٤-٢٧٥ وانظر فيه قول المهلب.

الجسد. وكره أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما أن يصبغ الرجل ثيابه أو لحيته بالزعفران؛ لحديث أنس: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل^(١).

وقد سلف في الحج طرف من هذا، وروينا بإسنادنا إلى الترمذي في «شمائله» من حديث قيلة: قالت: رأيت النبي ﷺ وعليه أسمال مَلَيَّتَيْنِ كانتا بزعفران وقد نفضته^(٢).

فائدة:

ذكر الزبير أن المرأة التي تزوجها عبد الرحمن ابنة أبي الخير واسمه أنس بن رافع.



(١) «الاستذكار» ١٦/٣٤٢-٣٤٣ وحديث أنس سيأتي برقم (٥٨٤٦) من كتاب اللباس.

(٢) «الشمائل المحمدية» (٦٧)، وضعفه الألباني في «مختصر الشمائل» (٥٣).

٥٦- باب كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ

٥١٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ- هُوَ ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر: ٢٠٤٩- مسلم: ١٤٢٧- فتح ٩/٢٢١].

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، قال: «ما هذا؟». قال: «إني تزوجت امرأة على وزن نواف من ذهب». قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة».

الشرح:

هذا الحديث يأتي في الدعوات أيضاً، وقد أخرجه مسلم أيضاً، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه^(١).

وأراد بهذا الباب -والله أعلم- ذكر قول العامة عند العرس: بالرفاء والبنين، على ما كانت تقول الجاهلية عند ذلك.

وروي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقال للمتزوج من حديث عقيل بن أبي طالب، ذكره النسائي وأبو عبيد والطبري من حديث (أشعث)^(٢)،

(١) أبو داود (٢١٠٩)، النسائي ١٢٨/٦، ابن ماجه (١٩٠٧).

قلت: ورواه أيضاً الترمذي (١٠٩٤) وقال: حسن صحيح. اهـ.

(٢) في الأصول: شعبة، وكذا وقع في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٢٦٣)، وهو خطأ ظاهر، فقد رواه النسائي في «المجتبي» ١٢٨/٦، و«السنن الكبرى» ٣/٣٣١ (٥٥٦١) بنفس السند وقال فيه: عن أشعث عن الحسن عن عقيل.

وكذا رواه ابن ماجه (١٩٠٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩٤/١٧ (٥١٦).

وقد أشار الناسخ إلى هذا في الحاشية فقال: لعل صوابه أشعث.

أضف إلى ذلك أن المصنف رحمه الله لم يتبين له خطأ كونه شعبة مع صريح كلام الطبري الذي ذكره بعد الدال على أن الذي رواه عن الحسن هو الأشعث.

عن الحسن، عن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة من بني جشم، فقالوا: بالرفاء والبنين. فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لهم وعليهم»^(١).

قال الطبري: إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل. وقد حدث عن الحسن غير الأشعث^(٢) فلم يرفعه إلى رسول الله ﷺ فأدخل في الباب

= والحديث قال عنه الحافظ في «الفتح» ٢٢٢/٩: رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال. اهـ. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٥٤٧).

(١) أنظر التخريج السابق، وأما نهى النبي ﷺ عن قول ذلك للمتزوج فلم يرو من هذا الطريق، بل روي من طرق أخرى عن عقيل منها ما رواه أحمد ٢٠١/١، ٤٥١/٣ من طريق سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: تزوج عقيل. ثم ساقه. وفيه: لا تقولوا ذلك فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك. ورواه الدارمي ١٣٩٠/٣ (٢٢١٩)، والبيهقي ١٤٨/٧ من طريق يونس، عن الحسن، عن عقيل.

ورواه الطبراني ١٩٣/١٧-١٩٤ من طريق الحسن بن دينار وعلي بن زيد، عن الحسن، عن عقيل.

ورواه عبد الرزاق ١٨٩/٦ (١٠٤٥٧) ومن طريقه الطبراني ١٩٣/١٧ (٥١٣) عن ابن جريج عن رجل عن الحسن عن عقيل.

(٢) فرواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢٧٩/١-٢٨٠ (٣٦٧)، والطبراني ١٩٤/١٧ (٥١٧) من حديث علي بن زيد عن الحسن.

ورواه الطبراني ١٩٢/١٧-١٩٤ (٥١٢، ٥١٨) من حديث الربيع بن صبيح وأبي هلال الراسبي، كلاهما عن الحسن.

ورواه أحمد ٢٠١/١، ٤٥١/٣، والدارمي ١٣٨٩/٣-١٣٩٠ (٢٢١٩)، وابن أبي شيبه ٦/٤ (١٧٢٠٧)، والبزار ١١٩/٦ (٢١٧٢)، والطبراني ١٩٣/١٧ (٥١٤)، والبيهقي ١٤٨/٧ من حديث يونس بن عبيد عن الحسن.

ورواه الطبراني ١٩٣/١٧ (٥١٣)، والحاكم ٥٧٧/٣، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٥٥٠/١، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» ١٠١٣/٣ من حديث أبي سعيد البصري عن الحسن.

دعائه ﷺ بالبركة للمتزوج.

وفي الترمذي أنه ﷺ كان يقول: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير» ثم قال: حديث حسن صحيح^(١).

قال الطبري: والذي أختار من الدعاء ما صحت به الرواية عن رسول الله ﷺ إذا رفاً الرجل يتزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك» ورواه الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٢)، وغير محذور الزيادة على ذلك.



(١) الترمذي (١٠٩١).

(٢) رواه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وأحمد ٣٨١/٢، والدارمي ١٣٩١/٣ (٢٢٢٠)، وابن حبان ٣٥٩/٩ (٤٠٥٢)، والحاكم ١٨٣/٢. وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ.

٥٧- باب الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْعُرُوسَ، وَلِلْعُرُوسِ

٥١٥٦- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. [انظر: ٣٨٩٤- مسلم: ١٤٢٢- فتح ٩/٢٢٢].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي أم رومان فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ.

الشرح:

هذا الحديث ذكره في تزويجها. و(يهدين) بفتح الياء يقال: هديت، زاد في الأدب الكاتب: وأهديت رباعياً^(١)، وهديت الطريق. وأهديت من الهدية، وذلك ما أهديت من النعم، ولم يأت في الباب بالدعاء لهن، ولعله أراد صفة دعائهن للعرس؛ لأنه قال: (فقلن: على الخير)، إلى آخره. وهذا خروج عن الظاهر.

والنسوة بكسر النون، ويجوز فتحها. والطير: الحظ، وطائر الإنسان عمله. وفي رواية: الميمون: وهي البركة.

وروي من حديث ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: شهد النبي ﷺ إملاك رجل من الأنصار فقال: «على الألفة والخير والطير الميمون والسعة في الرزق، بارك الله لكم»^(٢).

(١) «أدب الكاتب» ص ٣٣٥.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٧-٩٨ (١٩١)، وفي «مسند الشاميين» ١/٢٣٥ (٤١٦)، والبيهقي ٧/٢٨٧ إلا أن البيهقي أسقط من سنده حازم مولى بني هاشم =

وروى يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب قال: دعوت يونس بن يزيد إلى عرسي فسمعتة يقول: سمعت ابن شهاب في عرس لصاحبه يقول: بالجد الأسعد، والطائر الأيمن^(١).

وزوج ابن عمر بنته سودة من عروة بن الزبير فقال: قد زوجتكها، جمع الله ألفتكما على طاعته وطاعة رسوله.



= بين عصمة بن سليمان ولمازة. قال البيهقي: في إسناده مجاهيل وانقطاع. اهـ.
وقال الهيثمي: في «المجمع» ٢٩٠/٤: فيه حازم مولى بني هاشم عن لمازة، ولم أجد من ترجمهما وبقية رجاله ثقات. اهـ.
وقال الحافظ في «الفتح» ٢٢٢/٩: سنده ضعيف. اهـ.
ورواه الطبراني في «الأوسط» ٤٣/١-٤٤ (١١٨) من طريق بشر بن إبراهيم عن الأوزاعي عن مكحول عن عروة عن عائشة قالت: حدثني معاذ.
قال البيهقي: إسناده مجهول. اهـ.
وقال الهيثمي: فيه بشر بن إبراهيم، وهو وضاع. اهـ.
وضعه أيضاً الحافظ في «الفتح» ٢٢٢/٩.
(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٣٣٨/٥ (١٠١٣).

٥٨- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ

٥١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ أَمْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا». [انظر: ٣١٢٤-مسلم: ١٧٤٧- فتح ٩/٢٢٣].

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ أَمْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا».

هذا الحديث تمامه: «أو بنى داراً ولم يسكنها». وقد سلف في الخمس.

وفيه من الفقه: وجوب أستثبات البصائر في الغزو، والحض على جمع الكلمة والنيات؛ لأن الكلمة إذا اجتمعت واختلفت النيات كان ذريعة إلى اختلاف ذات البين، وقد جعل الله تعالى الخذلان في الاختلاف، وجعل الاعتصام في الجماعة، فقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] فلما كان قلب الرجل معلقاً بابتناؤه بأهله أو ببنيان يخاف فسادهم قبل تمامه، أو يحب الرجوع إليه، لم يوثق بشبته عند الحرب، فقطعت الذريعة في ذلك.



٥٩- باب مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

٥١٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: عَنْ عُرْوَةَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتٍّ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. [انظر: ٣٨٩٤- مسلم: ١٤٢٢- فتح ٩/ ٢٢٤].

ذكر فيه حديث هشام بن عروة عن أبيه قال: تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ستٍّ وبني بها وهي بنت تسعٍ ومكثت عنده تسعًا. وقد سلف في باب إنكاح الرجل ولده الصغار.



٦٠- بَابُ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ

٥١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتُهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا أَرْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح ٩/٢٢٤].

ذكر فيه حديث أنس في بنائه ﷺ بصفية، وقد سلف في المغازي. وفيه من الفقه: جواز البناء في السفر كما ترجم، وجواز بقاء المسافرين على العالم والسلطان اليومين والثلاثة، وليس ذلك من الحابس ظلماً لهم، ولا قطعاً بهم عن سفرهم؛ لأن الثلاثة الأيام سفر، وما زاد حضر، فإن حبس الرئيس جنده أكثر من ثلاثة أيام في حاجة عرضت خشي عليه الحرج والإثم.

وفيه: أن البقاء مع الثيب عند البناء بها ثلاثة سنة مؤكدة في السفر والحضر؛ من أجل حبس الشارع الجيش ثلاثة أيام ليأتي على الناس علم ذلك.

وفيه: جواز إبطال الأشغال؛ لإجابة الدعوة وإقامة سنة النكاح؛ لأنهم أبطلوا سفرهم لإقامة أبتناء الشارع، وكذلك يلزم أهل المزوج وإخوانه عونه على النكاح وإن قطع ذلك بهم عن بعض أشغالهم. وفيه: الحكم بالدليل.



٦١- باب البناءِ بالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ

٥١٦٠- حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى. [انظر: ٣٨٩٤- مسلم: ١٤٢٢- فتح ٩/٢٢٤].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها تزوجني النبي ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي

فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى.

فيه ما ترجم له، والسنة في النكاح الإعلان، وكلما زاد الإعلان

مركب أو أجمع أو نيران فهو أتم، والإعلان كاف في ذلك. وقد

ذكر في هذا الحديث، في هذه الطريق -كما سلف- أجمع نساء

الأنصار عند إدخالها ودعاؤهن لها بالبركة، وعلى خير طائر. والمراد

باجتماع النساء الإعلان بالنكاح. وقد يجوز أن يبني الرجل بأهله بغير

إعلان إذا كان النكاح قبل ذلك معروفاً عند من يشترطه.



٦٢- بَابُ الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

٥١٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ». [انظر: ٣٦٣١- مسلم: ٢٠٨٣- فتح ٩/٢٢٥].

ذكر فيه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هل اتخذتم أنماطًا؟». قلت: يا رسول الله، وأننى لنا أنماط؟ قال: «إنها ستكون».

الشرح:

هذا الحديث سلف في باب علامات النبوة. والأنمات: ضرب من البسط له حمل رقيق، واحدها نمط، وفي حديث علي: «خير هذه الأمة النمط الأوسط»^(١).

والنمط: الطريقة من الطرائق، والضرب من الضروب، يقال: ليس هذا من ذلك النمط. أي: من ذلك الضرب.

والنمط: الجماعة من الناس أمرهم واحد، [و]^(٢) كره علي الغلو والتقصير في الدين^(٣).

وفيه من أعلام النبوة: إخباره بما يكون وكان.

وفيه: اتخاذ شورة البيوت للنساء.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١٩/٧ (٣٤٤٨٧) بلفظ: «خير الناس هذا النمط الأوسط،

يلحق بهم التالي ويرجع إليهم الغالي».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أنظر: «غريب الحديث» ١٥٦/٢-١٥٧.

وفيه: دليل أن الشورة للمرأة دون الرجل، وأنها عليها في المعروف من أمر الناس القديم؛ لأنه عليه السلام إنما قال ذَلِكَ لجابر؛ لأن أباه ترك تسع بنات فقام عليهن جابر وشورهن بعد أبيه وزوجهن.



٦٣- باب النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِيْنَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا

٥١٦٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُوٌ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُوُ». [فتح ٩/٢٢٥].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُوٌ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُوُ».

وقد أسلفنا هذا الحديث قريباً في باب ضرب الدف في النكاح، وقد اتفق العلماء على جواز اللهو في وليمة النكاح، كضرب الدف وشبهه ما لم يكن محرماً؛ وخصت الوليمة بذلك ليظهر النكاح وينتشر، فتثبت حقوقه وحرمة. قال مالك: لا بأس بالدف والكبر في الوليمة؛ لأنني أراه خفيفاً، ولا ينفع ذلك في غير العرس. وقد سئل مالك عن اللهو يكون فيه البوق، فقال: إن كان كبيراً مشهراً فإني أكرهه، وإن كان خفيفاً فلا بأس بذلك. قال أصبغ: ولا يجوز الغناء في العرس ولا في غيره إلا مثل ما يقول نساء الأنصار، أو رجز خفيف مثل ما كان من جوابهم^(١)، وسيأتي الخوض في ذلك قريباً.

واعلم أنه وقع في آخر ترجمة الباب في كتاب ابن بطال: ودعائهن بالبركة^(٢)، وتوبع عليه. والحديث الذي أورده لا يطابقه، نعم حديث عائشة رضي الله عنها السالف في باب الدعاء للنساء يطابقه.

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥٦٧/٤ بتصرف، «شرح ابن بطال» ٢٨٠/٧،

«الاستذكار» ٣٥٧/١٦.

(٢) «شرح ابن بطال» ٢٧٩/٧.

٦٤- باب الهدية للعروس

٥١٦٣- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ -وَأَسْمُهُ الْجَعْدُ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَقُلْتُ لَهَا: أَفْعَلِي. فَعَمَدْتُ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذْتُ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلْتُ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «ضَعُهَا». ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رَجَالًا -سَمَّاهُمْ- وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ». قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةً، يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ قَالَ وَجَعَلْتُ أُغْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجَرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا. فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ قَالَ أَنَسٌ إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ. [انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح ٢٢٦/٩].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ -يعني: ابن طهمان- : عَنْ أَبِي عُثْمَانَ -وَأَسْمُهُ الْجَعْدُ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَقُلْتُ لَهَا: أَفْعَلِي. فَعَمَدْتُ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذْتُ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلْتُ بِهَا مَعِيَ. . الحديث.

هَذَا أَخْرَجَهُ هُنَا مُعَلَّقًا^(١)، ثُمَّ وَصَلَهُ مَرَّةً بِقَوْلِهِ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ^(٢)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْجَعْدِ، بِهِ^(٣). وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ قُتَيْبَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤). وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، بِهِ^(٥)، وَأَخْرَجَهُ هُنَا فِي مَوَاضِعِينَ^(٦)، وَالتَّفْسِيرِ^(٧).

وَفِيهِ: مَا تَرَجَّمُ لَهُ، وَهُوَ الْهَدِيَّةُ لِلْعَرَسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مُشْغُولٌ بِأَهْلِهِ، وَمَنْعٌ لَهَا عَنْ تَهْيِئَةِ الطَّعَامِ وَاسْتِعْمَالِهِ؛ فَلِذَلِكَ أَسْتَحَبُّ أَنْ يَهْدِيَ لَهُمْ طَعَامٌ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْشَغَالِهِمْ عَنْهُ بِأَوَّلِ الْإِقْدَامِ، كَمَا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْجَنَائِزِ؛ لِأَشْتَغَالِهِمْ بِالْحُزَنِ حَتَّى تَسْمَى ذَلِكَ الطَّعَامُ تَعْزِيَةً، وَكَانَ النَّاسُ قَدِيمًا يَصْنَعُونَهَا، فَأَقْرَبُهَا الْإِسْلَامُ.

وَفِيهِ: قَبُولُ الْهَدِيَّةِ.

وَفِيهِ: أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْعُرُوسِ إِذَا فَضَلَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَنْ يَدْعُوا لَهُ مِنْ حَضَرٍ إِلَيْهِ مِنْ إِخْوَانِهِ؛ فَيَكُونُ زِيَادَةً فِي الْإِعْلَانِ بِالنِّكَاحِ؛ وَسَبَبًا إِلَى صَالِحِ دَعَاءِ

(١) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: الْمَوْصُولُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا هُوَ الْأَطْعَمَةُ مِنَ الْبُخَارِيِّ فِي بَابٍ: مَنْ أَدْخَلَ الضَّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَهُوَ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَعْلُوقِ، فَقَابِلُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ تَجَدُّهُمَا غَيْرِينَ بِلَا نِزَاعٍ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٤٢٨/٩٤، ٩٥).

(٣) سَلَفُ بَرْقُم (٥٠٣٠).

(٤) التِّرْمِذِيُّ (٣٢١٨).

(٥) «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ١٠٣/٥.

(٦) قُلْتُ: بَلْ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ فَأَخْرَجَهُ بَرْقُم (٥١٥٤، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١) مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ.

(٧) بَرْقُم (٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤) مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ.

الأكالين؛ ورجاء البركة بأكلهم.

وفيه: علم من أعلام النبوة، وهو أكل القوم الكثير من الطعام القليل. وفي مسلم: كانوا زهاء ثلاثمائة^(١).

وفيه: أنه لا بأس بالصبر على الأذى من الصديق والجار، والمعرفة والاستحياء منه، لاسيما إذا لم يقصد الأذى، وإنما كان عن جهل أو غفلة، فهو أولى أن يُستَحْيى منه لذلك.

وفيه: الهدية ولو قلت؛ لأن المودة إذا صحت سقط التكليف وإن كانت قليلة، فحال أم سليم أقل، وقد شرع الباري تعالى قبول القليل من عباده على كثير نعمه عليهم.

وفيه: أتخاذ الوليمة بعد الدخول كما قال ابن العربي^(٢) وابن التين، وهي إنما كانت قبله عند إرادته.

وفيه: دعاء الناس إلى الوليمة بغير تسمية ولا تكلف، وهي السنة، لا بالوجوه. وفي الحديث: «ادع لي رجلاً - سماهم - وادع من لقيت».

وفيه: خروجه عليه السلام ودخوله، ولم يقل لمن كان جالساً: أخرج. وهو دال على حسن المعاملة في المجالسة حتى يفتن المجلس لما يراد منه بالكناية دون التصريح؛ لفرط حيائه عليه السلام.

وفيه: إذن في تكلم المرأة في الحاجة دون الحجاب، وليس كلامها عورة في هذا المقدار بل رخصة من الله.

وفيه: التسمية على الأكل^(٣).

(١) مسلم (٩٤/١٤٢٨).

(٢) «عارضة الأخوذي» ٩١-٩٠/١٢.

(٣) أنظر هذه الفوائد الأخيرة في «عارضة الأخوذي» ٩٤-٩١/١٢.

فصل :

معنى: (مر بجنبات أم سليم) أي: نواحيها، والجنبات: النواحي، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الجنباب، وهو الفناء، وكأنه يقول: إذا مر بفنائها. وقوله: (وهو غاصٌّ بأهله). أي: ممتليء. وقوله: (فَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ). النفر من الثلاثة إلى العشرة. وفي رواية: أنهم ثلاثة. وفي أخرى: اثنان. وقول أنس: إنهم قد ذهبوا. وقال قبل هذا: إنهما رجلان. ولا أدري أخبرته أم أخبر بخروجهما، ويحتمل أن يكون حدث على الشك بعد ذلك، أو حدث أنه هو المخبر ثم طوى عليه الشك. وفي الترمذي: وجلس طوائف يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ^(١). وقوله: (نَظَرِينَ إِنَّهُ). أي: إدراكه ونضجه.

وقوله: وقال أنس: إنه خدم رسول الله ﷺ عشر سنين. قلت: وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن عشرين، مات سنة ثلاث أو اثنين وتسعين. وقد نيف على المائة بزيادة سنتين أو ثلاث. وجاء في باب الوليمة حق: فمشى النبي ﷺ ومشيت معه، حتَّى جاء عتبة حجرة عائشة^(٢).

العتبة: - بفتح التاء - أسكفة الباب. وسلف الخلاف في وجوب الوليمة، وأن الأظهر عند الشافعية أنها سنة^(٣)، وفي قول أو وجه: واجبة^(٤)، وهو مذهب أحمد^(٥).

(١) الترمذي (٣٢١٨) وقد سبق. (٢) سيأتي برقم (٥١٦٦).

(٣) أنظر: «البيان» ٤٨٠/٩. (٤) أنظر: «روضة الطالبين» ٣٣٣/٧.

(٥) في نسبة المصنف الوجوب لمذهب أحمد نظر، فالمذهب أنها مستحبة قولاً واحداً، بل لم يختلف فيها أصحاب أحمد. قال في «الإنصاف» ٣١٤/٢١: وهي مستحبة، هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وأنظر: «المغني» ١٩٢/١٠-١٩٣، «المحرر» ٣٩/٢.

٦٥- باب استعارة الثياب للعروس وغيرها

٥١٦٤- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ ضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجُعِلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ. [انظر: ٣٣٤- مسلم: ٣٧٦- فتح ٩/٢٢٨].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا أَسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ . . الحديث.

سلف في التيمم، وفضل عائشة^(١)، ووجه ما ترجم له لائح وهو أستعارة عائشة القلادة؛ لتزين بها لرسول الله ﷺ في سفره. وكأن أستعارة الثياب للعروس للتزين بها إلى زوجها أولى، ويحتمل أن تكون عائشة ذَلِكَ الوقت قريبة عهد بعرس، ذكره ابن بطال^(٢)، وهو بعيد.

وفيه من الفقه: جواز السفر بالعارية، وإخراجها إذا أذن بذلك صاحبها، أو علم أنه يسمح بمثل هذا.

وفيه: النهي عن إضاعة المال.

وفيه: حبس المسافرين لحاجة تخص الرئيس والعالم.

وفيه: أستخدم الرئيس والسيد لأصحابه فيما يهمه شأنه؛ لأن أسيد بن حضير وغيره خرجا في طلب القلادة.



٦٦- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٥١٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [انظر: ١٤١- مسلم: ١٤٣٤- فتح ٢٨/٩].

ذكر فيه حديث ابن عباسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». هذا الحديث سلف في الطهارة.

وفيه: أن الدعاء يصرف البلاء ويعتصم به من نزغات الشيطان وأذاه. قال الطبري: فإذا قال ذلك عند جماع أهله كان قد أتبع سنة رسول الله ﷺ، ورجونا له دوام الألفة بينهما، ومملوكة كذلك إذ يمكن أن يحدث بينهما، ولد.

واختلف في الضرر المدفوع، ف قيل: إنه الطعن الذي يطعن المولود عند الولادة الذي عصم منه عيسى عليه السلام، فطعن شيطانه في الحجاب لما استعادت منه أمه. وقيل: هو أن لا يصرع ذلك المولود الذي يذكر اسم الله عليه ويستعاذ من الشيطان عند جماع أمه، وكلاهما سائغ، ولا يجوز أن يكون الضرر الذي يكفاه من الشيطان كل ما يجوز أن يكون من الشيطان، فلو عصم أحد من ضرره لعصم منه من أعترض عليه في الصلاة والقراءة^(١).

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٢٨٣/٧.

٦٧- باب الْوَلِيْمَةِ حَقًّا

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [٢٠٤٨]

٥١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاطِبُنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَزِينَةُ ابْنَةِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسَّيْرِ، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ. [انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح ٢٣٠/٩].

(وقال عبد الرحمن بن عوف: قال لي النبي ﷺ: «أَوَّلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ») سلف مسندًا غير مرة.

ذكر فيه حديث أنس بن مالك أنه كان ابن عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاطِبُنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَزِينَةُ ابْنَةِ جَحْشٍ. . الحديث.

الشرح :

هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البيهقي من حديث أنس مرفوعاً :
«الوليمة في أول يوم حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء وسمعة»
ثم قال : ليس بقوي فيه بكر بن خنيس، تكلموا فيه^(١).

قلت : قال فيه ابن معين مرة : شيخ صالح لا بأس به، إلا أنه يروي
عن ضعفاء، ويكتب من حديثه الرقاق. وقال العجلي : كوفي ثقة. وقال
الجوزجاني : لا بأس به [في]^(٢) السير^(٣) وحسن له الترمذي حديث :
«عليكم بقيام الليل»^(٤).

وخرج الحاكم حديثه في «مستدركه»، وذكر ابن أبي حاتم أن مروان
ابن معاوية الفزاري رواه عن عوف، عن الحسن، عن أنس مثله مرفوعاً.
وقال أبوه : إنما هو الحسن، عن رسول الله ﷺ، مرسل^(٥).

(١) «السنن الكبرى» ٢٦٠-٢٦١/٧ وقد روي هذا الحديث عن غير أنس، رواه
الترمذي (١٠٩٧) من حديث ابن مسعود، وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث
زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير. اهـ.
ورواه ابن ماجه (١٩١٥) من حديث أبي هريرة. قال البوصيري في «زوائد ابن
ماجه» (٦٤٠) : إسناده حديث أبي هريرة ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي مالك
النخعي. اهـ. ورواه أبو داود (٣٧٤٥) من طريق قتادة عن الحسن عن عبد الله بن
عثمان الثقفي، عن رجل من ثقيف - قال قتادة : إن لم يكن اسمه زهير فلا أدري
ما اسمه - أن النبي ﷺ.. الحديث.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أنظر ترجمته في : «تاريخ الثقات» للعجلي (١٦١)، «الجرح والتعديل» ٣٨٤/٢،
«تهذيب الكمال» ٢٠٨-٢١١.

(٤) الترمذي (٣٥٤٩) ولم يحسن له الترمذي الحديث، بل قال : هذا حديث غريب،
لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه ولا يصح من قبل إسناده. اهـ.

(٥) «العلل» ٣٩٨/١.

ورواه أبو الشيخ من حديث مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الوليمة حق وسنة، فمن دعي فلم يجب فقد عصي الله ورسوله، والخرص والعذار والتوكير أنت فيه بالخيار» قال: فقلت: ما أدري ما الخرص^(١). قال: طعام الولادة. والعذار: طعام الختان. والتوكير: الرجل في القوم، أو يبني الدار، فيصنع طعاماً يدعوهم، فهو بالخيار، إن شاء أجاب وإن شاء قعد^(٢).

وفي مسند أحمد من حديث الحسن، عن عثمان بن أبي العاصي ودعي إلى ختان فأبى أن يجيب، ف قيل له، قال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ، ولا ندعا له^(٣).

وروى ابن أبي شيبة، عن جرير، عن ليث، عن نافع: كان ابن عمر يطعم على ختان الصبي^(٤)، وروى عن الحسن من وجوه.

قال ابن بطال: وقوله: «الوليمة حق» يعني: أن الزوج يندب إليها وتجب عليه وجوب سنة وفضيلة، قال: ولا أعلم أحداً أوجبها فرضاً، وإنما هي على قدر الإمكان والوجود لإعلان النكاح^(٥).

(١) قال أبو عمر ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣٦٠ / ١٦:

يقال للطعام الذي يصنع للنفساء: الخرص والخرصة، يكتب بالسين وبالصاد. اهـ.

(٢) ورواه أيضاً الطبراني في «الأوسط» ١٩٣ / ٤ من طريق الصلت بن مسعود، قال: نا

يحيى بن عثمان التيمي، قال: نا إسماعيل بن أمية، قال: حدثني مجاهد، عن أبي

هريرة به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية إلا يحيى بن

عثمان التيمي تفرد به الصلت بن مسعود. اهـ. قال الهيثمي في «المجمع» ٥٢ / ٤:

في الصحيح طرف منه، وفيه يحيى بن عثمان التيمي وثقه أبو حاتم والرازي وابن

حبان، وضعفه البخاري وغيره، وبقي رجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٣) «المسند» ٢١٧ / ٤. (٤) ابن أبي شيبة ٥٥٦ / ٣.

(٥) «شرح ابن بطال» ٢٨٤ / ٧.

وفي حديث آخر عن أنس أنه عليه السلام أشبع المسلمين خبزًا ولحمًا في وليمة زينب. وقد روى مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: لقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم^(١).

وهذه الوليمة كانت على صفية بنت حيي في السفر مرجعه من خيبر، قيل لأنس: فبأي شيء أولم؟ قال: بسويق وتمر.

قلت: قوله: (ولا أعلم). إلى آخره قد علمه غيره. فللشافعي قول أنها واجبة، وقد أسلفناه عن أحمد أيضًا^(٢)، وهو مشهور مذهب مالك كما قاله القرطبي^(٣). وفي حديث ابن بريدة، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا علي، لا بد للعرس من وليمة»^(٤).

وقال ابن حزم: فرض على كل من تزوج أن يولم بما قل أو كثر. قال: وهو قول أبي سليمان وأصحابنا^(٥).

وما أسلفناه عن أحمد ذكره ابن التين.

وأما ابن قدامة فقال في «المغني»: يستحب لمن تزوج أن يولم ولو

(١) «الموطأ» ص ٣٣٨.

(٢) سبق بيانه أن ذلك لم يثبت عن أحمد.

(٣) الذي في «المفهم» ١٣٦/٤ أن مشهور مذهب مالك أن الوليمة مندوب إليها، لا أنها واجبة.

(٤) رواه أحمد في «المسند» ٣٥٩/٥، و«فضائل الصحابة» (١١٧٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٩) والدولابي في «الذرية الطاهرة النبوية» (٩٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠١٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٢ (١١٥٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٣٧/٣٦.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢٠٩/٩: رواه الطبراني والبزار ورجالهما رجال الصحيح غير عبد الكريم بن سليط وثقه ابن حبان. اهـ. وقال الحافظ في «الفتح» ٢٣٠/٩: سنده لا بأس به. اهـ.

(٥) «المحلى» ٤٥٠/٩.

بشاة. ولا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة في العرس سنة مشروعة، وليس بواجبة في قول أكثر أهل العلم. وقال بعض أصحاب الشافعي: هي واجبة؛ لأنه عليه السلام أمر بها عبد الرحمن؛ ولأن الإجابة إليها واجبة، فكانت واجبة. ولنا أنه طعام لسرور حادث فأشبهه سائر الأطعمة، والخبر محمول على الاستحباب؛ بدليل ما ذكرنا وكونه أمر بشاة، (فلا) ^(١) خلاف أنها لا تجب، وما ذكروه من المعنى لا أصل [له] ^(٢)، ثم هو باطل ^(٣).

فرع:

الإجابة إليه فرض عين، وقيل: كفاية. وقيل: سنة.

قال ابن حزم: فرض على من دعي إلى وليمة أو طعام فليجب، إلا من عذر، فإن كان مفطرًا ففرض عليه أن يأكل، فإن كان صائمًا فليدع الله لهم.

قال: فإن قلت: فقد رويتم من طريق سفيان - يعني الحديث المخرج عند مسلم - عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك» ^(٤).

قلت: أبو الزبير لم يذكر في هذا أنه سمعه من جابر، ولا هو من رواية الليث عنه؛ فبطل الاحتجاج به، ولو صح لكان الخبر الذي فيه إيجاب الأكل زائدًا على هذا، وزيادة العدل مقبولة لا يحل تركها. وعنده أن الأكل واجب ^(٥).

(١) في الأصل: (ولا)، والمثبت من «المغني»، وأشار محققه أنها في غير الأصل (ولا).

(٢) ليست في الأصل، وأثبتها من «المغني».

(٣) «المغني» ٩/ ١٩٢، ١٩٣. (٤) مسلم (١٤٣٠).

(٥) «المحلى» ٩/ ٤٥٠، ٤٥١.

وقال عياض: لم يختلف العلماء في وجوب الإجابة في وليمة العرس، واختلفوا فيما عداها.

قلت: قاله قبله أبو عمر أيضًا^(١)، أجمعوا على وجوب الإتيان إلى الوليمة في العرس، واختلفوا فيما سوى ذلك، والخلاف ثابت في مذهبنا كما سلف.

قال عياض: ولا خلاف أنه لا حد لأقلها ولا لأكثرها.

وقال المهلب: أختلف فعله عليه السلام في هذه الولائم المختلفة يدل على أنه يجب على قدر الشأن في ذلك الوقت.

وفي البخاري في باب: من أولم بأقل من شاة أيضًا أنه أولم على بعض نسائه بمدين من شعير^(٢)، وعلى زينب بشاة^(٣)، وعلى صفية فيما ذكره ابن أبي حاتم، عن جابر: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي طرف ردائه نحو من مد ونصف تمر عجوة، فقال: «كلوا من وليمة أمكم»^(٤).

وعند أبي الشيخ من حديث علي بن يزيد، عن أنس رضي الله عنه: شهدت عرسات رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم أر فيها عرسًا أفضل من عرس صفية، جيء بكبش من الخمس ودقيق شعير، فأكلنا، وسائر عرساته يبسط لنا نطع فينثر عليه زبيب أو تمر، فنأكل.

وقد أسلفنا أن الوليمة على صفية لم يكن فيها لحم، إنما هو الحيس فيما رواه البخاري وغيره، وعند ابن حبان: بسويق وتمر^(٥).

(١) «الاستذكار» ٣٥٣/١٦.

(٢) سيأتي برقم (٥١٧٢).

(٣) سيأتي برقم (٥١٦٨).

(٤) «العلل» ٤١٩/١.

(٥) ابن حبان ٣٦٨/٩.

وليس في قوله لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة» منعاً لما دون ذلك، وإنما جعل الشاة غاية في التقليل؛ ليساره وغناه، وأنها مما يستطيع عليها ولا تجحفه؛ ألا ترى أنه أولم على صفة بحيس كما سلف ليس فيها خبز ولا لحم، وأولم على غيرها بمدین من شعير، ولو وجد حينئذ شاة لأولم بها؛ لأنه كان أجود الناس وأكرمهم.

قلت: ويحتمل أنه قال له ذلك لعسر الصحابة حين هجرتهم، وكان أول قدومه، فلما توسعوا بفتح خيبر وشبه ذلك أولم رسول الله ﷺ الحيس وشبهه؛ ليبين الجواز. ويؤخذ من حديث ابن عوف الوليمة بعد البناء مطلقاً غير مقيدة وقد سلف ويأتي.

فصل :

حقيقة الوليمة: الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم، وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين، قاله الأزهري وغيره^(١).

قال ابن الأعرابي: أصلها تمام الشيء واجتماعه، والفعل منه: أولم.

وفي «المحكم»: هي طعام العرس والإملاك. وقيل: هي كل طعام صنع لعرس، وغيره^(٢). قال الشافعي: كل دعوة دعي إليها رجل، والختان، وحادث سرور من تركها لم يبين لي أنه عاص كما تبين في وليمة العرس، قال: ولا أحفظ أن النبي ﷺ قد أجاب إلى دعوة في غير وليمة، ولا أعلمه أولم على غير عرس^(٣).

(١) تهذيب اللغة ٤/٣٩٥٤، «المجمل» ٢/٩٣٨.

(٢) «المحكم» ١٢/٩٩.

(٣) «الأم» ٦/١٧٨.

والوليمة أنواع ذكرتها في «لغات المنهاج» فراجعها.

فصل :

قوله في الحديث: (فكان أمهاتي يواظبني على خدمة النبي ﷺ) أي: يحملني ويبعثني على ملازمة خدمته والمداومة عليها، وروي بالطاء المهملة والهمز من المواطأة على الشيء على خدمته.

٦٨ - باب الْوَلِيْمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

٥١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ - وَتَزَوَّجَ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ - : «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟». قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. وَعَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أَقَاسِمُكَ مَالِي، وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى أَمْرَاتِي. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ، فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر: ٢٠٤٩ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح ٩/٢٣٢].

٥١٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلِمَ بِشَاةٍ. [انظر: ٤٧٩١ - مسلم: ١٤٢٨ - فتح ٩/٢٣٢].

٥١٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عَثْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلِمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ. [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح ٩/٢٣٢].

٥١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ بَيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا إِلَى الطَّعَامِ. [انظر: ٤٧٩١ - مسلم: ١٤٢٨ - فتح ٩/٢٣٢].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث أنس في قصة عبد الرحمن، وفي آخره: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». وقد سلف.

ثانيها: حديث أنس: مَا أَوْلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلِمَ بِشَاةٍ. وأخرجه مسلم أيضًا.

ثالثها: حديثه أيضاً: أَنَّهُ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوَّلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ.

رابعها: حديثه أيضاً: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ.

وقد سلف الكلام على ذلك في الباب قبله.

وفي حديث عبد الرحمن: أَسْتَحْبَابُ الذَّبْحِ فِي الْوَلَائِمِ لِمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ. وفيه: أَنَّ الْوَلِيْمَةَ قَدْ تَكُونُ بَعْدَ الْبِنَاءِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «أَوَّلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» كَانَ بَعْدَ الْبِنَاءِ، وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْوَلِيْمَةِ بَعْدَ الْبِنَاءِ. وَإِنَّمَا مَعْنَى الْوَلِيْمَةِ أَشْتِهَارُ النِّكَاحِ وَإِعْلَانُهُ إِذْ قَدْ تَهْلِكُ الْبَيِّنَةُ، قَالَهُ رِبِيعَةُ وَمَالِكٌ^(١). فَكَيْفَمَا وَقَعَ بِهِ الْأَشْتِهَارُ جَازَ النِّكَاحُ.

والحَيْسُ: التَّمْرُ، وَالسَّمْنُ، وَالْأَقْطُ. قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: يَنْزَعُ نَوَاهُ وَيَخْلُطُ بِالسُّوَيْقِ.

وقول أنس: (فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى طَعَامٍ).

فيه: أَنَّ لِمُصَاحِبِ الْوَلِيْمَةِ أَنْ يَبْعَثَ الرِّسْلَ فَيَمْنُ بِحَضْرٍ وَلِيْمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَلَّ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ.



(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٥٧١-٥٧٢، «المنتقى» ٣/ ٣٤٨.

٦٩ - باب مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ

أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

٥١٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذَكَرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [انظر: ٤٧٩١ - مسلم: ١٤٢٨ - فتح ٢٣٧/٩].

ذكر فيه حديث ثابت قال: ذَكَرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

وقد سلف أيضاً، وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه أيضاً^(١)، ولا شك أن من زاد في وليمته فهو أفضل؛ لأن ذلك زيادة في الإعلان واستزادة من الدعاء بالبركة في الأهل والمال، وليس في الزيادة في الوليمة سرف لمن وجد، وإنما السرف لمن أستأصل ماله أو أجحف بأكثره، هذا معنى السرف في كل حال مثل الطَّيِّب من الطعام، والثياب للجمعة والأعياد، وشبه ذلك.

(١) مسلم (١٤٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٠٢)، وابن ماجه (١٩٠٨).

٧٠ - باب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ

٥١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ. [فتح ٩ / ٢٣٨].

ذكر فيه حديث محمد بن يوسف - هو الفريابي كما نص عليه أبو نعيم وغيره - عن سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ. هذا الحديث سلف قريباً^(١)، وأن الوليمة إنما تكون على قدر الوجود واليسار، وليس فيها حد لا يجوز الأقتصار على دونه، وهذا يدل على أنها ليست بفرض؛ لأن الفروض من الله ورسوله مقدرة مُبَيَّنَّة.

وفيه: إجابة الدعوة إلى الوليمة، وإن كان المدعو إليه قليلاً حقيراً.

فصل :

صفية بنت (شيبه بن)^(٢) عثمان بن أبي طلحة العبدرية، قتل جدها يوم أحد كافرًا، قتله عليٌّ، مختلف في صحبتها^(٣)، وكأن أحاديثها مرسله. روى لها أبو يعلى وحده^(٤).

(١) أي: في أثناء شرحه حديث (٥١٦٦).

(٢) من (غ). (٣) أنظر: «الاستيعاب» ٢/ ٢٦٩.

(٤) كذا في الأصول، وهو خطأ ظاهر، يبينه حديث الباب؛ قال المزي في «تهذيب الكمال» ٢١٢/ ٣٥: روى لها الجماعة. اهـ. فأخرج لها النسائي في «الكبرى» (٦٦٠٧) حديث الباب، وروى لها مسلم كما في (٢٠٨١)، والترمذي كما في (٢٤١٢). وأخرج لها أيضًا البخاري تعليقاً بعد حديث (١٣٤٩)، وابن ماجه (٣١٠٩) حديث: «يا أيها الناس إن الله حرم مكة ..» الحديث.

قال الدماطي: والصحيح في رواية صفية عن أزواج النبي ﷺ.
 قال أبو الحسن: أنفرد البخاري بالإخراج عن صفية عن رسول الله ﷺ، وهي من الأحاديث التي تعد فيما أخرج من المراسيل. وقد اختلف في رؤيتها النبي ﷺ^(١).

وذكر الحافظ البرقاني أن الحديث اختلف فيه على الثوري؛ فقال أبو أحمد الزبيري، ومؤمل بن إسماعيل، ويحيى بن يمان: عن الثوري، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها. وقال ابن مهدي ووكيع والفريابي، وروح بن عبادة: عن الثوري، عن منصور، عن أمه أنه عليه السلام، ليس فيه عائشة.

قال البرقاني: وهذا القول أصح؛ لأن البخاري أخرجه عن الفريابي كذلك ولم يخرج خلافه.

قال البرقاني: وصفية هذه ليست بصحابية، فحديثها مرسل.
 قال الحميدي: وفي كتاب النسائي نصرة لمن لم يقل عائشة^(٢). وأغفله أبو مسعود فلم يذكره، وهو لازم له وإن كان مرسلًا؛ لأنه أخرج المراسيل ونبه عليها في غير موضع من كتابه.

= قال المزي في «تحفته» (١٥٩٠٨): لو صح هذا الحديث لكان صريحاً في سماعها من النبي ﷺ، لكن في إسناده أبان بن صالح، وهو ضعيف، والله أعلم. اهـ
 وأخرج لها أيضاً أبو داود (١٨٧٨)، وابن ماجه (٢٩٤٧) حديثاً، وفيه: أطمأن رسول الله ﷺ عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن.. الحديث.
 قال المزي في «تحفته» (١٥٩٠٩): هذا الحديث ضعف قول من أنكر أن تكون لها رؤية، فإن إسناده حسن. والله أعلم. اهـ.

(١) أنظر ترجمتها في: «طبقات ابن سعد» ٤٦٩/٨، «الاستيعاب» ٤٢٧/٤، «تهذيب الكمال» ٢١١/٣٥.

(٢) فقد ذكر النسائي في «الكبرى» (٦٦٠٧) أنه مرسل.

قال البرقاني: ومن الرواة من غلط فيه، فقال: عن منصور ابن صفية، عن صفية بنت حيي، عن رسول الله ﷺ^(١).

ولما ذكر الإسماعيلي هذا في كتابه قال: هذا غلط لاشك فيه.

فصل :

ومنصور (خ، م) هذا هو ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدي الحجبي المكي.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، وكان خاشعاً بكاءً^(٢)، قُتِلَ جَدُّه الحارث كافراً يوم أحد، قتله قُرْظَمَان، وقُتِلَ أيضاً أخاه كلاب بن طلحة، وقيل: قُتِلَ كلاباً ابن عوف، وقُتِلَ أخوهما مُسَافِع والجلال ابني طلحة عاصم بن ثابت بن (أبي)^(٣) الأقلح، وقُتِلَ جده طلحة بن أبي طلحة يومئذ أيضاً كافراً مع أولاده، قتله علي، وقُتِلَ أخاه أيضاً كافراً، وقُتِلَ عثمان بن أبي طلحة، وأخوهما أبو (سعد)^(٤) بن أبي طلحة قُتِلَ يومئذ كافراً قتله سعد بن أبي وقاص، وقيل: قتله علي.

وأرطاة بن عبد شرحبيل بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار قتله حمزة. وأبو يزيد بن عمير بن هاشم قتله قُرْظَمَان.

(١) أنظر قول البرقاني عند الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» ٣١٢-٣١٣.

(٢) أنظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٤٨٧/٥، «الجرح والتعديل» ١٧٤/٨،

«تهذيب الكمال» ٥٣٨/٢٨.

(٣) من (غ).

(٤) تحرفت في الأصول إلى: سعيد، والمثبت من «طبقات ابن سعد» ٤١/٢، «سيرة

ابن هشام» ٨١/٣.

وَصُؤَاب غلام لهم حبشي قتله قزمان، وقيل: علي، وقيل: سعد،
 وقيل أبو دجانة. والقاسط بن شريح بن هاشم، قتله قزمان مولى بني ظفر
 -أحد عشر رجلاً- وقتل منهم يومئذ النضر بن الحارث بن علقمة بن
 كلدة بن عبد مناف^(١)، وزيد بن يعيص^(٢) مولى.

(١) أنظر أسماء من قتل من المشركين في أحد في «طبقات ابن سعد» ٢/٤٠-٤١،

٤٣، «سيرة ابن هشام» ٣/٨١-٨٢.

(٢) كذا في الأصول، ولم يتبين لنا قراءتها.

٧١ - بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَالْوَلِيْمَةِ

وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ. وَلَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ.

٥١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [انظر: ٥١٧٩ - مسلم: ١٤٢٩ - فتح ٩/ ٢٤٠].

٥١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِي، وَعُودُوا الْمَرِيضَ». [انظر: ٣٠٤٦ - مسلم: ٣٠٤٦ - فتح ٩/ ٢٤٠].

٥١٧٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيَةِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَّاتِ، وَالْقَسِيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالِدِّيَّاجِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ. [انظر: ١٢٣٩ - مسلم: ٢٠٦٦ - فتح ٩/ ٢٤٠].

٥١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْسِهِ، وَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَذَرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ. [انظر: ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥١٩، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥ - مسلم: ٢٠٠٦ - فتح ٩/ ٢٤٠].

ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». وأخرجه مسلم.

ثانيها:

حديث أبي موسى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ».

وسلف في الجهاد في باب فكاك الأسير؛ والعاني: الأسير.

ثالثها:

حديث أبي الأحوص، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ.. الحديث.

سلف في الجنائز، وقال فيه: وعن المياثر والقسية. ثم قال: تابعه أبو عوانة والشياني عن أشعث في إفشاء السلام.

وأبو الأحوص أسمه: سلام بن سليم الحنفي الكوفي، مات سنة تسع وسبعين ومائة^(١)، وفيها مات مالك، وحماد بن زيد، وخالد بن عبد الله الطحان.

والتسميت بالسين المهملة والمعجمة.

والمياثر: [ثياب]^(٢) حمر كانت من مراكب العجم، كما قاله ابن فارس^(٣). وقال الداودي: هو ما يغشى به عيدان السرج من الأحمر.

(١) أنظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٣٧٩/٦، «الجرح والتعديل» ٢٥٩/٤.

(٢) زيادة يقتضيها السياق من «المجمل».

(٣) «المجمل» ٩١٥/٢.

والقسيّة: بتشديد السين، ثياب يؤتى بها من مصر فيها الحرير.
والإستبرق: غليظ الديباج، وغلظ الداودي فقال: هو الحسن من
رقته. وقيل: أصله أستبره، ونهى عنه تأكيداً له، ثم حرم الديباج كله.
رابعها:

حديث سهل بن سعد قال: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
عُرْسِهِ، وَكَانَتْ أُمْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَذَرُونَ
مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.
ويأتي بعده. أخرجه مسلم أيضاً.

و(أبو أسيد) بضم الهمزة أسمه مالك بن ربيعة بن البدن، وقيل:
البدي، وقيل: أسم البدن: عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن
الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج، أخ الأوس، قيل: إنه آخر
من مات من البدرين سنة ستين أو سنة خمس وستين، له عقب
بالمدينة وبغداد^(١).

وأم أسيد هذه هي أم المنذر وأسيد، واسمها: سلامة بنت وهب بن
سلامة بن أمية، ذكرها أهل النسب ولم يذكرها أحد من جملة الصحابة.
وقد صح أن ابنها الذي حنكه النبي ﷺ لما جيء به إليه؛ فدل أن لها
صحبة لا جرم ذكرها الذهبي فيهم، ولم يذكر أسمها فقال: أم أسيد
الأنصارية امرأة أبي أسيد، ذكر عرسها سهل بن سعد، أخرجه
البخاري^(٢).

(١) أنظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٣/ ٥٥٧-٥٥٨، «الثقات» ٣/ ٣٧٥، «تهذيب

الكمال» ٢٧/ ١٣٨.

(٢) «تخريد أسماء الصحابة» ٢/ ٣١٢.

وقولها: (أَنْقَعَتْ). قال الجوهري: نقع الماء في الموضع أَسْتَنْقَعُ، وأنقعتني الماء: أرواني، وأنقعت الشيء في الماء، ويقال: طال إنقاع الماء واستنقاعه حتَّى أَصْفَرَ^(١).

وقوله: (وَهِيَ الْعَرُوسُ). قال صاحب «العين»: رجل عروس في رجال عرس، وامرأة عروس في نساء عراس، قال: والعروس نعت أَسْتَوِي فيه المذكر والمؤنث، ماداما في تعريسهما أيامًا إذا عَرَّسَ أحدهما بالآخر، وأحسن ذلك أن يقال للرجل: مُعْرِسٌ؛ لأنه قد أَعْرَسَ، أي: أَتخذ عَرَسًا^(٢).

إذا تقرر ذلك، فالوليمة طعام العرس كما سلف. ونقل ابن بطال اتفاق العلماء على وجوب الإجابة إليها^(٣)، وسبقه إليه ابن عبد البر^(٤)، والخلاف فيه مشهور عندنا كما سلف، وله شروط منها: ألا يكون هناك منكر، وقد رجع (ابن مسعود)^(٥) (وابن عمر)^(٦) لما رأيا التصاوير - كما سيأتي^(٧) - ومحل الخوض فيها كتب الفروع.

(١) «الصحيح» ١٢٩٣/٣. (٢) «العين» ٣٢٨/١ بتصرف.

(٣) «شرح ابن بطال» ٢٨٧/٧. (٤) «الاستذكار» ٣٥٣/١٦.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٤٩/٩: كذا في رواية المستملي والأصيلي والقاسبي وعبدوس؛ وفي رواية الباقرين: أبو مسعود والأول تصحيف فيما أظن، فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود ثم قال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه. اهـ. وقد تعقبه العيني في «عمدة القاري» ٣٦٠/١٦ بقوله: إن بعض الظن إثم لا يلزم من عدم رؤيته الأثر المذكور إلا عن أبي مسعود أن لا يكون أيضا لعبد الله بن مسعود، مع أن القائل - أي: ابن حجر - قال: يحتمل أن يكون وقع ذلك لعبد الله بن مسعود، فإذا كان هذا الاحتمال موجودا كيف يحكم بالتصحيح بالظن. اهـ.

(٦) كذا في الأصول؛ وصوابها: أبو أيوب كما سيأتي في البخاري.

(٧) سيأتي في باب: هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة.

والمراد بإجابة الداعي في العرس، قال مالك: ذَلِكْ في العرس خاصة؛ لإفشاء النكاح، وكره لأهل الفضل أن يجيبوا للطعام يدعون إليه، يريد في غير العرس^(١).

وهو ما اختلف فيه العلماء في غير العرس من الدعوات، فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يجب إتيان وليمة العرس، ولا يجب إتيان غيرها من الدعوات.

وقال الشافعي: إجابة وليمة العرس واجبة، ولا أرخص في ترك غيرها مثل: النفاس، والختان، وحادث سرور. ومن تركها فليس بعاصٍ^(٢).

وقال أهل الظاهر: كل دعوة فيها طعام واجب^(٣).

حجتهم حديث أبي موسى والبراء رضي الله عنهما، وهما عامان في كل دعوة، وتأوله مالك والكوفيون على العرس خاصة؛ بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها». وأخرجه مسلم أيضًا.

وفي رواية له: «إذا دعي أحدكم فليجب؛ عرسًا كان أو نحوه». وله: «إذا دعيتُم إلى كراع فأجيبوا»^(٤).

ولابن ماجه: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب»^(٥).

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٥٧٠-٥٧١.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٢٩٢، «الاستذكار» ١٦/ ٣٥١-٣٥٢، «الأم» ١٧٨/٦.

(٣) أنظر: «المحلى» ٩/ ٤٥٠.

(٤) مسلم (١٤٢٩) كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

(٥) ابن ماجه (١٩١٤).

ولأبي الشيخ^(١): «من دعاكم فأجيبوه». وهو مفسر، وفيه بيان وتفسير ما أجمل عليه السلام في قوله: «(أَجِيبُوا الدَّاعِيَ)». والمفسر يقضي على المجمل.

قال ابن حبيب: وقد أبيضحت الوليمة أكثر من يوم، وأولم ابن سيرين ثمانية أيام، ودعى في بعضها أبي بن كعب، كذا ذكره ابن بطل^(٢): ابن سيرين.

والذي أخرجه البيهقي وغيره: سيرين، كما ستعلمه. وكره قوم ذلك أيامًا وقالوا: اليوم الثاني فضل والثالث سُمعة. وأجاب الحسن رجلاً دعاه في اليوم الثاني، ثم دعاه في الثالث فلم يجبه، وفعله ابن المسيب وحصب الرسول. أخرجه أبو داود وفي رواية: قال: أهل رياء وسمعة^(٣).

وقال ابن مسعود: نهينا أن نجيب من يرئى بطعامه. وقول من أباحها بغير توقيت أولى؛ لقول البخاري: ولم يوقت رسول الله ﷺ يومًا ولا يومين. وذلك يقتضي الإطلاق ومنع التحديد؛ إلا بحجة يجب التسليم لها.

ولم يرخص العلماء للصائم في التخلف عن إجابة الوليمة. وقال الشافعي: إذا كان المجيب مفطرًا أكل، وإن كان صائمًا دعا^(٤). واحتج بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) ورد بهامش (غ): لأبي الشيخ من حديث عبد الله مرفوعا: «اقبلوا الهدية، وأجيبوا الداعي».

(٢) «شرح ابن بطل» ٢٨٨/٧، وكذا «النوادر والزيادات» ٥٦٨/٤-٥٦٩.

(٣) أبو داود (٣٧٤٥، ٣٧٤٦).

(٤) «الأم» ١٧٨/٦.

«إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائماً فليصل» أخرجه مسلم^(١). أي: فليدع^(٢).

وفعله ابن عمر ومد يده وقال: بسم الله كلوا، فلما مد القوم أيديهم، قال: كلوا فإني صائم^(٣).

وقال قوم: ترك الأكل مباح، وإن لم يصم أجاب الدعوة، وقد أجاب علي بن أبي طالب ولم يأكل، وقال مالك: أرى أن يجيبه في العرس وحده إن لم يأكل أو كان (صائماً)^(٤). وحجته: حديث جابر السالف.

فصل :

ذكر في الترجمة: الوليمة سبعة أيام. ولم يأت به في الحديث، وقصد الرد على من أنكر اليوم الثالث، فاستدل على ذلك بإطلاق إجابة الداعي من غير تقييد، فاندرج فيه السبعة المدعى أنها ممنوعة، روى ابن أبي شيبة عن أبي أسامة، عن هشام، عن حفصة قالت: لما تزوج أبي سيرين دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعاهم وفيهم: أبي بن كعب، وزيد بن ثابت.

قال هشام: وأظنها قالت: ومعاذ، فكان أبي صائماً، فلما طعموا دعا أبي وأمن القوم^(٥).

(١) مسلم (١٤٣١) كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

(٢) ورد في هامش (س): في هامش أصله لأبي الشيخ من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «وإن كان صائماً فليدع بالبركة».

(٣) رواه البيهقي ٢٦٣/٧.

(٤) في الأصول: طعاماً، وهو تحريف، والمثبت من «المنتقى» ٣/٣٥٠.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/٥٥٦-٥٥٧ (١٧١٥٧).

وأخرجه البيهقي من حديث محمد عن حفصة أن سيرين عرس بالمدينة، فأولم فدعا الناس سبعا، وكان ممن دعا أبي بن كعب، وهو صائم، فدعا لهم بخير وانصرف. وكذا ذكره حماد بن زيد، إلا أنه لم يذكر حفصة في إسناده. وقال معمر عن أيوب: ثمانية أيام. والأول أصح^(١).

وقال الداودي: جاء أن الوليمة سبعة أيام. ودل أن فوقه رياء وسمعة، وسيأتي حديث أنها في اليوم الأول حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة. وفي حديث صفية أنه عليها السلام أقام في طريق خيبر ثلاثة أيام، يبني عليه (بصفية)^(٢) عنده.

فصل :

وقوله: (ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين) كأنه لم يصح عنده فيه حديث أنس السالف، ومثله أحاديث أخر:

أحدها: حديث الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من بني ثقيف كان يقال: له معروف -أي: يشئ عليه خير، إن لم يكن أسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما أسمه- أنه عليه السلام قال: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث رياء وسمعة» أخرجه أبو داود^(٣)، ولما ذكر البخاري في «تاريخه الكبير» زهيراً هذا قال: لا يصح إسناده ولا يعرف له صحبة^(٤).

(١) «السنن الكبرى» ٢٦١/٧.

(٢) في الأصول: بحفصة. وفي هامش (س)، (غ): صوابه: صفية.

(٣) أبو داود (٣٧٤٥).

(٤) «التاريخ الكبير» ٢٤٥/٣ (١٤١٢).

وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ : «إِذَا دَعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَجِبْ»^(١). ولم يخص ثلاثة أيام من غيرها، وهذا أصح.
قال أبو عمر: في إسناده نظر يقال: إنه -يعني حديثه- هذا مرسل، وليس له غيره^(٢).

وقال الباوردي: روي عنه حديث واحد لم يثبت: «الوليمة أول يوم حق» اختلف أصحاب الحسن عنه في رواية هذا الحديث، وليس يعرف في الصحابة^(٣).

قلت: قد ذكره فيهم أبو حاتم الرازي والبستي وأبو نعيم والفلاس وابن زبر وابن قانع والعسكري والأزدي والترمذي وابن السكن، وذكره أيضًا ابن أبي خيثمة في «تاريخه الأوسط»، والبغويان، وأحمد في «مسنده الكبير»، وابن عسبة وقال: لا أعلم لزهير غيره. وأبو نعيم وابن منده ومحمد بن سعد كاتب الواقدي^(٤)، وذكر غير واحد أن الحسن روى عنه. ودخول عبد الله بن عثمان بينهما لا يضره؛ لأنه معدود أيضًا من الصحابة عند أبي موسى المديني، وقال أبو القاسم الدمشقي: أدرك رسول الله ﷺ، واستشهد باليرموك. وقد رواه النسائي عن الحسن عن رسول الله ﷺ مرسلاً^(٥)، فاعتضد.

(١) رواه مسلم (١٤٢٩).

(٢) «الاستيعاب» ٩٨/٢ (٨٢٤).

(٣) أنظر: «الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة» ٢٢٨/١.

(٤) أنظر: «مسند أحمد» ٢٨/٥، «جامع الترمذي» عقب حديث (١٠٩٤)، «الجرح والتعديل» ٥٦٨/٣، «معجم الصحابة» للبغوي ٥١٣/٢، «معرفة الصحابة» لابن قانع ٢٤٠/١ (٢٧٤)، «الثقات» ١٤٣/٣، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ١٢٢٥/٣، «الإنابة» لمغلطاي ٢٢٧-٢٢٨، «الإصابة» ٥٥٤/١ (٢٨٣٠).

(٥) «السنن الكبرى» ١٣٧-١٣٨ (٦٥٩٧).

ثانيها: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سَمِعَ سَمَعَ الله به» أخرجه الترمذي، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائي، وزياد كثير الغرائب والمناكير. وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد مع شرفه (يكذب)^(١) في الحديث^(٢). قلت: هو من فرسان الصحيحين، وأثنى عليه جماعة.

ثالثها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة» أخرجه ابن ماجه^(٣)؛ وفي إسناده عبد الملك بن حسين النخعي، أبو مالك الواسطي، أستشهد به الحاكم، وتكلم فيه غير واحد^(٤).

(١) في الأصول: لا يكذب. وهو خطأ والمثبت من الترمذي.

(٢) كذا وقع في المطبوع من «جامع الترمذي» (١٠٩٧)، وأشار إليه العلامة مغلطاي في «إكمال التهذيب» ١١٥/٥ فقال بعد أن ساقه: كذا ألفيته في نسخة جيدة -أي: لا يكذب- والذي في تاريخ البخاري عن محمد -أي: ابن عقبة- قال وكيع: هو أشرف من أن يكذب. اهـ وهذا هو الصحيح، كما في «التاريخ الكبير» ٣/٣٦٠ (١٢١٨)، «الضعفاء» للعقيلي ٨٠/٢ (٥٢٩)، «الكامل» لابن عدي ٤/١٣٧ (٦٩١)، «المجروحين» ٣٠٣/١، «تهذيب الكمال» ٩/٤٨٧.

(٣) ابن ماجه (١٩١٥).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٠٩/٢: فيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف، وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذي. اهـ والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٤٢٠).

(٤) قال ابن معين: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال أبو داود: ضعيف. وقال النسائي ليس بثقة، ولا يكتب حديثه.

٧٢ - بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

٥١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [مسلم: ١٤٣٢ - فتح ٢٤٤/٩].

حدثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج - هو عبد الرحمن بن هرمز - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

هذا الحديث أخرجه هكذا موقوفاً على أبي هريرة، وأخرجه مسلم كذلك، ومرة مرفوعاً.

وقوله: (فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ). يقتضى رفعه، وقد أخرجه أهل التصنيف في المسند كما أخرجوا حديث ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١).

= انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٥/ ٤١١ (١٣٣٦)، «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٤٧ (١٦٤١)، «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٢٤٧-٢٤٩.

(١) رواه موقوفاً مالك في «الموطأ» ص ٦٤، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ١٩٤: هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجهه. اهـ

ورواه مرفوعاً من هذا الطريق أحمد ٢/ ٤٦٠، ٥١٧، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ١٩٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٣، والبيهقي ١/ ٣٥.

وقد سلف هذا الحديث في البخاري عن أبي هريرة من غير هذا الطريق برقم (٨٨٧)، وهو عند مسلم (٢٥٢).

وحديث أبي الشعثاء عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم^(١)، ومثل هذا لا يكون رأياً، وإنما كان توقيفاً، نبه على ذلك ابن بطال^(٢)، ومثله حديث عمار: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»^(٣)، وكذا قال ابن عبد البر: ظاهره أنه موقوف من رواية الجمهور من أصحاب مالك، إلا أن قوله: (فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ). يقتضي رفعه عندهم، وقد رواه (روح بن القاسم)^(٤) عن مالك فقال: قال رسول الله ﷺ «بئس الطعام طعام الوليمة» الحديث، ورواه معمر عن الزهري عن ابن المسيب والأعرج عن أبي هريرة.

قال عبد الرزاق: وربما قال معمر في هذا الحديث: ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله^(٥).

قال أبو عمر: وحديث أبي هريرة هذا مسند عندهم إلا رواية من رواه مرفوعاً بغير إشكال مما يشهد لما ذكرنا^(٦).

ولأبي الشيخ: قال إبراهيم بن بشار الرمادي: قالوا لسفيان: هذا مرفوع. قال: لا، ولكن فيه: فقد عصى الله ورسوله.

(١) رواه مسلم (٦٦٥) كتاب المساجد، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن.

(٢) «شرح ابن بطال» ٢٨٩/٧.

(٣) سبق تخريجه في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا».

(٤) في الأصول: روح وابن القاسم، وهو خطأ والمثبت هو الصواب، وهو روح بن القاسم التميمي العنبري، أبو غياث البصري.

انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ٢٥٢/٩-٢٥٤.

(٥) عبد الرزاق ٤٤٧-٤٤٨/١٠ (١٩٦٦٢).

(٦) «الاستذكار» ٤٣٩-٣٥١.

ولما ذكره الدارقطني في «الغرائب» من رواية لإسماعيل بن مسلمة بن قعنب^(١)، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: . الحديث، قال: قال لنا أبو بكر النيسابوري: أخطأ إسماعيل هذا في رفعه، وهو في «الموطأ» من كلام أبي هريرة^(٢). وقال في كتابه «المواطآت»: أسنده إسماعيل، ولم يصنع شيئاً.

قلت: أخرجه أبو الشيخ من حديث مخلد بن يزيد، عن هشام، عن محمد بن سيرين وعبد الله بن أبي مغيث قالاً: ثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: . فذكره. وعنده أيضاً من طريق مجاهد، عن أبي هريرة: الوليمة حق وسنة، فمن دعي فلم يجب. . الحديث، موقوفاً، ومن طريق العُمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «ومن لم يجب الدعوة فقد عصي الله ورسوله» ومن طريق عمران بن مسلم، وإبراهيم الصائغ، عن نافع عنه مرفوعاً: «شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعاه لها الغني ويترك الفقير، ومن دعي فلم يجب فقد عصي الله ورسوله». وأخرجه أبو داود من حديث درست بن زياد -وهو واهٍ- عن أبان بن طارق، ولا يعرف^(٣).

(١) ورد في هامش (س): إسماعيل بن مسلمة بن قعنب أخو عبد الله . قال الذهبي: ما علمت به بأساً، إلا أنه ليس في الثقة كأخيه. ثم ذكر حديثه هذا الذي رفعه قال: فَوَهُمَ، وإنما هو في «الموطأ» من كلام أبي هريرة.

(٢) وكذا قال في «العلل» ١١٧/٩.

(٣) أبو داود (٣٧٤١) قال المنذري في (تهذيب السنن) ٢٩٠/٥: في إسناده أبان بن طارق البصري؛ سئل أبو زرعة عنه فقال: شيخ مجهول، وقال أبو أحمد بن عدي: وأبان بن طارق لا يعرف إلا بهذا الحديث. وهذا الحديث معروف به، وليس له أنكر من هذا الحديث. وفي إسناده أيضاً درست بن زياد، ولا يحتج بحديثه، ويقال: هو درست بن حمزة، وقيل: بل هما أثنان ضعيفان. اهـ

فصل :

قوله : (وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ). يريد -والله أعلم- : الإجابة .
 وقوله : (فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ). هذا شديد والعصيان لا (يطلق)^(١)
 إلا على ترك واجب وكأنه لما بغير الأمر عما كان عليه فأمر بها طاعة لله
 ولسوله .

فصل :

من شروط الوجوب أن يعم بدعوته ، فإن خص الأغنياء ، فالإجابة
 غير واجبة عندنا ، وبه صرح ابن حبيب من المالكية ، كما سيأتي .
 ولا خلاف بين الصحابة والتابعين في وجوب الإجابة إلى دعوة
 الوليمة -كما قاله ابن بطال- إلا ماروي عن ابن مسعود أنه قال : نهينا
 أن نجيب من يدعو الأغنياء ويترك الفقراء . وقد دعا ابن عمر في
 دعوته الأغنياء والفقراء ، فجاءت قريش والمساكين معهم ، فقال ابن
 عمر للمساكين : ها هنا أجلسوا ، لا تفسدوا عليهم ثيابهم ، فإننا
 سنطعمكم مما يأكلون .

قال ابن حبيب : ومن فارق السنة في وليمة فلا دعوة له ، ولا معصية
 في ترك إجابهته . وقد حدثني (المغيرة)^(٢) أنه سمع سفيان الثوري يقول :
 إنما تفسير وجوب إجابة الدعوة إذا دعاك من لا يفسد عليك دينك
 ولا قلبك . ثم روى عن ابن مسعود قال : إذا أُتُخِذَت النجد ، وُحْصَ
 الغني ، وتُرك الفقير أمرنا أن لا نجيب ؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه

(١) في الأصول : يتعلق ، والمثبت هو الصواب .

وفي إسناده أيضا درست بن زياد ، ولا يحتج به ، ويقال : هو درست بن حمزة ،
 وقيل : هما أثنان ضعيفان . اهـ

(٢) في الأصل : ابن المغيرة . وهو خطأ ، والمثبت من ابن بطال .

أنه كان يقول: أنتم العاصون في الدعوة، تدعون من لا يأتي وتدعون من يأتيكم. يعني بمن لا يأتي: الأغنياء، ومن يأتيهم: الفقراء، وليس يحرم الطعام بدعوة الأغنياء وترك الفقراء، وإنما المحرم فعل صاحب الطعام فيه إذا تعمد ذلك^(١).

فرع:

إذا حضر الوليمة فالأولى أن يبتدىء بالأكل منها من أمره الشارع بالبداية، روى أبو الشيخ من حديث ثابت بن ثوبان قال: أتني رسول الله ﷺ بطعام فقال: «يؤم الناس في الطعام الأمير، أو رب الطعام، أو خيرهم». ثم قال «خذ يا أبا عبيدة جزءاً»، وإنه كان صائماً يومئذ.



(١) «شرح ابن بطال» ٧/٢٨٩-٢٩٠.

٧٣ - باب مَنْ دُعِيَ إِلَى كُرَاعٍ

٥١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [انظر: ٢٥٦٨ - فتح ٩/ ٢٤٥].

حدثنا عَبْدَانُ - واسمه: عبد الله بن عثمان بن جبلة - عَنْ أَبِي حَمْزَةَ - بالحاء والزاي، واسمه: محمد بن ميمون السكري المروزي - عَنْ الْأَعْمَشِ - واسمه سليمان بن مهران الكاهلي - عَنْ أَبِي حَازِمٍ - واسمه سلمان الأشجعي، مولى عزة، جالس أبا هريرة خمس سنين، ثقة، توفي في حدود المائة - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

هذا الحديث أخرجه في الهبة عن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، [عن شعبة]^(١)، عن سليمان به وقال: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ - أَوْ كُرَاعٌ - لَقَبِلْتُ». وهو راجع إلى التواضع وترك التكبر، والائتلاف لقبول اليسير، والإجابة إليه؛ لأن الهدية تؤكد المحبة، وكذلك الدعوة إلى الطعام، ولا يبعث على ذلك إلا محبة الداعي وسروره بأكل المدعو إليه من طعامه، والتحبب إليه بالمؤاكلة، وتوكيد الذمام معه بها؛ فلذلك [حض]^(٢) على قبول التافه من الهدية، وإجابة النزر من الطعام^(٣).

(١) ساقط من الأصل؛ والمثبت من «الصحيح».

(٢) زيادة يقتضيها السياق، من «شرح ابن بطل».

(٣) أنظر: «شرح ابن بطل» ٧/ ٢٩٠.

٧٤ - بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهَا

٥١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر: ٥١٧٣ - مسلم: ١٤٢٩ - فتح ٩/٢٤٦].

حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ إبراهيمَ -هو البغدادي من أفرادهِ- ثنا حجاجُ بنُ مُحمَّدٍ قال: قال ابنُ جُرَيْجٍ -وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج-: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً، وهو حجة لمن أوجب حضور الوليمة وغيرها. وقد سلف أن إجابة الدعوة في غير العرس عند مالك والكوفيين مندوب إليها، وروى ابن وهب أنه سئل مالك عن الرجل يحضر الصنيع فيه اللهو، قال: ما يعجبني للرجل ذي الهيئة أنه يجيب الدعوة؛ لأن في ذلك مذلة ومخالطة لمن لا يشاكره. وسئل عن الدعوة في الختان فقال: ليس تلك من الدعوات، وإن أجاب فلا بأس. قال مالك: ويجيب وإن لم يأكل، ويجيب وإن كان صائماً^(١). فاختر بعضهم الأكل للمفطر للحديث السالف.

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥٧١/٤ - ٥٧٢، «شرح ابن بطلال» ٢٩١/٧،

«الاستذكار» ٣٥٧/١٦.

٧٥ - باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس

٥١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». [انظر: ٣٧٨٥ - مسلم: ٢٥٠٨ - فتح ٩/٢٤٨].

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». وذكره في فضل الأنصار.

معنى (ممتنًا) مفضلًا عليهم بذلك؛ لأن الأنصار أحب الناس إليه، فقال أنس: هو ﷺ ممتن علينا بمحبته وتخصيصه^(١).

قال عياض: كذا ضبطه المتقنون بسكون الميم وكسر التاء، قيل: معناه: طويلًا^(٢)، وضبطه أبو ذر: (ممتنًا)، وفسره: (متفضلًا)، ورواه ابن السكّن: (يمشي)، بدلًا منه، وهو تصحيف، وذكر في الفضائل ممثلاً بكسر التاء، أي: منتصبًا قائمًا، كما تقدم، وضبطناه في مسلم: (ممثلاً) بالفتح، قال الوقشي: صوابه ممثلاً بسكون الميم وكسر التاء. أي: قائمًا، ويؤيد هذه الرواية الأخرى: فمثل قائمًا. أي: أنتصب. وفيه: استحباب شهود النساء والصبيان الأعراس؛ لأنها شهادة لهم عليها، ومبالغة في الإعلان بالنكاح.



(١) «شرح ابن بطال» ٢٩١/٧.

(٢) «إكمال المعلم» ٥٥٠/٧.

٧٦ - بَابُ هَلْ يَرْجِعُ

إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟

وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ، فَرَجَعَ. وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ
أَبَا أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِثْرًا عَلَى
الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ. فَقَالَ: مَنْ
كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ
لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ.

٥١٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرَقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ
هَذِهِ النَّمْرِقَةِ؟». قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا
مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [انظر:

٢١٠٥ - مسلم: ٢١٠٧ - فتح ٩/ ٢٤٩].

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في النمركة.

وقد سلف في البيع.

وَالنُّمْرَقَةُ بضم النون، وحكي كسرهما. والنمرق أيضاً: وسادة
صغيرة، وربما سموها الطنفسة التي فوق الرجل نمركة، ويقال: نمروق
أيضاً، وقيل: المرافق، وقيل: المجالس، ولعله يعني: الطنافس
وشبهها، ومثل حديث عائشة حديث علي رضي الله عنهما، أخرجه
النسائي من حديث قتادة، عن ابن المسيب، عنه: دعوت النبي ﷺ

فدخل، فرأى سترًا فخرج وقال «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير»^(١). ولأبي داود من حديث سفينة نحوه، وقال: «إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتًا مرقومًا»^(٢).

وهذه الأحاديث دالة على أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله عنه ورسوله، وما كان مثله من المناكير، ألا ترى أنه عليه السلام رجع من بيت عائشة حين رأى النمرقة بالتصاوير، وقد حكي الوعيد في المصورين أنهم أشد الناس عذابًا، وأنه يقال: أحيوا ما خلقتكم، فلا ينبغي حضور المنكر والمعاصي، ولا مجالسة أهلها عليها؛ لأن ذلك إظهار للرضى بها، ومن كثر سواد قوم فهو منهم، ولا يأمن فاعل ذلك حلول سخط الرب جلّ جلاله، وعقابه عليهم، وشمول لعنته لجميعهم.

وفي أبي داود من حديث جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبطح على بطنه. قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر^(٣). وللنسائي من حديث جابر رفعه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر»^(٤). ولأحمد مثله من حديث القاسم بن

(١) «المجتبى» ٢١٣/٨.

(٢) أبو داود (٣٧٥٥)، ورواه ابن ماجه (٣٣٦٠)، وفيهما: مزوقًا بدلًا من مرقومًا. قال المنذري في «تهذيب السنن» ٢٩٥/٥: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده سعيد بن جهمان، أبو حفص الأسلمي البصري، قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٣) أبو داود (٣٧٧٤). وقال الألباني في «الإرواء» (١٩٨٢): منكر.

(٤) «السنن الكبرى» (٦٧٤١).

أبي القاسم، عن قاصِّ الأجناد بالقسطنطينة، عن عمر، به^(١).
 وروى ابن وهب عن مالك أنه سُئِلَ عن الرجل يدعى إلى الوليمة
 وفيها شراب، أيجيب الدعوة؟ قال: لا؛ لأنه أظهر المنكر^(٢).
 وقال الشافعي: إذا كان في الوليمة خمر أو منكر، وما أشبهه من
 المعاصي نهاهم، فإن أنتهوا وإلا رجع، وإن علم أن ذلك عندهم لم
 أحب له أن يجيب.

وقال مرة: وإذا دعي إلى الوليمة وفيها المعصية نهاهم، فإن نَحَّوْا
 ذلك عنه، وإلا لم أحب له أن يجلس، فإن رأى صوراً ذات أرواح
 لم يدخل إن كانت منصوبة لا توطأ، فإن كانت توطأ أو كانت صوراً
 غير ذات أرواح، فلا بأس أن يدخل^(٣).

وقال الطحاوي: لم نجد عن أصحابنا في ذلك شيئاً إلا في إجابة
 دعوة وليمة العرس خاصة، فإنها تجب عندهم، قال: وقد يقال: إن
 طعام الوليمة إنما هو طعام العرس خاصة.

واختلفوا في اللهو واللعب يكون في الوليمة، فقال الليث: إذا كان
 فيها الضرب بالعود واللهو فلا ينبغي أن يشهدا^(٤). ورخص في ذلك
 الحسن.

قال ابن القاسم: وإن كان فيها لهو كالمزامير والعود فلا يدخل.
 وعن مالك: إذا دعي ورأى لهواً خفيفاً مثل الدف والكبر فلا يرجع.
 وقال أصبغ: أرى أن يرجع. وذكر ابن المواز عن مالك قال: إذا

(١) «المسند» ٢٠/١.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطلال» ٢٩٢/٧.

(٣) «الأم» ١٧٨-١٧٩/٦.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٢٩٢-٢٩٣، ٢٩٤.

رأى أحداً من اللعابين فليخرج، مثل أن يجعل ضارباً على جبهته أو يمشي على حبل.

وقال ابن وهب عن مالك: لا أحب لذي الهيئة أن يحضر اللعب. قيل له: فالكبر والمزمار وغيره من اللهو ينالك سماعه وتجد لذته وأنت في طريق أو مجلس؟ قال: فليقم عن ذلك المجلس، وقد رجع ابن مسعود في وليمة^(١)، وقد قال ﷺ: «من كثر سواد قوم فهو منهم»^(٢).

وقد مر ابن عمر بزم، فجعل إصبعيه في أذنيه ومشى، وجعل يقول لنافع: أسمع شيئاً، قال: لا، فنحى يديه، ثم قال: كنت مع النبي ﷺ فسمع زمارة راع، ففعل مثل ما فعلت. أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٣). وقال أبو داود: حديث منكر^(٤).

وقال أبو حنيفة: إذا حضر الوليمة فوجد فيها اللعب، فلا بأس أن يقعد يأكل.

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٥٧١-٥٧٢، «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٩٣.

(٢) رواه أبو يعلى كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣٢٩٧)، و«المطالب العالية» (١٦٦٠)، وعلي بن معبد في «الطاعة والمعصية» كما في «نصب الراية» ٤/ ٣٤٦؛ من حديث ابن مسعود.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٦٤)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ١٠/ ٤٠-٤١، من حديث أنس.

ورواه نعيم بن حماد في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (١٢) من حديث أبي ذر موقوفاً.

وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي وهو ضعيف؛ كما في «الكاشف» (٣١٩٤)، «التقريب» (٣٨٦٢).

(٣) ابن حبان ٢/ ٤٦٨ (١٩٣).

(٤) أبو داود (٤٩٢٤).

وقال محمد: إذا كان الرجل مِمَّنْ يُقْتَدَى به فأحب لي أن يرجع^(١).
وروي أن الحسن وابن سيرين كانا في جنازة وهناك نوح، فانصرف
ابن سيرين، فقليل ذلك للحسن، فقال: إن كنا متى رأينا باطلاً تركنا
حقاً؛ أَسْرَعَ في ديننا^(٢).

واحتج الكوفيون في إجازة حضور اللعب بأنه عليه السلام رأى لعب
الحبشة، ووقف له، وأراه عائشة^(٣)، وضرب عنده في العيد بالدف
والغناء، فلم يمنع من ذلك^(٤).

وحجة من كرهه أنه عليه السلام لما لم يدخل البيت الذي فيه الصورة التي
نهى عنها، فكذلك كل ما كان مثلها من المناكير.



(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/٢٩٣.

(٢) ذكره ابن بطلال ٧/٢٩٣، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٦/٣٥٩.

ورواه علي بن الجعد (٢٢٣١) بلفظ آخر فقال: عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا
يتبعان الجنازة التي فيها نوح، ينهيان عن النوح، فإذا أبين لم يدعا الجنازة.

(٣) سلف برقم (٤٥٤).

(٤) سلف برقم (٩٤٩).

٧٧ - باب قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْعُرْسِ

وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

٥١٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرْبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا أَمْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ؛ تُحِفُّهُ بِذَلِكَ. [انظر: ٥١٧٦- مسلم: ٢٠٠٦- فتح ٢٥١/٩].

ذكر فيه حديث سهل رضي الله عنه في عرس أبي أسيد وقد سلف قريباً. رواه هناك، عن قتيبة، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل، ورواه هنا عن سعيد بن أبي مريم، ثنا أبو غسان - واسمه: محمد بن مطرف الليثي المدني - حدثني أبو حازم - واسمه: سلمة بن دينار القاضي المدني - عن سهل قال: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرْبَهُ إِلَيْهِمْ (إِلَّا) ^(١) أَمْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ؛ تُحِفُّهُ بِذَلِكَ.

ثم ساقه بعد، عن يحيى بن بكير، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن أبي حازم . . الحديث. ووقع في رواية النسفي: قال أبو حازم: لما عرس أبو أسيد . . الحديث. منقطعاً فيما بين أبي حازم وأبي أسيد؛ لأنه لم يدركه، ولكنه وصله في الباب الذي بعده،

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من (غ)، وهو الموافق لما جاء في «الصحيح».

وفي إسناده أيضاً درست بن زياد، ولا يحتج به، ويقال: هو درست بن حمزة،

وقيل: هما أثنان ضعيفان. اهـ

وأشار إليه بقوله: عن أبي حازم قال: سمعت سهل بن سعد أن أبا أسيد... الحديث.

فصل :

والتور: قدح من أي شيء كان، قاله الداودي.

وفيه: إيثار بعض القوم دون بعض.

وفيه: إثيانه عليه السلام وحضوره لمن دعاه.

وقوله: (أَمَاتُهُ لَهُ) قال الخطابي: أي مرسته بيدها، أي: وعَرَكَتُهُ، يريد التمر في الماء، يقال: مَثْتُ الشيءَ أَمِثُّهُ وَأَمُوْتُهُ إذا دفته^(١).

وقال ابن فارس: وماث الشيء في الماء، يموثه ويمثيه إذا دافه^(٢).

وقال في باب الدال و(القاف)^(٣): دُفْتُ الدواء دَوْفًا: إذا بللته بماء.

ويقال: مَدُوفٌ وَمَدُوفٌ مثل مَصُونٍ وَمَصُوفٍ، وليس لهما نظير^(٤).

ووقع في رواية أبي الحسن وغيره: أماتته، رباعيًا، وأهل اللغة ذكروه ثلاثيًا كما سلف. وحكى الهروي مَثْتُ وَأَمَثْتُ معًا، ثلاثي ورباعي.

وقال ابن دريد: مَثْتُ أَمِثْتُ، ومَثْتُ بالضم وأمُوث مَوْثًا ومِثًّا^(٥).

زاد يعقوب: وموثنًا^(٦) إذا مرسته. ولم يذكر أمثت.

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٩٨٤.

(٢) «المجمل» ٢/ ٨٢٠.

(٣) كذا في الأصول، ولعل صوابها الفاء ليستقيم المعنى.

(٤) أنظر: «المجموع المغيث» ١/ ٦٨٣، مادة: دوف.

(٥) «جمهرة اللغة» ١/ ٤٣٣.

(٦) «إصلاح المنطق» ص ١٣٦.

وقال ابن القوطية: ماث الشيء مَوْثًا وَمَيْثًا: ذاب في الماء، والأرض لانت، والرجُلُ الشيء، والدواء في الماء: عركه ليزوب^(١).
وقال صاحب «العين»: مثت الماء في الملح ميثًا: أذبتة، وقد أنماث^(٢).

وقوله: (فَسَقَّتْهُ؛ تُثَحِّفُهُ بِذَلِكَ) أي: برته به، والتحف: البر واللفظ.

قال الخليل: هي بقاء مبدلة من واو - يريد أنها من الوحف: وهو [من]^(٣) النبات الريان^(٤) - ويقال: فلان يتوحف. أي: يأكل طرف الفاكهة^(٥).



(١) «الأفعال» لابن القوطية ص ٢٩٩.

(٢) «العين» ٨ / ٢٥٠.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أنظر: «العين» ٣ / ٣٠٨، «تهذيب اللغة» ٤ / ٣٨٥٠.

(٥) «العين» ٣ / ١٩٣.

٧٨- باب النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ

٥١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعُرُوسُ -فَقَالَتْ أَوْ- قَالَ: أَتَذَرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [انظر: ٥١٧٦- مسلم: ٢٠٠٦- فتح ٢٥١/٩].

ساق فيه أيضاً حديثها.

وفيه: خدمة العروس زوجها وأصحابه في عرسها.

وفيه: أنه لا بأس أن يعرض الرجل أهله على صالح إخوانه ويستخدمهن لهم.

وفيه: شرب الشراب الذي لا يسكر في العرس، وأن ذلك من الأمر المعروف القديم.



٧٩- باب المَدَاراةِ مَعَ النِّسَاءِ.

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ»

٥١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ». [انظر: ٣٣٣١- مسلم: ١٤٦٨- فتح ٢٥٢/٩].

ثم أسنده عنه من حديث أبي هريرة: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ».

هذا الحديث ثبت بالفاظ آخر، ففي لفظ: «فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»، ذكره في الباب بعده، وفي آخر عند مسلم: «لن تستقيم لك على طريقة، فإن أستمعت بها أستمعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها»^(١)، وفي لفظ لأبي بكر جعفر بن محمد الفريابي في «كتاب النكاح»: «لن تستقيم لك المرأة على خليفة واحدة، إنما هي كالضلع، فاستمتع بها على ما كان فيها من عوج».

ومن حديث سمرة بن جندب مرفوعاً بإسناد فيه شيخ لا يعرف: «إنما المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن ترد إقامتها تكسرها، فدارها تعش بها، فدارها تعش بها»^(٢). وقد نظم هذا المعنى:

(١) مسلم (٥٩/١٤٦٨) كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء.

(٢) رواه أحمد ٨/٥، والرويانى في «المسند» ٧٦/٢ (٨٥١) من طريق محمد بن جعفر، وابن أبي شيبة ٢٠٢/٤، من طريق هوزة بن خليفة، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٤٧٠)، من طريق ابن المبارك، ثلاثتهم عن عوف بن أبي جميلة، عن رجل، عن سمرة، به.

هي الضلع العوجاء ليس يقيمها ألا إنَّ تقويم الضلوع أنكسارها
أتجمع ضعفاً واقتداراً على الفتى أليس عجيباً ضعفها واقتدارها
وقول البخاري: باب المداراة، كذا هو في الأصول قال ابن فارس:
دارأت فلاناً إذا دفعته، وداريته ختلته ولايته، وقد سوى أبو (عبيد)^(١)
بينهما في باب ما يهمز وما لا يهمز^(٢)، والضلّع بكسر الضاد وفتح
اللام، وقيل بسكونها.

قال ثابت^(٣) في «دلائله» بعد أن حكى اللغتين: وإنما سميت بذلك
المرأة؛ لأنها من المر خلقت.

= وقد جاء التصريح باسم الرجل وأنه أبو رجاء العطاردي؛ عند البزار كما في
«كشف الأستار» (١٤٧٦، ١٤٧٧) من طريق محبوب بن الحسن، وجعفر بن
سليمان ورواه ابن حبان ٤٨٥/٩ (٤١٧٨)، والطبراني ٢٤٤/٤ (٦٩٩٢)، وفي
«الأوسط» ٢٣١/٨ (٨٤٨٩) من طريق جعفر بن سليمان وحده، ورواه الحاكم ٤/
١٧٤ من طريق أبي عاصم؛ كلهم (محبوب، وجعفر، وأبو عاصم) عن عوف بن
أبي جميلة، عن أبي رجاء العطاردي، عن سمرة، به.
قال الهيثمي في «المجمع» ٣٠٤/٤: رواه أحمد والبزار بإسنادين، ورجال
أحدهما رجال الصحيح، وسمى الرجل أبا رجاء العطاردي، والطبراني في
«الكبير»، و«الأوسط»، وفي إسناد أحمد رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال
الصحيح، وفي إسناد الطبراني مساتير ومن لم يعرف.

(١) في الأصل: عبيدة، والمثبت من (غ) وهو الموافق لما في «المجمل».

(٢) «المجمل» ٣٢٤/١، وانظر: «غريب الحديث» ٢٠٢/١.

(٣) هو ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف، أبو القاسم السَّرْقُسْطِي، الأندلسي
اللغوي، العلامة الإمام الحافظ، من تصانيفه: كتاب «الدلائل في الغريب» مما لم
يذكره أبو عبيد ابن قتيبة ولا مات قبل إكماله فأكماله أبوه، وكان سماعهما واحداً،
ورحلتها واحدة، توفي ثابت في رمضان سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: «جذوة المقتبس» ص ١٨٥، «المنتظم» ٢٠٣/٦، «سير أعلام
النبلاء» ٥٦٢-٥٦٣.

قال أبو زيد: يقال هو المرء والأمر، وهي المرأة، والمرأة والمرء (والمريان)^(١)، ولا تجمع.

وقوله: («كَالضَّلَعِ ») : يريد أنها عوجاء كالضلع.

والعوج قال ابن السكيت: هو بفتح العين فيما كان منتصباً كالحائط والعود، وما كان في نشاط أو دين أو معاش فهو بكسر العين، يقال: في دينه عوج. ويؤيد ما ذكره قوله تعالى: ﴿لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ (١٠٧) [طه: ١٠٧].

وقال غيره: هو بالفتح في كل شخص مرئي، وبالكسر فيما ليس بمرئي (كالرأي والكلام)^(٢). وقال أبو عمرو الشيباني: هو بالكسر فيها جميعاً، ومصدرها بالفتح معاً، حكاه ثعلب عنه^(٤).

وقال الجوهري: هو بالفتح مصدر قولك عوج بالكسر فهو أعوج، والاسم: العِوج بكسر العين^(٥).

وقوله: «وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه» ولم يقل أعلاها، والضلع مؤنثة، وكذلك قوله: «لم يزل أعوج». ولم يقل عوجاء؛ لأن تأنيثه ليس بحقيقي.

وقال الداودي: إنما قال «كَالضَّلَعِ»؛ لأنها خلقت من ضلع آدم، من قصيرته، نام نومة، فاستل الملك ضِلْعَهُ، فخلقت منه حواء، فاستيقظ آدم

(١) في (غ): المريان.

(٢) نقله عنه الجوهري في «الصحاح» ٣٣١/١.

(٣) من (غ)، وانظر: «النهاية في غريب الحديث» ٣١٥/٣.

(٤) هو بنصه عن ابن السكيت في «إصلاح المنطق» ص ١٦٤، وذكره ثعلب في «مجالسه» ٨٥/١، ولم يعزه لأحد.

(٥) «الصحاح» ٣٣١/١.

وهي جالسة عنده، فضمها إليه.

قال: وقوله: («أعوج شيء في الضلع أعلاه») ضربه مثلاً على المرأة؛ لأن فيه اللسان وهو الذي يبقى من المرأة. وقيل في قوله تعالى: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠] أنها كان في لسانها طول فأذهب عنها ذلك^(١).

وروي عنه عليه السلام أنه قال في آدم: «فضلته بثلاث: كانت زوجته عوناً عليه وكانت زوجتي عوناً لي، ووسوس إليه شيطاناً وأعانني الله على شيطاني فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير»^(٢).

(١) عزاه ابن كثير في «تفسيره» ٤٣٩/٩ إلى عطاء، واستظهر القول بأنها كانت عاقراً لا تلد فولدت.

قال ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٧٩/٩: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أصلح لذكرياً زوجه كما أخبر تعالى ذكره بأن جعلها ولوداً حسنة الخلق؛ لأن كل ذلك من معاني إصلاحه إياها، ولم يخصص الله جل ثناؤه بذلك بعضاً دون بعض في كتابه، ولا على لسان رسوله، ولا وضع على خصوص ذلك دلالة، فهو على العموم ما لم يأت ما يجب التسليم بأن ذلك مراد به بعض دون بعض.

(٢) رواه البيهقي في «الدلائل» ٤٤٨/٥، والخطيب في «تاريخه» ٣٣١/٣، وفي «تالي تلخيص المتشابه» (٢٤٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٨٠)، من طريق محمد بن الوليد بن أبان، ثنا إبراهيم بن صدقة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلت على آدم عليه السلام بخصلتين: كان شيطاني كافراً فأعانني الله حتى أسلم، وكن أزواجي عوناً لي، وكان شيطان آدم كافراً وزوجته كانت عوناً له على خطيئته».

قال البيهقي: فهذه رواية محمد بن الوليد بن أبان، وهو في عداد من يضع الحديث.

وقال ابن الجوزي: لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١٤٢١): فيه محمد بن الوليد بن أبان القلانسي.

فصل :

والمداراة أصل الألفة واستمالة النفوس ؛ من أجل ما جَبَلَ اللهُ عليه خَلْقَهُ وَطَبَعَهُم من اختلاف الأخلاق، وقد قال عليه السلام : «مداراة الناس صدقة»^(١).

= قال ابن عدي : كان يضع الحديث.

وقال الألباني في «الضعيفة» (١١٠٠) : موضوع.

ورواه الدولا بي في «الذرية الطاهرة النبوية» (٣٠)، من طريق عبد الله بن وهب، حدثني عبد الرحمن بن زيد قال : قال آدم عليه السلام : إني لسيد البشر يوم القيامة إلا رجلا من ذريتي، نبي من الأنبياء، يقال له : أحمد، فضل علي باثنتين : زوجته عاونته فكانت له عوناً، وكانت زوجتي كونا وعونا، وأن الله أعانه على شيطانه فأسلم وكفر شيطاني.

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (٣)، وابن حبان (٤٧١)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٣٢٥)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٦٠٨/٣ - ٦٠٩ (٧٥٢)، وابن عدي في «الكامل» ١٨٧-١٨٨/٣ (٤٧٠)، ٤٨٧/٨ (٢٠٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٤٦/٨، والبيهقي في «الشعب» (٨٤٤٥)، والقضا عي في «مسند الشهاب» ٨٨/١ (٩١)، والخطيب في «تاريخه» ٥٨/٨، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢١٥)، «العلل»، من طريق يوسف بن أسباط، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

قال أبو حاتم كما في «علل ابنه» ٢٨٥/٢ : حديث باطل لا أصل له.

ورواه الطبراني في «الأوسط» ١٤٦/١ (٤٦٣)، ابن عدي في «الكامل» ٤٨٤/٨ (٢٠٦٥) من طريق يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٧/٨ : فيه يوسف بن محمد بن المنكدر، وهو متروك، قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥٢٨/١٠ : أخرجه ابن عدي والطبراني في «الأوسط»، وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر، ضعفه. اهـ
والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٥٠٨).

وقد عرفنا في هذا الحديث أن سياسة النساء أخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، وأن من رام إقامة ميلهن عن الحق، وأراد تقويمهن، عُدِمَ الانتفاع بهن وتجنبهن لقوله: «إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرَتْهَا» ولا غنى بالإنسان عن امرأة؛ يسكن إليها، ويستعين بها على معاشه ودنياه، فلذلك قال عليه السلام إن الأستمتاع بالمرأة لا يكون إلا بالصبر على عوجها.



٨٠ - باب الوصاة بالنساء

٥١٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ». [٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥، مسلم: ٤٧ - فتح ٢٥٢/٩].

٥١٨٦ - «وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». [انظر: ٣٣٣١ - مسلم: ١٤٦٨ - فتح ٢٥٣/٩].

٥١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةً أَنْ يُنْزَلَ فِيْنَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا. [فتح ٢٥٤/٩].

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ»، «وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ..».

الحديث كما سلف، وفيه ميسرة وهو ابن عمار الأشجعي الكوفي. وحديث ابن عمر: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَيْبَةً أَنْ يُنْزَلَ فِيْنَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.

الشرح:

ما أورده ظاهر لما ترجم له، والوصاة بهن تدل على أنه لا استطاع بعولتهن على ماسلف في الحديث السابق. وإنما هو تنبيههم، وإعلام بترك الاشتغال بما لا استطاع، والتأنيس بالأخذ بالصبر على ما يذكر في الحديث أنه يجب أن يتقي من عاقبة الكلام الجافي، والمفاوضة،

والبلوغ إلى ما تدعو النفس إليه من ذلك إذا خشي سوء عاقبته، وهو معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١]. فالصبر على البعض خير من فقد الكل، فإن لم يخشَ سوء العاقبة فله أن يبلغ غاية ما يريد، كما فعل في حديث ابن عمر فيما يحل له من الكلام فيه.

قال الداودي: وقول ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نتقي، إلى آخره. ليس من هذا، إنما أخبر أنهم كانوا يتقون الخوض في القول وما يرد من ألفاظ الناس؛ خشية أن ينزل فيهم قرآن.



٨١- باب قول الله ﷻ:

﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]

٥١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَإِلَامًا رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ». [انظر: ٨٩٣- مسلم: ١٨٢٩- فتح ٢٥٤/٩].

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

الحديث سلف في الصلاة والاستقراض والعق وغير موضع^(١)، وهو مفسر للآية المذكورة؛ لأنه أخبر ﷺ أن الرجل مسئول عن أهله، وإذا كان كذلك فواجب عليه أن يعلمهم ما يقيهم من النار. وقال زيد بن أسلم: لما نزلت هذه الآية قالوا: يا رسول الله، هذا وقينا أنفسنا، فكيف بأهلينا؟ قال: «تأمرونهم بطاعة الله، وتنهونهم عن معاصي الله»^(٢) وروي ذلك عن علي.

والرعاية منها ما هو واجب، ومنها ما هو مندوب كما نبه عليه سيدي عبد الله بن أبي جمرة^(٣)، فهي بمعنى الحفظ والأمانة، ومنه قولهم: رعاك الله. أي: حفظك، وراعي الغنم: أي: الحافظ لها والأمين.

(١) سبق برقم (٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١)، وسيأتي برقم (٥٢٠٠، ٧١٣٨).

(٢) أخرجه ابن مردويه كما في «الدر المنثور» ٦/٣٧٥.

(٣) ورد بهامش الأصل: ذكر لي شيخنا المؤلف أنه ابن أبي جبرة -بالباء- وأنه رآه كذلك بمكة، فذاكرته أنا بما قاله الذهبي في «المشبهة»: بأنه ابن أبي جمرة -بالميم- وأصلحته أنا في خطي على ما قاله الذهبي.

قال: وهل يتعدى لأكثر مما في الحديث أم لا؟ إن فهمت العلة عديناه، و[يكون]^(١) الحديث من باب التنبيه (بالأقل على الأكثر)^(٢)؛ إذ هي الأمانة والحفظ، وقواعد الشريعة من هذا كثير، والأهل في الحديث مبهم فيطلق على الزوجة، كقول أسامة في حديث الإفك: أهلك يا رسول الله. والأهل (إنما)^(٣) تطلق على من تلزمه نفقته شرعاً؛ كقول نوح ﷺ: ﴿إِنَّ أَبْنِيَّ مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥]. وكقوله في قصة أيوب ﷺ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ﴾ [ص: ٣٥]. وكان الزوجة وولده. وقال في الحديث: «والرجل راع في مال أبيه»^(٤)، ولم يذكر: الأب راع في مال ولده؛ لأن الأب دخل في قوله: «أَهْلِهِ». والأهل تطلق على العبيد. قال ﷺ: «سلمان من أهل البيت»^(٥)، قال: وكان عبداً له، أي: متميماً إليه^(٦).



-
- (١) زيادة يقتضيها السياق من شرح ابن أبي جمرة على الصحيح.
 (٢) في الأصول: بالأكثر على الأقل، وهو خطأ والمثبت من شرح ابن أبي جمرة.
 (٣) كذا بالأصل، والمعنى يستقيم بدونها.
 (٤) سبق برقم (٨٩٣)، وهو عند مسلم (١٨٢٩).
 (٥) سبق تخريجه.
 (٦) «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة ٤٦/٢.

٨٢- باب حُسنِ المُعاشرةِ معِ الأهلِ

٥١٨٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ أَمْرَأَةً، فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ، غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُ عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ. قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشَقُّ، إِنْ أَنْطَقَ أُطْلِقَ، وَإِنْ أَسْكُتَ أُعَلِّقُ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تَهَامَةٍ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَى، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفٌّ، وَإِنْ شَرِبَ أَشْتَفَّ، وَإِنْ أَضْطَجَعَ التَّفَّ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ - أَوْ عَيَايَاءُ - طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكَ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْزَبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ. قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنْاسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضْدِي، وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاخٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِ شَطْبَةٍ، وَيُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تُنْقِثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَغْشِيشًا، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوَطَابُ تُمَخَضُ، فَلَقِيَ أَمْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا

بِرِّمَانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِيًّا وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكَ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمِّ زَرْعٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ: وَلَا تُعَشِّشْ بَيْتَنَا تَعَشِيشًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: فَاتَّقَمَّحْ. بِالْمِيمِ، وَهَذَا أَصَحُّ. [مسلم: ٢٤٤٨ - فتح ٢٥٤/٩].

٥١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ. [انظر: ٤٥٤ - مسلم: ٨٩٢ - فتح ٢٥٥/٩].

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ أَمْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَحْبَابِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا،

قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٍ، غُثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرْ عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ.

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنُّ، إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ، وَإِنْ أَسْكُتَ أُعْلَقَ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تَهَامَةٍ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَ، وَلَا يَسْأَلُ

عَمَّا عَهْدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا، وَإِنْ شَرِبَ أَشْتَفَّ، وَإِنْ
أَضْطَجَعَ التَّفَّ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي عَيَاءٌ - أَوْ غَيَاءٌ - طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ،
شَجَّكَ أَوْ فَلَّكَ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنبٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ،
قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ
كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَتَقَنَّ أَنْهِنَّ
هُوَ الْكَ.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ
أُذُنِي، وَمَلَأٌ مِنْ شَحْمِ عَضْدِي، وَبَجَّحْنِي فَبَجَّحْتُ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي
أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ
أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا
أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي
زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ، وَيُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا
بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَأُمُّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا،
جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تُنَقِّثُ
مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيثًا، خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ
تُمَخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ
خَضِرِهَا بِرُمَانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ
سَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِيًّا وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا

وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكَ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةٍ أَبِي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمِّ زَرْعٍ». هذا الحديث عظيم حفيّل جم الفوائد، أفرد بالتأليف^(١)، أفرده أبو القاسم بن حبان، والقاضي، وابن قتيبة، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، وكذا الترمذي في «شماثله»، والنسائي في عشرة النساء؛ عن علي بن حجر به^(٢).

ويختصر الكلام عليه في وجوه:

أحدها:

الحديث أخرجه النسائي من حديث عباد بن منصور، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة^(٣)، والمحفوظ حديث هشام، عن أخيه، كما أسلفناه.

قال عياض: اختلف في سند هذا الحديث ورفع مع أنه [لا]^(٤) اختلاف في صحته، وإن الأئمة قد قبلوه ولا مخرج له - فيما أنتهى إلي - إلا من رواية عروة عن عائشة، فروي من غير طريق [عن]^(٥)

(١) وممن أفرده بالتأليف: عبد الباقي بن عبد المجيد المكي، وسماه «مطرب السمع في شرح حديث أم زرع»، كما في «كشف الظنون» ١٧١٨/٢. ومحمد بن عبد الملك السمرقندي الملقب بأمير معزي. «هدية العارفين» ٤٩٣. وابن ناصر الدين الدمشقي، وسماه «ريع الفرع»، كما في «هدية العارفين» ٥٥٣ وغيرهم.

(٢) مسلم (٢٤٤٨)، «الشماثل المحمدية» (٢٥٤)، «السنن الكبرى» (٩١٣٨).

(٣) «السنن الكبرى» ٣٥٨/٥ (٩١٣٩/٧).

(٤) زيادة يقتضيها السياق من «بغية الرائد» ص ١٨.

(٥) زيادة يقتضيها السياق من «بغية الرائد» ص ١٨.

عروة عنها من قول رسول الله ﷺ، كله هكذا، رواه عباد بن منصور والدراوردي، وعبد الله بن مصعب الزبيري، ويونس بن أبي إسحاق؛ كلهم عن هشام، عن أبيه، عنها، عن رسول الله ﷺ.

وكذا رواه أبو معشر عن هشام، لكنه قال: عن هشام وغيره من أهل المدينة، عن عروة، عنها مرفوعاً بطوله.

وكذا رفعه القاسم بن عبد الواحد، إلا أنه قال: حدثني عمر بن عبد الله بن عروة، عن عروة، عنها، مرفوعاً، كذا ذكره النسائي^(١).

وقال الدارقطني: عمر، عن أبيه، عن عائشة، جعلوه من قول رسول الله ﷺ نصّاً من غير احتمال، وأسندوه بطوله.

وكذا ظاهر رواية حنبل بن إسحاق، عن موسى بن إسماعيل، عن سعيد بن سلمة عن هشام، إلا أنه قال: عن هشام، عن أخيه، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمِّ زَرْعٍ» ثم أنشأ يحدث حديث أم زرع بطوله. وكذا قال أحمد بن داود الحراني، عن عيسى بن يونس، عن هشام، عن أخيه عبد الله، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ^(٢).

وكذا حكاه عنه القاسم بن سلام^(٣)، وكذلك رفعه الهيثم بن عدي عن هشام، إلا أنه قال: عن أخيه يحيى بن عروة، عن عروة، وساقه كله من قول رسول الله ﷺ نصّاً.

(١) «السنن الكبرى» ٣٥٨/٥ (٨/٩١٣٩).

(٢) رواية حنبل بن إسحاق، وأحمد بن داود الحراني، رواهما علي بن المديني في كتاب «من روى عنه من أولاد العشرة» ص ١٧٢-١٧٨.

(٣) «غريب الحديث» ٣٦٤/١.

رواه علي بن حجر، وابن جناب، وسليمان بن عبد الرحمن،
وغنّدر، وهشام بن عمار، ومحمد بن جعفر الوركاني، وصالح بن
مالك الخوارزمي، عن عيسى بن يونس، عن هشام، عن عبد الله بن
عروة، عن عروة عنها من قولها.

وكذا أسنده سويد بن عبد العزيز، عن هشام وحسن الحلواني، عن
ابن أبي الحسام^(١)، عنه. وكذا رواه أبو عقبة^(٢)، عن أبيه عقبة بن خالد،
عن هشام، إلا أنه قال: عن أبيه، عن عائشة. وكذا قاله ابن أبي أويس،
ويوسف بن زياد، وسليمان بن بلال، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، عن
هشام، وأبو معاوية الضير، عنه مختصراً.

وكذا ساقه داود بن شابور، عن عمر بن عبد الله بن عروة [عن
عروة]^(٣)، ويقال عن أبيه، عن عائشة من قولها. وقال عقبة بن خالد
أيضاً: عن هشام، حدثني يزيد بن رومان، عن عروة، عنها، عن
رسول الله ﷺ بمثله مختصراً، يريد قوله: «كنت لك» إلى آخره، وكذا
قال أبو أويس وإبراهيم بن أبي يحيى، عن ابن رومان، عن عروة،
عنها، عن رسول الله ﷺ.

قال النسائي إثر حديث عقبة: يريد قوله: «كُنْتُ لَكَ» إلى آخره^(٤).

(١) هو سعيد بن سلمة بن أبي الحسام القرشي، العدوي، أبو عمرو المدني.
انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٤٧٩/٣، «تهذيب الكمال» ٤٧٧/١٠-٤٨٠.
(٢) هو خالد بن عقبة بن خالد السكوني، أبو عقبة الكوفي. قال النسائي: صالح. وذكره
ابن حبان في «الثقات». مات سنة سبع وأربعين ومائتين.
انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٣٤٥/٣ (١٥٥٥)، «تهذيب الكمال»
١٣٣/٨.

(٣) زيادة يقتضيها السياق من «بغية الرائد» ص ٢٠.

(٤) «السنن الكبرى» ٣٥٨/٥ (٦/٩١٣٩).

وقد وقع مفسراً عن غير النسائي، قال أحمد بن حنبل: فذكر منه حرفاً، قال: «كُنْتُ لَكَ» إلى آخره. وفي رواية ابن حبيب: قالت عائشة: فكان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول لها إذا (عبر)^(١): «يا عائشة كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمِّ زَرْعٍ». زاد في بعض الروايات: «إنه طلقها وإني لا أطلقك». ذكرها أحمد بن خالد في «مسنده».

وعند ابن الأنباري: «كنت لك كأبي زرع لأُم زرع في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء». قال: وقال عروة: إنما يرد هذا الحديث بهذا الحرف، فذكره^(٢).

قال القاضي: ولا خلاف في قوله: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمِّ زَرْعٍ». والخلاف في بقيته.

وقال الخطيب أبوبكر: المرفوع من «كُنْتُ» إلى آخره، وما عداه فمن كلام عائشة رضي الله عنها حدثت به هي رسول الله ﷺ، بين ذلك عيسى بن يونس في روايته، وأبو أويس، وأبو معاوية، وقد روي أن القائل في حديث سعيد بن سلمة: (ثم أنشأ يحدث الحديث) هو هشام، حكى أن أباه أنشأ يحدث الحديث، فأوهم السامع من ذلك أن عائشة أخبرت به عن رسول الله ﷺ^(٣).

وقال الآجري، عن أبي داود: لما حدث هشام بن عروة بحديث أم زرع هجره أبو الأسود، يتيم عروة، وقال: لم يحدث عروة بهذا، إنما كان تحديثاً بهذا يقطع السفر.

(١) كذا بالأصل؛ ولم يتبين معناها.

(٢) «بغية الرائد» ص ١٨-٢٠.

(٣) «الفصل للوصل» ١/ ٢٧٩-٢٨٠.

وفي كتاب العقيلي: قال أبو الأسود بن محمد عبد الرحمن: لم يكن أحد يرفع حديث أم زرع غير هشام. وقال الدارقطني: الصحيح عن عائشة أنها هي حدثت رسول الله ﷺ بقصة النسوة، فقال لها حينئذ: «كُنْتُ لَكَ» إلى آخره.

وقول عيسى بن يونس، وسعيد بن سلمة، وسويد بن عبد العزيز، ومن تابعهم؛ عن هشام، عن أخيه عبد الله، عن أبيه، عنها، وهو الصواب.

ولا يدفع قول عقبة: عن هشام، عن (ابن)^(١) رومان، عن عروة، عنها^(٢).

الوجه الثاني:

في الخبر الذي حكاه ابن الأنباري من رواية الهيثم بن عدي، عن هشام أنها قالت: جلس إحدى عشرة امرأة في الجاهلية. والهيثم متكلم فيه. وفي الخبر الذي رواه الدراوردي أنهن من بطن من بطون اليمن، وأنهن اجتمعن بقرية من قرى اليمن^(٣). وروي أيضاً في هذا الحديث من رواية أحمد بن عبيد بن ناصح، عن الهيثم بسنده، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ -وقد اجتمع نساؤه ليخصني بذلك-: «يا عائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع». قلت: يا رسول الله، ومن أبو زرع؟ فقال: «اجتمع نسوة من قريش بمكة، إحدى عشرة امرأة..» وساق الحديث، وهو مخالف للأول.

(١) في الأصول: أبي، وهو تحريف، والمثبت هو الصواب.

(٢) «بغية الرائد» ص ٢٠-٢٢.

(٣) رواه الزبير بن بكار في «الأخبار الموفقيات» ص ٤٦٢، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ١٧٦/٢٣.

قال عياض: وقرأت في بعض كتب الأدباء أن امرأة زوجت إحدى عشرة ابنة لها في ليلة ودخل بهن أزواجهن، فأمهلتهم سنة ثم زارتهن، فسألت كل واحدة عن زوجها. فأخبرتها بصفة، فوافق حديث أم زرع كلام صاحبة (المس مس أرنب) بنصه، وصاحبة (رفيع العماد)، وصاحبة (زوجي لحم جمل غث)، وخالف في البواقي.

ويشبه أنه موضوع، فإن ألفاظه تنبئ عن ذلك، رُكِبَ على حديث أم زرع، ولا يصح أن يكون (هو)^(١) هذا؛ لصحة حديث أم زرع وضعف هذا، وإنما ذكرنا في بعض روايات حديث أم زرع ما دل أنهن غير أخوات^(٢).

الوجه الثالث: في بيان أسمائهن:

قال الخطيب: لا أعلم أحداً سمى النسوة في حديث إلا من الطريق الذي أذكره، وهو غريب جداً، ثم ساقه من حديث الزبير بن بكار، حدثني محمد بن الضحاك الحزامي، عن الدراوردي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي بعض نسائه فقال: «أنا لك كأبي زرع» قلت: يا رسول الله، وما حديث أبي زرع؟ فقال: «إن قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن، وكان منهن إحدى عشرة امرأة، وإنهن خرجن إلى مجلس من مجالسهن». فذكر الحديث.

وسمى الثانية عمرة (بنت عمرو)^(٣)، وسمى الثالثة حُيَّ بنت كعب،

(١) من (غ).

(٢) «بغية الرائد» ص ٢٥.

(٣) من (غ).

والرابعة مهرة^(١) بنت أبي هزومة، أو مرومة، والخامسة كبشة، والسادسة هند، والسابعة حُبَي بنت علقمة، والثامنة بنت أوس بن عبد، والعاشرة كبشة بنت الأرقم، وأم زرع بنت أكيم بن ساعدة^(٢).

قلت: وكما ساقه أبو القاسم عبد الحكيم بن حبان في كلامه على هذا الحديث من هذا الوجه، ساقه من طريق الأسود بن خير المعافري، قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة وفاطمة، وقد جرى بينهما كلام فقال: «ما أنت بمنتھية يا حميراء -أو يا شقيراء- عن ابنتي، إن مثلي ومثلك كمثل أبي زرع وأم زرع» فقالت: يا رسول الله، حدثنا عنهما، فقال: «كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة، وكان الرجال خلوفًا -يعني غيبًا- فقلن: تعالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب». فذكر نحو حديث أبي بشر، وسماها ابن دريد في «وشاحه»: عاتكة.

الوجه الرابع:

قولها: (جَلَسَ). كذا في الأصول، ووقع في مسلم بنون^(٣)، وهنا: امرأة، وفي أخرى: نسوة. وللنسائي: أجمعن^(٤).

(١) كذا في الأصول، وفي «الأخبار الموفقيات»: مهرد، وفي «المعجم الكبير»: هدد، وفي «الأسماء المبهمة»: مهدد.

(٢) رواه الزبير بن بكار في «الأخبار الموفقيات» ص ٤٦٢-٤٦٤، ومن طريقه الطبراني ١٧٦/٢٣-١٧٧، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٥٢٨-٥٣٠.

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» ٢١٢/١٥: قولها: (جلس إحدى عشرة امرأة) هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها جلسن بزيادة نون، وهي لغة قليلة.

وقال القاضي عياض في «بغية الرائد» ص ٢٦: وفي رواية الطبري من «صحيح مسلم» فيما حدثنا به عبد الله بن محمد الفقيه، عنه: جلسن.

(٤) «السنن الكبرى» ٣٥٦/٥ (٥/٩١٣٩).

ولأبي عبيد: أجمعت. بالتاء^(١).

قال ابن التين: وقوله: (جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ أُمْرَأَةً)، أي: جمع مثل: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ﴾. قال عياض: والأحسن في الكلام حذف علامة التأنيث ونون الجماعة^(٢). وباب العدد في العربية أن ما بين الثلاثة إلى العشرة مضاف إلى جنسه، ومن أحد عشر إلى تسعة وتسعين مميز بواحد يدل على جنسه. وما بعد هذا مضاف إلى واحد من جنسه، وقد جاء هنا: النسوة، وهو جنس بعد إحدى عشرة، وهو خارج عن وجه الكلام، ولا يصلح نصبه على التفسير؛ إذ لا تفسير في العدد إلا بواحد. ولا يصلح إضافة العدد الذي قبله إليه، ووجه نصبه عندي على إضمار: أعنى، أو يكون مرفوعاً بدلاً من (إحدى عشر)^(٣)، وهو الأظهر، وعلى هذا أعربوا قوله تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا﴾ [الأعراف: ١٦٠] الأسباط بدل من ﴿اثْنَتَيْ عَشْرَةَ﴾، وليس بتفسير فيما قاله الفارسي وغيره^(٤).

وقولها: (جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ). قال النحويون: يجوز: جلست، كما تقول في واحد: جلست امرأة. ولو قلت: قام الرجال جاز. ويجوز: قامت، بتقدير: قامت جماعة الرجال، قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾ [الحجرات: ١٤].

الوجه الخامس:

فيه: جواز نقل الأخبار عن حسن المعاشرة، وضرب الأمثال بها،

(١) «غريب الحديث» ١/ ٣٦٤.

(٢) «بغية الرائد» ص ٢٦.

(٣) في الأصول: أحد عشر. والمثبت من «بغية الرائد».

(٤) «بغية الرائد» ص ٣١.

والتأسي بأهل الإحسان من كل أمة، ألا ترى أن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عشرته فتمثله الشارع.

وفيه: جواز تذكير الرجل أمرأته بإحسانه إليها؛ لأنه لما جاز من النساء كفران العشير جاز تذكيرهن بالإحسان.

الوجه السادس:

قول المرأة الأولى: (زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ، غَثٌّ). أي: مهزول، يقال: غث يغث، والغث: الفاسد من الطعام، والأصل هنا: الهزيل؛ لقولها بعد: (لَا سَمِينَ فَيُنْتَقِلُ). قال أبو سعيد النيسابوري: ليس شيء من الغثا من الأزواج الثمانية هو أخبث غثا من الجمل؛ (لأنه)^(١) يجمع خبث طعم وخبث ريح، حتى ضرب به المثل^(٢).

وقولها: (عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ) قال أبو عبيد: تصف قلة خيره وبعده مع القلة، كالشيء في (قبة)^(٣) الجبل الصعب لا ينال إلا بالمشقة؛ لقولها: (لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى) يعني: الجبل (ولا سمين فينتقى)^(٤) يعني: يستخرج نقيته، بكسر النون وسكون القاف، وهو: المخ. ومن روى: (فينتقل)، يريد: ليس سمين فينقله الناس إلى بيوتهم فيأكلونه، بل يتركونه رغبة عنه^(٥) كرواية^(٦). وصفت زوجها بالبخل، وقلة الخير،

(١) من (غ).

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٢٩٩/٧.

(٣) في هامش (س): لعله قمة.

(٤) من (غ).

(٥) «غريب الحديث» ٣٦٦/١.

(٦) كذا بالأصول، وفيه سقط، ولعله يكون: (كرواية: ولا له عندي معول). وهذه الرواية قد ذكرها القاضي في «بغية الرائد» ص ٧ بعد قولها: ولا سمين فينتقل.

وبُعده من أن ينال خيره مع قلته - كما أسلفناه - كاللحم الهزيل المتن الذي يزهد فيه فلا يطلب، فكيف إذا كان على رأس جبل صعب وعر لا ينال إلا بمشقة. وذهب الخطابي إلى أن تمثيلها بالجبل الوعر إشارة إلى سوء خلقه والذهاب بنفسه وترفعها تيهاً وكبراً. تريد: مع أنه مع قلة خيره يتكبر على عشيرته، فيجمع إلى البخل سوء الخلق^(١)، وهو تشبيه الجلي بالخفي، والتوهم بالمحسوس، والحقير بالخطير.

قال عياض: ويجوز في (غث) الرفع وصفاً ل(لحم)، والكسر وصفاً للجمل، وقد روي بالوجهين، ومنهم من رواه: (لحم غث). بالرفع على ما تقدم، وبالكسر على الإضافة بتقدير حذف (جمل) وإقامة وصفه مقامه.

وقوله^(٢): (لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى). يجوز فيه ثلاثة أوجه، كلها مروية: نصب (لا سهل) دون تنوين، ورفعها، وخفضها منونة. وأغربها عندي الرفع في الكلمتين^(٣).

واستدل بعض العلماء من هذا أن ذكر السوء والعيب إذا ذكره أحد فيمن لا يعرف بعينه واسمه أنه ليس بغيبة، وإنما الغيبة أن يقصد معيماً بما يكره؛ لأنه الطَّيْلَةُ قد حكى عن بعض هؤلاء النسوة ما ذكرنه من عيب أزواجهن، ولا يحكي عن نفسه أو غيره إلا ما يجوز ويباح، ذكره الخطابي^(٤).

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٩٨٨.

(٢) كذا في الأصول، وصوابها قولها.

(٣) «بغية الرائد» ص ٤٨.

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٠٠. «بغية الرائد» ص ٤٨.

قال عياض: ورأيت أبا عبد الله محمد بن علي التميمي^(١) لا يرتضي هذا القول، وقال: إنما كان يكون هذا حجة أن لو سمع رسول الله ﷺ امرأة تغتاب زوجها ولا تسميه فأقرها عليه، وأما هذه الحكاية عن نساء مجهولات غير حاضرات، فينكر عليهن، فليس بحجة في جواز ذلك وحالهن كحال من قال: في العالم من يسرق ويزني. فلا يكون غيبة، ولكن المسألة لو نزلت لوصف امرأة زوجها بما هو غيبة وهو معروف عند السامع، فإن ذلك ممنوع، ولو كان مجهولاً لكان لا حرج فيه على رأي بعضهم، وللنظر فيه مجال^(٢).

فصل :

في بعض الروايات: (جبل وعر). أي: غليظ حَزَن يصعب الصعود إليه، وروي: (على رأس قوز وعر). قال أبوبكر: القوز: العالي من الرمل (كأنه جبل)^(٣)، فالصعود فيه شاق. ويجوز في قوله: (وَلَا سَمِينٍ). الرفع صفة لـ(لحم)، والخفض: نعت للجبل، ذكره ابن التين. وقيل: ليس مما يرغب فيه فينقله الناس إلى بيوتهم.

الوجه السابع:

قول الثانية: (لَا أَبْتُ). أي: لا أنشر ولا أذكر، ورواه بعضهم: (أنث) بالنون رفعها، هما واحد إلا أن النون أكثر ما يستعمل في الشر. ومعنى (أذره) أدعه. و(العُجْر) تعقد العروق والعصب في الجسد حتى تراها ناتئة من الجسد.

(١) هو المازري.

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» ٣٤٣/٢، و«بغية الرائد» ص ٥٤-٥٥.

(٣) من (غ).

و(البُجَر) كذلك إلا إنها مختصة بالبطن، فيما ذكره الأصمعي،
واحدتها بجرة، ومنه قيل: رجل أبجر، إذا كان عظيم البطن، وامرأة
بجراء. يقال: فلان بجرة، إذا كان ناتئ السرة عظيمها^(١). وقال
الأخفش: العجر: العقد في سائر البدن، والبحر يكون في القلب.
وقال أبو سعيد النيسابوري: لم يأت أبو عبيد بالمعنى في هذا،
وإنما عنت أن زوجها كثير العيوب في أخلاقه، منعقد النفس عن
المكارم^(٢).

وقال ابن فارس: البجرة: خروج السرة، والرجل (أبجر)^(٣). وفي
«المبدأ»: (وصبت)^(٤) إليه بُعْجَرِي وبُجَرِي؛ أي: بأمرى كله.

وقال الداودي: العُجَر والبحر: عُروق البطن والذراعين، وبالجملة
فإنها أرادت أن تكني عن جميع عيوبه من غير تفسير.

وقال ابن الأعرابي: العجر: نفخة في الظهر، فإذا كانت في السرة
فهى بجرة، ثم ينقلان إلى الهموم والأحزان^(٥).

قال الأصمعي: يستعمل ذلك في المعاييب. أي: أذكر عيوبه. وقال
يعقوب: أسرار. وعبرة غيره: عيوبه الباطنة، وأسراره الكامنة.

قال ثعلب في العجر والبحر: ومنه قول علي في الجمل لما رأى طلحة
ابن عبيد الله قتيلاً: أعزز عليّ أبا محمد أن أراك معفراً (تحت)^(٦) نجوم

(١) أنظر: «غريب الحديث» ١/٣٦٦ - ٣٦٧.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/٢٩٩.

(٣) في الأصول: البحر. والمثبت من «المجمل» ١/١١٦.

(٤) كذا بالأصل، وفي «المجمل»: أفضيت.

(٥) أنظر: «المعلم بفوائد مسلم» ١/٣٣٥.

(٦) من (غ).

السماء وفي بطون الأودية شقيت نفسي وقتلت معشري، إلى الله أشكو عجري وبجري^(١). أي: همومي وأحزاني، وقيل: العجر ظاهر، والبحر باطنها.

قال الشاعر:

لم يبق عندي ما يباع بدرهم يكفيك عجر حالي عن بجري
إلا بقايا ماء وجهٍ صنته لأبيعه فعسى تكون المشتري
والهاء في (أذره) عائدة على الخبر أي: لطوله وكثرته إن بدأت [لم أقدر]^(٢) على إتمامه، ويعضده رواية: ولا أقدر قدره.

وفيه: تأويل آخر ذكره أحمد بن عبيد بن ناصح: أن الهاء عائدة على الزوج، وكأنها خشيت فراقه إن ذكرته^(٣). وقاله الداودي أيضاً.

وعلى هذا تكون (لا) زائدة، كما في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]، ويحتمل عدم زيادتها - كما ذكره القرطبي - وأنها خافت أن لا تتركه معها ممسكاً لها في صحبتها^(٤)، ويحتمل - كما قال عياض - رجوع^(٥) الهاء إلى الزوج تأولاً آخر، أي: إن أخبرت بشيء من عيوبه ونقائصه أفضى ذلك إلى ذكر شيء أقبح منه، وقد عاهدت صواحبها أن لا تكتن شيئاً من صفاته عنهن، فكرهت ما تعاقدت عليه معهن، وذهبت إلى ستر عيوبه لكثرتها، ولم تر أن

(١) أثر علي، رواه الخطابي في «غريب الحديث» ١٥٦/٢-١٥٧.

(٢) ساقطة من الأصول أستدركنها من «بغية الرائد».

(٣) أنظر: «بغية الرائد» ص ٦٠-٦١.

(٤) «المفهم» ٣٣٦/٦.

(٥) في (س): (جاز رجوع)، وضرب عليها الناسخ في (غ). وهو الصواب؛ لا اكتمال المعنى.

تذكر بعضاً دون بعض، فإنها إن ذكرت شيئاً تسبب به إلى ذكر شيء آخر، فرأت الإمساك أولى، يدل على هذا ما وقع في بعض طرقه: أخاف أن لا أذره من سوء. قال عياض: أرى - والله أعلم - أن زوج هذه كان مستور الظاهر رديء الباطن، فلم ترد هتك ستره، وأنها إن تكلمت بما عاقدت عليه صواحبتها كشفت من قبائحه ما أستتر، بل لَوَّحت وما صرَّحت، وجملت وما شرحت، واكتفت بالإيماء والإجمال في الخبر عنه، ولم تهتك الحجاب عن عوراته ما عرفت منه^(١).

الوجه الثامن: قول الثالثة: (العَشَنُّ) - بفتح العين المهملة، ثم شين معجمة، ثم نون مشددة، ثم قاف - وهو الطويل، قاله الأصمعي وأبو عبيد^(٢). وعبارة الجوهري عن الأصمعي أنه الطويل الذي ليس بمقل ولا ضخم، من قول عشانقة، والمرأة عشنقة^(٣)، تقول: ليس عندي شيء أكثر من طوله بلا نفع فله مَنَظَرٌ بلا مَخْبَرٍ، والطول في الغالب دليل السفه، وقد علل ذلك ببعد الدماغ من القلب، فإن ذكَّرت ما فيه من العيوب طلقني، وإن سكنت تركني معلقة لا أيماً ولا ذات بعل. ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]. وخطأهم في ذلك عبد الملك بن حبيب وقال: العشنق: المقدام على ما يريد الشرس في أموره، بدليل وصفها له^(٤). وقال أبو سعيد النيسابوري: الصحيح غير ما ذكره أبو عبيد أنه من الرجال الطويل النجيب، الذي ليس أمره إلى أمراته وأمرها إليه، فهو يحكم فيها بما يشاء وهي

(١) «بغية الرائد» ص ٦١-٦٢.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ١٩٩.

(٣) «الصحاح» ٤/ ١٥٢٥-١٥٢٦.

(٤) أنظر: «بغية الرائد» ص ٦٣.

(تخافه)^(١). وقال صاحب «العين»: إنه الطويل العنق^(٢). وقال ابن قتيبة: وقيل: إنه القصير. قال ابن الأنباري: فكأنه جعله من الأضداد. ولا (أعرفه)^(٣) عند أهل اللغة^(٤).

قلت: فَوَضَّفَهَا له على رأي أبي عبيد - (مدح)^(٥)؛ لأن العرب تمدح الرجال والسادة بطول القامة، ويحتمل أن تريد علاقة بالحب؛ فلذلك كانت تكره النطق خوف المفارقة. وعند غيره أنها دَامَّةٌ له تخبر أن له مَنَظَرًا بلا مَخْبِر.

فائدة:

العشنت بمعنى العشنق^(٦).

الوجه التاسع:

قول الرابعة: (تِهَامَةٌ). من بلاد الحجاز.

وقال ابن بطال: إنها أسم مكة، وحرها شديد نهارًا، وليلها معتدل، فتذهب الشدة وتعتدل.

وخصته بهذا ورضيته بحسن صحبتها، وجميل عشتها، واعتدال حاله، وسلامة باطنه، وثقتها به، وذلك أن الحرَّ والقُرَّ - بضم القاف، وهو البرد - كلاهما فيه أذى إذا أشتد، وهذا لا غائلة عنده، ولا شر فأخافه، ولا يسأمني، ولا يستثقل بي فيملَّ صحبتي^(٧).

(١) في الأصول: تخالفه، وهو خطأ، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٣٠٠/٧.

(٢) «العين» ٢٨٧/٢.

(٣) في الأصول: (أعرف)، والمثبت هو الصواب.

(٤) أنظر: «بغية الرائد» ص ٦٣. (٥) من (غ).

(٦) أنظر: «الفائق» ٥٠/٣.

(٧) «شرح ابن بطال» ٣٠٠/٧.

زاد في رواية: (والغيث غيث غمامة)^(١). أي: جوده ينهل، فيحيي به الأنعام كغيث الغمام^(٢).

الوجه العاشر:

قول الخامسة: (فَهْدَ) - بفتح الفاء وكسر الهاء. وقد تسكن - تصفه إذا دخل البيت بكثرة النوم، والغفلة في منزله على وجه المدح له؛ لأن الفهد كثير النوم، يقال: أنوم من فهد. وأسيد - بفتح الهمزة وكسر السين - وَصِفَ له بالشجاعة، ومعناه: إذا صار بين الناس أو خالط الحرب كان كالأسد، يقال: أسد واستأسد بمعنى، وَصَفَتْهُ بالصفة الغالبة على هذين الحيوانين من السلاطة^(٣) والسكون في حال الخلوة، والعرب تمتدح بذلك قال:

أسد ضار إذا هيجته وأب برّ إذا ما قدرا
يعلم الأقصى إذا أستغنى ولا يعلم الأدنى إذا ما أفتقرا
ومن هذا المعنى قوله: فتى كان يدينه الغنى من صديقه
إذا هو ما أستغنى ويبعد بالفقر

وكان عليّ إذا سمعه يقول: ذاك طلحة بن عبيد الله^(٤).

وقولها: (وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ) أي: لا يتفقد ما ذهب من ماله، ولا يلتفت إلى معاييب البيت وما فيه، كأنه ساه عن ذلك، يوضحه قولها: (وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ) يعني: عما كان عندي قبل ذلك.

(١) رواها الزبير بن بكار في «الأخبار الموفقيات» ص ٤٦٢، ومن طريقه الخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٥٢٩.

(٢) أنظر: «بغية الرائد» ص ٦٩.

(٣) السلاطة: القهر، وقيل: هو التمكن من القهر. «تاج العروس» ١٠/ ٢٩٤.

(٤) أنظر: «الاستيعاب» ٢/ ٣٢٠-٣٢١.

قال عياض: قولها هذا يقتضي تفسيرين لعهد: عهد قبل، فهو يرجع إلى تفقد المال، وعهد الآن فهو بمعنى الإغضاء عن المعاييب والاحتمال. وقال ابن أبي أويس: تقول إن دخل وثب عليّ وثوب الفهد، وإن خرج كان كالأسد جُرأة وإقدامًا. بقولها هذا يحتمل أن تريد به البطش بها والضرب لها، أو تريد به المبادرة إلى جماعها، وكثرة الحظ من أستمئاعها دون ملاعبتها، وتقديم الإيناس. قال ابن حبيب: وصفته بأنه في اللين والدعة والغفلة كالفهد، ولم ترد النوم.

قال عياض: وقد ظهر لي فيه وجه آخر مع صحة ما ذكره، وذلك أنه يتوقف قولها: (فَهْدَ) على الاشتقاق من خلق الفهد، والمثل المضروب به في النوم. وفي الفهد أيضًا مثل آخر ذكره أصحاب الأمثال، كما ذكروا الأول، وهو قولهم: أكسب من فهد. قال أبو عبد الله حمزة الأصبهاني في «شرح الأمثال»: وذلك أن الفهود الهرمة التي تعجز عن الصيد تجتمع على فهد فتبي، فيصيد عليها كل يوم شبعها، فلا يمنع أن يكون قولها: (إِذَا دَخَلَ فَهْدَ). أي: إذا جاء المنزل جاء بالكسب والخير والفوائد كما يفعل الفهد في كسبه، ولا فرق بين هذا وبين الأول، إذ كل واحد منهما إنما اشتق من خلق الفهد. وكانت العرب تتماذج بالكسب والاستفادة. قال عياض: هذا التأويل عندي لا يبعد، وإن كان الأول أظهر وأليق بالكلام؛ لمطابقة لفظه ومعناه^(١).

الوجه الحادي عشر:

قول السادسة اللَّف في المطعم: الإكثار منه مع التخليط من صنوف أستقصائه حتى لا يبقى منه شيئًا، فمعنى (لف): قمش صنوف الطعام

(١) «بغية الرائد» ص ٧٠-٧١، ٧٣-٧٤.

وخلط، يقال: لف الكتية بالكتية إذا خلطها. والاشتفاف في الشرب أن يستقصي ما في الإناء من الشراب ولا يسئر فيه سؤراً، وإنما أخذ من الشفافة وهي البقية التي تبقى في الإناء من الشراب، فإذا شربها صاحبها قيل أشفها. وروي: أشف - بالسين المهملة - وهو قريب من معناه^(١).

وقولها: (وَإِنْ أَضْطَجَعَ التَّفَّ). تعني: رقد ناحية ولم يباشرها، وقيل: رقد وهجع، وهما بمعنى واحد، وقيل: إذا نام التف في ثيابه. وهذا يقتضي المدح والذم، فالمدح بمعنى أنه ينام في ثيابه مستوفزاً لصارخ يصرخ، أو داع يدعو، والثاني: أنه يأتي وهو تعبان، فيكسل عن نزع ثيابه، فينام فيها، أو يكون نومه في ثيابه أدعى لكثرة النوم، وذلك منه مذموم، قالت امرأة في زوجها: يشبع ليله لطاف، وينام ليله يخاف.

وقولها: (وَلَا يُولِجُ الكَفَّ). أي: لا يدخل يده، و(الْبَث): الحزن (فأحسبه)^(٢) كان بجسدها عيباً وداءً تكتئب له، فكان لا يدخل يده في بدنّها ليمس ذلك العيب فيشق عليها، تصف بالكرم، (قاله)^(٣) أبو عبيد^(٤).

وأنكر عليه، إنما عليه شكت قلة تعهده إياها تقول: يلتف منتبذاً عنها إذا نام لا يقرب منها، فيولج داخل ثوبها، فيكون منه إليها ما يكون من الرجل إلى أهله.

(١) أنظر: «غريب الحديث» ٣٦٧/١، «الفائق» ٥٠/٣، «بغية الرائد» ص ٨٠.

(٢) من (غ).

(٣) في (غ): قال.

(٤) «غريب الحديث» ٣٦٨/١.

ومعنى (البث): ما تظهر المرأة من الحزن على عدم الخلوة منه، كأنها ذمته بالنهم والشره وقلة الشفقة، وإن (أرادها)^(١) لم يدخل يده في ثوبها ليجسها متعرفاً؛ لما بها على عادة الناس الأبعد فضلاً عن الأزواج^(٢)، ولا معنى لما توهمه أبو عبيد من أن الداء بجسدها فيتأول بذلك ترك التفقد منه لذلك على الكرم، وذلك أن أول الكلام ذم، واستلام له، ومهانته، وسوء المعاشرة والمرافقة، فكيف يكون آخره مدحاً ووصفاً بالكرم؟ والعرب تدم الرجل بكثرة الأكل والشرب، وتمدح بقلتها، ثم إنها وصفته بعد بقلة الأشتغال بها، والتعطيل لها، وعدم مضاجعتها وإدنائها من نفسه، وأنه لا همة له في المباشعة التي هي من ممدوح الرجال، فإن العرب كانت تتمدح بالقوة على الجماع؛ لأنه دليل على صحة الذكورة، وتدم بضده، وممن رده عليه القتيبي والخطابي وابن حبيب وابن الأعرابي، وقال ابن الأنباري: لا حجة على أبي عبيد في هذا؛ لأن النسوة كن تعاهدن على أن لا يكتمن (شيئاً)^(٣) من أخبار أزواجهن، فمنهن من وصفه بالخير في جميع أموره، ومنهن بضد ذلك، ومنهن من وصفت ما فيه من الخير وما فيه من الشر.

قال عياض: ويؤيد ما ذهبوا إليه ما أشار إليه عروة بن الزبير بقوله: هؤلاء خمسة يشكون. وقالت امرأة عبد الله بن عمرو لعمر بن العاصي وسألها: كيف وجدت زوجك؟ فقالت: من خير الرجال لم يفتش لنا

(١) كذا بالأصول وفي «الفائق»: رآها عليه.

(٢) أنظر: «الفائق» ٣/ ٥٠.

(٣) من (غ).

كنفاً^(١). ومنه قول عائشة رضي الله عنها تصف رجلاً^(٢) بالعفة: ما كشف من كنف أنثى قط^(٣). أي: أنه لم يكن يشتغل بالنساء ولا له فيهن مذهب، فعبرت عن ذلك بكشف الكنف، وهو الثوب الذي يکنفها أي: يسترها، ومنه قولهم: في كنف الله وحفظه، أي: ستره. وقيل: معنى (لا يولج الكف) أي: لا يتفقد أموري وما يهمني من مصالح، وهو كقولهم: ما أدخل فلان يده في الأمر، أي: لم يشتغل به ولم يتفقد، قاله أحمد بن عبيد بن ناصح ونحوه عن ابن أبي أويس^(٤).

الوجه الثاني عشر:

قول السابعة: (عَيَايَاءُ أَوْ غَيَايَاءُ)، شك من الراوي، هل قاله بالمعجمة أو المهملة، والأكثر بغير شك، والشاك عيسى بن يونس، وعقبة بن خالد، وسائر الرواة يقولونه بالمهملة، وأما المعجمة فليس بشيء، قال ابن قتيبة: هو تصحيف، والعياياء من العي، وهو من الإبل الذي لا يضرب النوق ولا يلحق، وكذلك هو في الرجال كأنه عبي عن ذلك.

والطباقاء - بالمد - من العي، الأحمق القدم^(٥). وعبارة بعضهم: إنه المفحم الذي أنطبق عليه الكلام، أي: أنغلق، وصفته بعجز الطرفين^(٦)، وعند ابن حبان: الذي فيه رعاية وحمق، كالمطبق عليه في حمقه

(١) سلف برقم (٥٠٥٢).

(٢) ورد بهامش الأصل: هو صفوان بن المعطل.

(٣) سلف برقم (٤١٤١) في آخر حديث الإفك.

(٤) انظر: «بغية الرائد» ص ٨٤-٨٧.

(٥) انظر: «غريب الحديث» ١/ ٣٦٩.

(٦) انظر: «الفائق» ٣/ ٥١.

ورعونته. وقال ابن أبي أويس: (عياياء طباقاء) أي: عيي مطبق عيا لا يتصرف ولا يتوجه لوجه.

وقيل: الطباقاء من الرجال: الثقيل الصدر، الذي (يطبق)^(١) صدره على صدر المرأة عند المباشعة. قالت امرأة أمرئ القيس تدمه: ثقل الصدر، خفيف العجز، سريع (الإراقة)^(٢) بطيء الإفاقة^(٣). قال الجاحظ: وهو عكس الخصي، فإنه بطيء الإراقة سريع الإفاقة.

وقال يعقوب: العياياء: الذي لا يهتدي لوجه^(٤). وقال الداودي: غياياء من الغي، وعياياء من العجز والجهل والظلمة.

وقال ابن التين: وأنكر أبو عبيد المعجمة^(٥). قلت: ووقع في كتاب ابن بطال عنه: (عياياء) بالعين ليس بشيء إنما هو بالغين المعجمة^(٦)، كذا رأيته في أصله، ومعجمة في الحاشية تصحيح عليها.

لكن سيأتي عن القاضي ما يرده.

(١) في الأصول: لا يطبق. وهو خطأ؛ لأنه إذا كان لا يطبق صدره على صدر المرأة عند المباشعة، فهذه صفة مدح لا ذم، وهي في مقام الذم، وما أثبتناه هو الذي في «بغية الرائد» ص ٩٠، «المفهم» ٣٣٩/٦.

(٢) في الأصول: الإرادة، وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، يوضحه قول الجاحظ بعد: بطيء الإراقة.

(٣) انظر: «بغية الرائد» ص ٩٠.

(٤) «بغية الرائد» ص ٨٩.

(٥) أنظر: «غريب الحديث» ٣٦٨/١.

(٦) الذي وقع في «شرح ابن بطال» ٣٠٠/٧ إنما هو (بالعين) ولم يقل المعجمة.

وقال ابن فارس: العِيُّ خلاف البيان، يقال: رجل عيي وعيايا، وفحل عيايا إذا لم يهتد للضراب، قال: والطباقاء من الرجال: العيي، ومن الأبل: الذي لا يحسن الضراب^(١)، جعله مثل عيايا، فكأنه كرره لما اختلف اللفظ مثل بعدًا وسحقًا، وعبس وبسر.

وقال القاضي عياض: قول أبي عبيد أن الغيايا - بالمعجمة - ليس بشيء ولم يفسره، وتابعه على ذلك سائر الشراح، فقد ظهر لي فيه معنى صحيح - إن شاء الله - في اللغة، بيّن في التأويل، وهو أن يكون مأخوذًا من الغاية، وهي كل ما أظل الإنسان فوق رأسه من سحب وغيره، ومنه سميت الراية غاية، فكأنه غطى عليه من جهله، وسترته مصالحه، وقد يمكن أن يكون أيضًا من الغي، وهو الأنهماك في الشر، أو من الغي وهي الخيبة. قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ لأنه خائب من كل فضيلة^(٢).

وقولها: (كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ)، أي: كل داء من أدواء الناس فهو فيه، ومن أدوائه^(٣)، فقد اجتمعت فيه المعاييب، فيحتمل أن يكون (دَاءٌ) خبرًا لـ (كل)، يعني: من كل داء في الناس فهو فيه، وأن يكون [له]^(٤) صفة لـ (داء) و (داء) خبر لـ (كل)، أي: كل داء فيه بليغ منتهاه، كما تقول: إن زيدًا رجل، وإن هذا الفرس فرس^(٥).
وقولها: (شَجَّكَ)، أي: أصاب شجك.

(١) «مجمل اللغة» ٥٩٢/١، ٦١١/٢.

(٢) «بغية الرائد» ص ٨٩-٩٠.

(٣) أنظر: «غريب الحديث» ٣٦٩/١.

(٤) ساقطة من الأصول، ومثبتة من «الفائق».

(٥) أنظر: «الفائق» ٥١/٣.

وقولها: (أَوْ فَلَّكَ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ). وجاء: (أو بجك) والبج: الجرح في الرأس خاصة و(الفل)^(١) في جميع (الجسد)^(٢)، وقيل: هو الطعن، وقال ابن الأنباري: (فلك): كسرك، ويقال: ذهب بمالك، يقال: فل القوم فانفلوا، ويقال: كسرك بخصومته، ويجوز أن يريد بالفل الإبعاد والطرْد^(٣).

وقولها: (أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ)، أي: جمع الضرب والخصومة. والشج: الجرح من الطعنة؛ وصفته بالحمق والتناهي في جميع النقائص والعيوب، وسوء العشرة مع الأهل، وعجزه عن حاجتها مع ضربها وأذاه لها، فإذا حدثته سبها، وإذا مازحته قبحها، وإذا غضب إما أن يشجها في رأسها أو يكسر عضوًا من أعضائها، وهو معنى (فلك)، أو طعنها وهو معنى (بجك). قال ابن دريد: (بج)^(٤) القرحة إذا شقها وكل شق بج، وجمع ذلك كله لها من الضرب، والجرح، وكسر الأعضاء، والكسر بالخصومة، وموجع الكلام، وأخذ مالها.

الوجه الثالث عشر:

قول الثامنة؛ وصفته بحسن الخلق ولين الحديث كمس ظهر الأرنب ولينه. و(الزرنب): نبت من الطيب، واحدها زرنبة، قاله ابن حبان في «شرحه». يحتمل أن تكون أرادت طيب (ريح)^(٥) جسده أو طيب الشاء في الناس وانتشاره فيهم كريح الزرنب. قيل: يشبه ورق الطرفاء،

(١) من (غ).

(٢) من (غ).

(٣) أنظر: «الفائق» ٣/ ٥١، «بغية الرائد» ص ٩١.

(٤) من (غ).

(٥) في الأصول: أريج، والمثبت هو الصواب، كما في «غريب الحديث» ١/ ٣٦٩.

ويسمى رجل الجراد لشبهها بها، وقيل: إنه الزعفران، وقيل: إنه المسك، وأنشد لسلمي أم الخير أم الصديق إذ كانت تنقره:

عتيق وما عتيق ذو المنظر الأنيق
رشفت منه ريق كالزنب العتيق

لأن غير المسك لا يقال فيه العتيق، إنما هو من صفات المسك، وقيل: إنه صنف من الآس، وزعم ابن البيطار أنه أضرب عن كلام صاحب «الفلاحة» وإسحاق بن عمران. -يعنى ما ذكره عياض من أنها شجرة عظيمة- قال: لأنه ليس بمعروف في زماننا هذا ولا من قبله أيضاً. وجاء في رواية أبي عبيد: (وأغلبه والناس يغلب)^(١)، وصفته بالشجاعة. قال معاوية ووصف النساء: يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام. وقال الأعشى الحرمازي:

..... وَهَنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ^(٢).

الوجه الرابع عشر:

قول التاسعة إلى أن قالت: (مِنَ النَّادِ). هو بحذف الياء، وهو المشهور في الرواية ليتم السجع، وإن كان الفصح في العربية إتيانها، وصفته بالشرف وسناء الذكر نسباً وسؤدداً في قومه، فهو رفيع فيهم، وأصل العماد: عماد البيت، وجمعها عمد، وهي العيدان التي تعمد

(١) رواها النسائي في «الكبرى» ٣٥٧/٥ (٥/٩١٣٩)، والزيبر في «الأخبار الموفقيات» ص ٤٦٢.

(٢) رواه أحمد ٢/٢٠١، وأبو يعلى (٦٨٧١)، والبيهقي ١٠/٢٤٠.

وهو عجز بيت صدره: وَقَذَفْتَنِي بَيْنَ عِصٍ مُّوتَشِبٍ.

انظر: «غريب الحديث» للخطابي ١/٢٤٠، «النهاية في غريب الحديث» ١/

١١٣، «لسان العرب» ١/٢١٤.

بها البيوت . وإنما هذا مثل تعني : أن بيته [رفيع] ^(١) (في) ^(٢) حَسْبِهِ ، رفيع في قومه ^(٣) .

فبيته عالٍ بِحِشْمَتِهِ وسعادته لا كبيت غيره من الفقراء ، تقصد ارتفاعه ؛ ليراه أرباب الحوائج والأضياف فيأتونه ، وهذه صفة بيوت الأجواد .

وتريد بالنجاد - بكسر النون - حمائل السيف ، فكأنها وصفته بطول القامة ، فإن كان طويلاً كانت حمائل سيفه طول ، فوصفته بالطول والجود ، وهو مما يمدح به الشعراء قال مروان في الرشيد :
قصرت حمائله عليه فقلصت ولقد تأنق قَيْنُهَا فأطالها
وقال الأعشى في هُوَذَةَ بن علي :

رفيع العماد طويل النجاد يحمي المضاف ويعطي الفقير
وقولها : (عَظِيمُ الرَّمَادِ) وصفته بالجود وكثرة الضيافة من لحم الإبل وغيرها ، فإذا فعل ذلك عظمت ناره وكثر وقودها ، فيكون الرماد كثيراً ^(٤) ، وقيل : لأن ناره لا تطفأ ليلاً ؛ ليهتدي بها الضيفان ، ومن عادة الكرام يعظمون النيران في الظلمة ويوقدونها على التلال ؛ ليهتدي بها . قالت الخنساء في أخيها :
وإن صخرًا لتأتم الهداة [به] ^(٥) (كأنه) ^(٦) علم في رأسه نار

(١) زيادة يقتضيها السياق ، مثبتة من «غريب الحديث» .

(٢) في الأصل : تعني ، والمثبت من (غ) .

(٣) أنظر : «غريب الحديث» ١ / ٣٧٠ .

(٤) أنظر : «غريب الحديث» ١ / ٣٧٠ .

(٥) ساقطة من الأصول ، ومثبتة من «الإيضاح في علوم البلاغة» ص ١٨٩ .

(٦) من (غ) .

وقال غيرها :

متى تأته تَعْشُو إلى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد^(١)
وقولها: (قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ)، تريد (أنه ينزل)^(٢) بين ظهراي
الناس ليعلموا مكانه، فينزلوا عليه ولا يبعد عنهم ولا يتوارى منهم،
بخلاف اللئام^(٣).

والناد: المجتمع للمشاورة يبدو القوم حواليه، ولا يسمى نادياً حتى
يكون فيه أهله فَكُنْتُ عن ارتفاع بيته في الحسب برفيع العماد. وعن طول
قامته بطول النجاد، وعن كثرة القرى بعظيم الرماد، وعلم مكانه بقريب
الناد.

الوجه الخامس عشر:

قول العاشرة تريد تعظيمه، و(ما) أستفهامية، وفيها معنى التعظيم
والتهويل وحقيقته: فَمَا مَالِكُ وما هو؟ أي: أيُّ شيء هو، ما أعظمه
وأكبره وأكرمه، ومثله قوله: ﴿الْحَاقَّةُ ۝ مَا الْحَاقَّةُ ۝﴾ [الحاقة: ١-٢].
و﴿الْقَارِعَةُ ۝ مَا الْقَارِعَةُ ۝﴾ [القارعة: ١-٢]. أي: أيُّ شيء
هي، ما أعظم أمرها.

وقولها: (مَالِكُ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ). زيادة في التعظيم، وتفسير لبعض
الإبهام، وأنه خير مما أُشِيرُ إليه من ثناء وطيب ذكر، أو فوق ما اعتدّه
فيه من سؤدد وفخر.

(١) عزاه في «إصلاح المنطق» ص ١٩٨ للحطيئة.

(٢) في الأصل: إن نزل، والمثبت من (غ)، وهو الموافق لما في «غريب الحديث».

(٣) أنظر: «غريب الحديث» ١/ ٣٧٠. بتصرف.

وقولها: (لَهُ إِبِلٌ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ) (كَثِيرَاتُ) ^(١) الْمَبَارِكِ). يعني: لا يوجههن ليسرحن نهاراً إلا قليلاً؛ ولكنهن يتركن بفنائها باركات، فإن نزل به ضيف لم تكن الإبل غائبة عنه ولكنها بحضرته فيقره من ألبانها ولحومها ^(٢). ويروى: عظيماً المبارك، وهو كناية عن سمنها وعظم جرمها. وعند ابن قتيبة: إذا تركت إبله كانت كثيرة؛ لكثرة من ينضم إليها ممن يلتصق لحمها ولبنها، وإذا سرحت كانت قليلة، لقلة من ينضم إليها من الأضياف والعفاة ^(٣)، وقيل: إنها إذا بركت كانت كثيرة؛ لوفور عددها، وإذا سرحت كانت قليلة؛ لكثرة ما نحر منها للأضياف. وفي رواية الهيثم عن هشام في آخر ذلك: وهو أمام القوم في المهالك.

وقولها: (إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ) تريد: العود الذي يضرب به، معناه: أنه مما كثرت عاداته للضيوف وإطعامهم وشربهم، وضرب المعازف عليهم، ونحر الإبل؛ فلذلك صارت الإبل إذا سمعت ذلك أيقنَّ أنهن منحورات.

وقال أبو سعيد النيسابوري: إن كن لا يسرحن إلا قليلاً من النهار، ثم تحبس في المبارك سائر النهار فهي هالكة هزالاً، وإن كن يسرحن بالليل فقد (ضاع) ^(٤) أضياف الليل. والتفسير: أن مسارحها قليلة؛ لقلة الإبل، وكثرة مباركها بالفناء؛ لكثرة ما تثار فتحلب ثم تترك،

(١) من (غ)، وفي (س): قليلات.

(٢) أنظر: «غريب الحديث» ١/ ٣٧١.

(٣) العفاة: السائلون.

(٤) في الأصول: ضاف، وهو خطأ، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٠٢، «بغية

الرائد» ص ١٠٨.

فالقليلة إذا فعل بها هذا كثرت مباركها. وقوله: المِزْهَر: العود؛ نَحْنُ نُنْكِرُهُ؛ لأن العرب كانوا لا يعرفون العود إلا من خالط الحضر منهم، والعود إنما أحدث بمكة والمدينة، والذي نذهب إليه أنه المِزْهَر، وهو الذي يَزْهَرُ النارُ للأضياف والطريق، فإذا سمعت صوت ذلك وحسه ومعمعة النار، أيقنت بالعقر^(١).

وقال عياض: لا نعرف أحداً رواه (المِزْهَر) كما قال النيسابوري، وإن كان يصح؛ لأن زهور السراج والنار تلاًأ سَنَاهَا، والذي رواه الناس كلهم (المِزْهَر)، وهو الصواب.

قال: وقوله إن العرب لا تعرف العود إلا من خالط منهم الحضر، فمن أخبره أن المذكورات لم يخالطن الحضر؛ لأننا ذكرنا في بعض طرق هذا الحديث أنهم كن بقرية من قرى اليمن، والقرى مرتقى الحاضرة، وفي طريق: أنهم من مكة. مع أن العرب جاهليتها وإسلامها فيها بدويها وحضرها قد ذكرت في أشعارها المزاهر وأشباهاها^(٢).

وقال الدوادى: هو الذي يضرب به، وكان للأضياف.

الوجه السادس عشر:

قول الحادية عشرة: (زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَمَا أَبُو زَرْعٍ). هو كقول العاشرة: (مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ).

وقولها: (وَأَنَاسَ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي) هو بتشديد الياء من أذني على التثنية.

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٣٠٢/٧-٣٠٣.

(٢) «بغية الرائد» ص ١١٢.

وَالنَّوَسُ: الْحَرَكَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مُتَدَلٍّ، يُقَالُ: نَاسٌ يَنْوَسُ نَوْسًا وَأَنَاسَهُ غَيْرُهُ إِنْاسَةً، وَقَالَ [ابن] ^(١) الْكَلْبِيُّ: إِنَّمَا سَمِيَ مَلِكُ الْيَمَنِ ذُو نُوَاسٍ؛ لِضَفِيرَتَيْنِ كَانَتَا تَنُوسَانِ عَلَى عَاتِقِهِ ^(٢)، تَرِيدُ: حَلَانِي قَرَطَهُ وَشَنُوفًا يَنُوسُ بِأُذُنِي ^(٣).

وَقَوْلُهَا: (مَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضْدِي) لَمْ تَرُدِ الْعَضْدَ خَاصَّةً، إِنَّمَا أَرَادَتْ الْجَسَدَ كُلَّهُ، تَقُولُ: إِنَّمَا أَسَمَّنِي بِإِحْسَانِهِ إِلَيَّ، فَإِذَا سَمَنْتَ الْعَضْدَ سَمَنْتَ الْجَسَدَ ^(٤). وَقِيلَ: قَصَدْتَ بِذِكْرِهَا سَجْعَ الْكَلَامِ.

وَقَوْلُهَا: (وَبَجَّحَنِي فَبَجَحْتُ إِلَيَّ نَفْسِي) أَيُ: فَرَحَنِي فَفَرَحْتُ، وَقَدْ بَجَحَ الرَّجُلُ يَبْجَحُ إِذَا فَرَحَ ^(٥)، وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: مَعْنَاهُ: عَظَمَنِي. وَقَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: وَسِعَ عَلَيَّ وَتَرَفَّنِي.

وَقَوْلُهَا: (فَوَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشَقٍّ)، تَرِيدُ: تَصْغِيرَ غَنَمٍ. وَ(بَشَقٍّ) أَهْلُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ بِالْكَسْرِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهُوَ بِالْفَتْحِ: أَسْمُ مَوْضِعٍ ^(٦). وَصُوبَهُ الْهَرَوِيُّ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَحَكَاهُمَا ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَأَنَّهُ أَسْمُ مَوْضِعٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَابْنُ حَبِيبٍ: هُوَ جَبَلٌ لَقَلْتَهُمْ ^(٧)، زَادَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: وَقَلَّةُ غَنَمِهِمْ ^(٨).

(١) ساقطة الأصول، ومثبتة من «غريب الحديث» ٣٧١ / ١ «شرح ابن بطال» ٣٠٣ / ٧، «بغية الرائد» ص ١١٨.

(٢) «غريب الحديث» ٣٧١ / ١ (٣) أنظر: «المفهم» ٣٤٣ / ٦.

(٤) أنظر: «غريب الحديث» ٣٧١ / ١.

(٥) أنظر: «غريب الحديث» ٣٧١ / ١.

(٦) أنظر: «غريب الحديث» ٣٧٢ / ١.

(٧) في «شرح مسلم»: يعني: بشق جبل لقلتههم.

(٨) «شرح مسلم» ٢١٧ / ١٥.

قال عياض: كأنها تريد أنهم لقلتهم وقلة غنمهم حملهم على سكنى شق الجبل، أي: ناحيته أو بعضه؛ لأن الشق يقع على الناحية من الشيء وعلى بعضه، والشق أيضًا: النصف. فيكون التفسير على رواية من روى بالفتح - وهو أليق بقولها: لقلتهم - شق في الجبل كالغار ونحوه.

وله وجه آخر ذهب إليه نفطويه، وهو بالحديث أولى وأوضح لغة. ومعنى: الشق - بالكسر - الشظف من العيش والجهد منه، قال ابن دريد: يقال: هو بشق وشظف من العيش، (أي: بجهد)^(١) منه، وعليه نزول قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾^(٢) [النحل: ٧].

قال الداودي: يروى بشق بفتح الباء والشين، وبكسرهما، والتشديد في القاف، فمن رواه بالتخفيف: أراد موضعًا، ومن شدد هو الجهد من قوله: ﴿بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾.

وقولها: (فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ). الصهيل: أصوات الخيل، والأطيط: أصوات الإبل. يعني: أنه ذهب بها إلى أهله، وهم أهل خيل وإبل، وكان أهلها أصحاب غنم، ليسوا بأصحاب خيل ولا إبل.

قال عياض: وأصل الأطيط: أعواد المحامل والرحال، ويشبه أن يريد بالأطيط هذا المعنى، فكأنها تريد أنهم أصحاب محامل ورفاهية؛ لأن المحامل لا يركبها إلا أصحاب السعة، وكانت قديمًا من مراكب العرب^(٣).

(١) في (س): والجهد، والمثبت من (غ).

(٢) «بغية الرائد» ص ١٢٢.

(٣) «بغية الرائد» ص ١٢٤.

قلتُ: قد ذكر المبرد أن أول من عمل المحامل الحجاج بن يوسف الثقفي، وفيه قول الراجز:

أول عبد عمل المحاملا أخزاه ربي عاجلاً وآجلاً^(١).

وقولها: (دَائِسٌ وَمُنَقٌّ)، قال أبو عبيد: تأوله بعضهم من دياس الطعام، وهو دِرَاسُهُ، وأهل العراق يقولون: الدياس، وأهل الشام يقولون: الدراس، قال: ولا أظنها واحدة من هاتين الكلمتين، فليسا من كلام العرب، فإن كان كما قيل فأرادت أنهم أصحاب زرع^(٢).

وقال أبو سعيد: الدياس: الطعام الذي أهله في دياسة، وعندهم من الطعام مقتنى فخيرهم متصل^(٣). وقال ابن التين: يريد أنهم أصحاب زرع، يدوسونه إذا حصد وينقونه مما يخالطه. وأما: (منقّ): فالمحدثون يقولونه بالكسر، قال أبو عبيد: ولا أدري معناه، وأحسبه منق بالفتح، أرادت به تنقية الطعام^(٤)، وأرادت أنهن أصحاب زرع:

قال الهروي: وقال بعضهم: المنقي: الغربال.

وقال إسماعيل بن أبي أويس: المنقّ - بالكسر - نقيق (أصوات)^(٥) المواشي والأنعام، تصف كثرة ماله.

وقال أبو سعيد النيسابوري: هو مأخوذ من نقنقة الدجاج يقال: أنق الرجل إذا أخذ دجاجاً ينقنق أي: أنهم أهل طير. أي: نقلني من فقر إلى عمران.

(١) «الكامل في اللغة والأدب» ٢٢٨/١.

(٢) «غريب الحديث» ٣٧٢/١.

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ٣٠٤/٧. (٤) «غريب الحديث» ٣٧٣/١.

(٥) في الأصول: أصحاب، وهو خطأ، والمثبت من «بغية الرائد» ص ١٢٥، «شرح مسلم» ٢١٨/١٥.

وقال ابن سراج: ويجوز أن يكون (منق) بالإسكان أي: وأنعام ذات نقى. أي: سمان^(١). وعند ابن قتيبة: قال أبو عبيد: المنق مفتوح النون، ولا أعرف كسرهما، وقال غيره بكسرهما.

وقال النووي: المراد الذي ينقي الطعام، أي: يخرج منه من تبنه وقشوره، وهو أجود من قول الهروي: هو الذي ينقيه بالغربال^(٢).

وقولها: (فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ). أي: فلا يقبح عليّ قول يقبل مني. (وأشرب فأتقمح)، أي: يرويني الشراب حتى لا أحب الشرب، مأخوذ من الناقة المقامح، وهي التي ترد الماء فلا تشرب. وترفع رأسها رياءً، وكل رافع رأسه فهو مقمح وقامح قال تعالى: ﴿فَهُمْ مُقْمَحُونَ﴾ [يس: ٨] أي: لا يستطيعون الشرب، وكانت في قوم عندهم قلة الماء.

قال أبو عبيد: أي: أروى حتى أدع الشرب من شدة الري. قال: ولا أراها قالت هذا إلا من عزة الماء الذي عندهم، وبعضهم يرويه: فأتقنح، بالنون، ولا أعرف هذا الحرف ولا أرى المحفوظ إلا بالميم^(٣).

وقال أبو سعيد: فأتقنح: هو الشرب على رسل لكثرة اللبن؛ لأنها ليست بناهبة غيرها، وإنما تنتهب ما كان قليلاً يخاف عجزه، ويقول الرجل لصاحبه إذا أحثه على أن يأكل أو يشرب: والله لتقمحنه. والتقمح: الأزد ياد من الشرب، وقال ابن السكيت في التقنح الذي لم يعرفه أبو عبيد: أتقنح: أقطع الشراب. [قال]^(٤) أبو زيد: قال الكلابيون: قنحت تنقح قنحاً وهو: التكاثر في الشراب بعد الري.

(١) أنظر: «بغية الرائد» ص ١٢٥.

(٢) «شرح مسلم» ٢١٨/١٥.

(٣) «غريب الحديث» ٣٧٣/١.

(٤) ساقطة من الأصول، ومثبتة من «شرح ابن بطلال».

وقال أبو حنيفة: يقال: قنحت من الشراب قنحًا، وقنحتُ أقنحُ قنحًا: تكارهت عليه بعد الري. والغالب: تقنحت. والترنح: كالتقنح^(١). قال عياض: حكى أبو علي القالي في «البارع» و«الأمالى»: قنحت الأبل تقنح - بفتح النون في الماضي والمستقبل - قنحًا بإسكانها. وقال شمر: قنحًا: إذا تكارهت الشرب، ومن رواه بالفاء والتاء (أفتتح) إن لم يكن وهماً فمعناه: التكبر والزهو والتهيه. ويكون هذا الكبر والتهيه من الشراب، لنشوة سكره، وهو على الجملة يرجع إلى عزتها عنده، وكثرة الخير لديها، أو يكون معنى أنفتح: كناية عن سمن جسمها واتساعه^(٢).

قال عياض: ولم يروه في الصحيح إلا بالنون، وكذا هو في جميع النسخ. وقال البخاري: قال بعضهم: فأتقمح، بالميم. قال: وهو أصح، والذي بالنون معناه: أقطع الشرب وأتمهل فيه، وقيل: هو الشرب بعد الري. وقولها: (فَأَتَصَبَّحُ). أي: أنام الصبيحة؛ لأنها لها من يكفيها الخدمة من الإماء وشبهها. وقولها: (عُكُومُهَا رَدَاخٌ)، تريد: الأحمال والأعدال التي فيها الأوعية من صنوف الأطعمة والمتاع، واحداها عكم، كجلد وجلود. والرداخ: العظيمة، تقول: هي كثيرة الحشو^(٣). يقال للمرأة: رдах؛ إذا كانت عظيمة العجز، ثقيلة الأوراك.

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٠٤-٣٠٥.

(٢) «بغية الرائد» ص ١٢٧-١٢٨.

(٣) أنظر: «غريب الحديث» ١/ ٣٧٣-٣٧٤.

وقال ابن حبيب: إنما هو دراح. أي: ملاء، وليس كما قال الشارح: رداح.

قال (عياض: ما قاله)^(١) أبو عبيد وغيره صحيح معروف، ومعناه ظاهر، وما أدري لم أنكر ابن حبيب وهو بنفسه معنى ما فسر به مع مساعدة سائر الرواة لما قاله أبو عبيد، فإن روايتهم كلهم رداح. قال: ولم أسمعها من شيخ، ولا وجدته في جماهير اللغة وصحاح العربية، إلا أن يكون وهم عليه، وإنما أراد: رداح بكسر الراء، وأنكر فتحها فقط، فلقوله وجه، ويكون (رداح) هنا بمعنى ما قاله أبو عبيد، لكنه جمع (رادح)^(٢) كقائم وقيام، وكذا وجدته مضبوطاً عند بعض رواة الحديث بكسر الراء^(٣).

وقولها: (وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ)، هو بفتح الفاء أي: واسع كبير.

وقولها: (كَمَسَلٌ شَطْبَةٌ)، هذا من تمادح الرجال، وأصل الشطبة ما شطب من جريد النخل وهو سعفه، وذلك أنه تنشق منه قضبان دقاق ينسج منها الحصر، يقال للمرأة التي تفعل ذلك: شاطبة، وجمعها شواطب، فأخبرت أنه مهفف ضرب اللحم، شبهته بتلك الشطبة^(٤).

وعبارة ابن التين: أرادت أنه ضرب الجسم، وهو مما يمدح به الرجال.

(١) من (غ).

(٢) في الأصول: رده، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب؛ لمناسبة (قائم) و(قيام).

(٣) «بغية الرائد» ص ١٣٢-١٣٣.

(٤) أنظر: «غريب الحديث» ١/ ٣٧٤.

وقال أبو سعيد: تريد كأنه سيف مسلول من غمْد، شبهته بذي شطب يمان، وسيوف اليمن كلها مشطبة، وفي كتاب ابن حبان: الشطبة والشطب: ما شطب من سعف النخل.

وقولها: (وتكفيه - وفي لفظ: وتشبعه - ذراع الجفرة) فالجفرة: الأنثى من أولاد الغنم، وقيل: من أولاد الماعز، والذكر: جفر، وهي التي لها من العمر أربعة أشهر، ومنه الغلام الجفر، والعرب تمدح الرجل بقلة الأكل والشرب كما مرّ، وزاد فيه بعضهم: كريم (الخل)^(١) برود الظل، وفي الإلّ. أي: وَافِيَّ العهد، وبرد الظل كناية عن طيب العشرة، ولا يخادن أخدان السوء.

وقولها: (وَمِلْءُ كِسَائِهَا)؛ وصفتها بالسمن، و(غيط جارتها): أي ضررتها. أرادت أن ضررتها ترى من حسننها ما يغيظها.

وقولها: (وَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا). هو بالباء الموحدة، ويروى بالنون، وأحدهما قريب المعنى من الآخر: لا تظهر سرنا.

وقال ابن الأعرابي: النَّثَاثُ المغتابون للمسلمين، والأول أشبه، بمعنى الخدمة.

وقولها: (وَلَا تُنَقِّتُ مِيرَتَنَا). وفي رواية: لا تنقل. يعني: الطعام لا تأخذه فتذهب به، تصفها بالأمانة. والتنقيث: الإسراع في السير. أي: لا تذهب به وتخون^(٢).

(١) في الأصول: الجد، وهو تحريف، والمثبت من «بغية الرائد» ص ١٤٨، «التدوين

في أخبار قزوين» ٣٦٧/١، «فتح الباري» ٢٧١/٩.

(٢) أنظر: «غريب الحديث» ٣٧٥/١.

وعبارة بعضهم: النقث: النقل، والتنقيث: مبالغة. وقال ابن حبيب: لا تفسده ولا تفرقة. وقال ابن أبي أويس: لا تسرق. وقال أبو سعيد: التنقيث: إخراج ما في منزل أهلها إلى (الأجانب)^(١)، وهو النقث والنفث، والثاء والفاء يتعاقبان^(٢). وقال ابن فارس: نقث القوم حديثهم: خلطوه، كما ينقث الطعام^(٣).

وقولها: (وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا). التعشيش: -بالعين المهملة- مأخوذ من عشعش (الخبز)^(٤) إذا فسد؛ تريد: أنها تحسن الطعام المخبوز، وتتعهده بأن تطعم منه أولاً فأولاً طرياً، ولا تهمل أمره فيطرح ويفسد^(٥)، ذكره ابن التين، ثم قال: وقال الداودي: أراد أنها لا تتسمع إلى أخبار الناس فتأتينا بها.

وقال يعقوب فيما حكاه ابن قتيبة: تريد النميمة وما شاكلها.

وقال ابن حبان: تريد أنها عفيفة الفرج لا تفسق. وعبارة بعضهم: لا تخبي خبيئاً كعش الطائر، أو كأنها لا تَقُم البيت فهو كعش الطائر في قدره وقشبه.

وقال النووي: لا تترك القمامة والكناسة فيه مفرقة كعش الطائر، بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه.

وقيل: لا تسرق طعامنا فتخبأه في زوايا البيت^(٦).

(١) في الأصول: جانب، والمثبت من «شرح ابن بطل» ٣٠٦/٧، «بغية الرائد» ص ١٤٩.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطل» ٣٠٦/٧. (٣) «المجمل» ٨٨١/٢.

(٤) في الأصول: الخمر، وهو تحريف، والمثبت صوابه، كما في «أعلام الحديث» ٣/١٩٩٩، «إكمال المعلم» ٤٦٧/٧.

(٥) أنظر: «أعلام الحديث» ٣/١٩٩٨-١٩٩٩.

(٦) «شرح مسلم» ٢٢٠/١٥.

وقال سعيد بن سلمة، عن هشام: تعشعش بيتنا تعشيشًا.

فائدة:

في رواية الهيثم عن هشام: ضيف أبي زرع، وما ضيف أبي زرع؟
في شبع وري ورتع. قال ابن قتيبة: الرتع: جمع رتعة من قوله تعالى:
﴿يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ﴾^(١) [يوسف: ١٢]. وقال أبو عبيد^(٢): يلهو ويتنعم^(٣).
وقال الكلبي: يرتع: يذهب ويجيء وينشط ويلهو ويلعب. وفي رواية
أيضًا: طهاة أبي زرع، فما طهاة أبي زرع؟ لا تفترو ولا تعدى
(تقدح)^(٤) قدرًا وتنصب (أخرى)^(٥) فتلحق الآخرة الأولى؛ تريد
بالطهاة الطباخين، واحدهم طاهي يقال: طها الرجل إذا طبخ.
ولا تعدى. تريد: لا تصرف عن اتخاذ ذلك.

وقولها: (تقدح قدرًا) معناه: تغرف قدرًا، يقال: قدح: إذا غرف،
والمقدحة المغرفة، وأصلها المقدوح. كالجريح والمجروح.

فائدة:

أسلفنا معنى قولها: (وَمِلْءُ كِسَائِهَا). وجاء في رواية: صِفْرُ رَدَائِهَا
بكسر الصاد المهملة وهو الخالي.

قال الهروي: أي: ضامرة البطن، فالرداء ينتهي إلى البطن.

(١) «غريب الحديث» لابن قتيبة ٤٨٤ / ١.

(٢) كذا بالأصل: أبو عبيد، ولعله أبو عبيدة.

(٣) أنظر: «مجاز القرآن» ٣٠٣ / ١.

(٤) في الأصول: للقدح، والمثبت من «التدوين في أخبار قزوين» ٣٦٨ / ١، «فتح
الباري» ٢٧٢ / ٩.

(٥) في الأصول: الأخرى، والمثبت من «التدوين في أخبار قزوين» ٣٦٨ / ١، «فتح
الباري» ٢٧٢ / ٩.

وقال غيره: معناه أنها خفيفة أعالي البدن - وهو موضع الرداء - ممتلئة أسفله - وهو موضع الكساء - توضحه رواية: وملء إزارها .

قال عياض: أرادت أمتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يدفعان الرداء عن أعالي بدنهما فلا يمسهما، فيصير خالياً بخلاف أسفله^(١).

فصل :

سلف معنى قوله: (وَعَيْظُ جَارَتِهَا). وفي رواية: عَقْرُ جَارَتِهَا. بالعين المفتوحة والقاف الساكنة.

قال عياض: كذا ضبطناه عن جميع شيوخنا، وضبطه الجياني: (عُبر) بضم العين وإسكان الباء، وكذا ذكره (ابن الأنباري)^(٢)، وكأن الجياني أصلحه من كتاب ابن الأنباري، وفسره على وجهين: أحدهما من الاعتبار (أي)^(٣): ترى من حسناتها وعفتها ما تعتبر به. والثاني: من العبرة: هي البكاء. أي: ترى من ذلك ما يبكيها لحسدها وغيظها، ومن رواه بالقاف فمعناه: تغيظها، فتصير كمعقورة، وقيل: تدهشها، من قولهم: عَقْرًا إذا دهش^(٤).

وعند الإسماعيلي: وذكرت كلب أبي زرع.

فصل :

قولها: (وَالْأَوْطَابُ تُمَخَضُّ). تريد بالأوطاب أسقيه اللبن،

(١) «إكمال المعلم» ٤٦٦/٧.

(٢) في الأصول وفي «شرح مسلم» للنووي ٢١٩/١٥ ابن الأعرابي، والمثبت من «إكمال المعلم» ٤٦٧/٧: وهو الصواب يوضحه ما ذكره بعد.

(٣) من (غ).

(٤) «إكمال المعلم» ٤٦٧/٧ بتصرف.

واحدها: وطب، قاله أبو عبيد^(١)، وأنكره أبو سعيد وقال: هذا منكر في العربية أن يكون فَعْلٌ يجمع على أَفْعَالٍ، لا يقال: كلب وأكلاب، ولا وجه وأوجاه، وإنما الصحيح: الأوطب في القلة والأوطاب في الكثرة^(٢).

ومعنى: (تمخض) تُحَرَّكٌ حتى تخرج زبدتها ويبقى المخيض، ومعنى كلامها يحتمل أنها أرادت تبكير خروجه من منزلها غدوة، وانطوى في أثناء ذلك كثرة خير داره، وغزر لبنه، وأن عندهم منه ما يشرب صريحًا ومخيضًا، ويفضل عن حاجتهم حتى يمشوه في الأوطاب ويستخرجوا زبده وسمنه.

ويحتمل أنها تريد أن خروجه في استقبال الربيع وطيبه، وأن خروجه إما لسفر أو غيره كان في هذا الزمن، فتكون الفائدة في الاحتمال الأول: تعريفها بخروجه عنها بكرة النهار، والثاني: إعلامها بوقت خروجه عنها في أي فصل هو.

فصل :

قولها: (فَلَقِيَ مَعَهَا وَلَدَانِ كَالْفَهْدَيْنِ). وفي رواية: كالصقرين. احتاجت إلى ذكرها هنا؛ لتنبيه على أحد أسباب تزويجه لها؛ لأن العرب كانت ترغب في الأولاد، وتحرص على النساء المنجبات في الخلق والخلق. لكن في رواية الخطيب أنهما أخوها لا ابناها، وأنه إنما تزوجها بكرًا.

(١) «غريب الحديث» ١/ ٣٧٥.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٠٦.

فصل :

وقولها : (يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَانَتَيْنِ). يعني أنها ذات كفل عظيم، فإذا أستلقت نأ الكفل بها من الأرض حتى يصير تحت خصرها فجوة يجري فيها الرمان، وقيل : إنهما الثديان. وأنكره أبو عبيد فقال : ليس هذا موضعه^(١).

وحكاة ابن قتيبة عن ابن أبي أويس. قال عياض : والأول أرجح؛ لاسيما وقد روي : من تحت درعها برمانتين^(٢).
وعبارة ابن التين وصفها بكبر الكفل والصدر.

فصل :

قولها : (فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا). كذا في «الصحيح» وفي رواية أبي الهيثم : فاستبدلت بعده، وكل بدل أعور، فتزوجت شابًا. والسري : بالسين المهملة أي : من سراة الناس. وقال عياض، عن ابن السكيت : بالمعجمة يعني : سيدًا شريفًا سخيًا. و(ركب شريًا) بالمعجمة، وهو الفرس الذي يستشري في سيره، أي : يلح ويمضي بلا فتور، وقال يعقوب : وهو الفرس الفائق الخيار^(٣)، ونقل ابن بطل عن ابن السكيت : ركب فرسًا شريًا. أي : خيارًا، من قولهم : هذا من سراة المال أي : من خياره^(٤)؛ ولما

(١) «غريب الحديث» ٣٧٥-٣٧٦ / ١. (٢) «إكمال المعلم» ٤٦٨ / ٧.

(٣) «إكمال المعلم» ٤٦٩ / ٧، بتصرف.

(٤) «شرح ابن بطل» ٣٠٧ / ٧. ونصّ عبارته كما عند الزمخشري في «الفائق» ٥٤ / ٣ :

الفرس الشري : الذي يشري في عدوه، أي : يلج ويتمادي، وقيل هو الفائق الخيار، من قولهم : سراة المال وشراته لخياره. عن ابن السكيت، واشتراه واستراه : أختاره. اهـ.

ضبطه النووي بالمعجمة أدعى فيه الاتفاق، ويأتي على ما حكاه ابن بطل عن ابن السكيت الإهمال أيضًا^(١).

فصل :

قولها: (وَأَخَذَ خَطًّا). يعني: الرمح؛ لأنه يأتي من بلاد ناحية البحرين يقال له: الخط، فنسب الرماح إليها، وإنما أصل الرماح من الهند ولكنها تحمل إلى الخط في البحرين ثم تُفرق منها في البلاد^(٢)، وهي قرية بسيف البحر عند عمان.

قال أبو الفتح: قيل لها ذلك؛ لأنها على ساحل البحر، والساحل يقال لها: الخط، لأنه يفصل بين الماء والتراب. والخطي: بفتح الخاء المعجمة في أخبار ثعلب في «فصيحته»: قال ابن درستويه: والعامّة تكسر الخطية في كل حال، وهو خطأ^(٣).

قلت: في «شرح ابن هشام» يقال بكسر الخاء.

قال عياض: ولا يصح قول من قال: إن الخط منبت الرماح^(٤). وعند ابن سيده في «العويص»: كل سيف خط^(٥)؛ قال: فأما قول سلامة بن جندل:

يأخذن بين سواد الخط فاللوب

فإن الخط هنا: الطريق، حكاه ثعلب.

وفي «معجم أبي عبيد»: الخط: ساحل بين عمان إلى البصرة، ومن

(١) «شرح ابن بطل» ٣٠٧/٧، «شرح مسلم» ٢٢٠/١٥.

(٢) أنظر: «غريب الحديث» ٣٧٦/١.

(٣) «تصحيح الفصح» لابن درستويه.

(٤) «إكمال المعلم» ٤٦٩/٧.

(٥) أنظر: «المخصص» ٣٤/٢.

كاظمة إلى الشَّحر، ثم أنشد قول سلامة السالف ثم قال: واللوب:
الحرار، حرار قيس. قال: وإذا كانت من حرار قيس إلى ساحل
البحر، فهي نجد كلها، قال: وقيل: الخط فيها الرماح الجياد، وهي
لعبد القيس^(١).

فصل :

قولها: (نَعَمًا) هو بفتح النون الإبل خاصة، قاله عياض وابن
بطل^(٢)، وابن التين، وقال غيرهم: لجمع الإبل والبقر والغنم،
والنعم تذكر وتؤنث قال تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ﴾
[الأنعام: ١٤٢]. ثم قال: ﴿ثَمِينَةَ أَزْوَاجٍ﴾ [الأنعام: ١٤٣] فذكر أنواع
الماشية. ووقع في رواية: (نَعَمًا) بكسر النون جمع نعمة، والأشهر
الأول^(٣).

وقولها: (ثَرِيًّا) هو بفتح الثاء المثلثة ثم راء مهملة ثم مثناة تحت وهو
الكثير من المال وغيره، ومنه الثروة في المال، وهي كثرته، قال
الكسائي: يقال: قد ثرى بنو فلان بني فلان يثرونهم إذا كثروهم
وكانوا أكثر منهم و(القياس)^(٤) ثرية، لكنه ليس من حقيقي التأنيث،
ومعنى: (أراح): تأتي في الرواح بعد الزوال.

فصل :

قولها: (وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا). أي: أعطاني اثنين من كل

(١) «معجم ما أستعجم» لأبي عبيد البكري ٥٠٣/١.

(٢) «شرح ابن بطل» ٣٠٧/٧، و«إكمال المعلم» ٤٦٩/٧.

(٣) «بغية الرائد» ص ١٦٢.

(٤) في الأصول: القياس، وهو تحريف، والمثبت هو الصواب.

ما يروح من الإبل والبقر والعبيد، والزوج هنا الأثنين، ويقال للواحد زوج، ويحتمل أنها أرادت صنفًا، والزوج يقع على الصنف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ [الواقعة: ٧] وصفته بالسؤدد في ذاته، والسعة في ذات يده، وأنه صاحب حرب وركوب، وأنه محسن إليها مفضل على أهلها، ثم إنه مع هذا كله لم يقع عندها موقع أبي زرع، وأن كثيره دون قليله، فكيف بكثيره، وأن حال هذا معيب إذا أضافته إلى حال أبي زرع، مع إساءة أبي زرع أخيرًا في تطليقها والاستبدال بها، ولكن حبها له بغض إليها الناس بعده؛ ولهذا كره أولو الرأي تزويج امرأة لها زوج طلقها؛ لميل نفسها إليه^(١).

وقوله: (وَمِيرِي أَهْلَكَ). أي: صليهم بالميرة، وهي الطعام، وأصله من أمتيار البوادي من الحواضر.

فصل :

قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: («كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٌ لَأُمِّ زَرْعٍ») قاله؛ تطيبًا لنفسها ومبالغة في حسن معاشرتها، ثم أَسْتَشْنَى من ذلك الأمر المكروه منه أنه طلقها «وإني لا أطلقك»؛ تميمًا لتطيب نفسها، وإكمالًا لطمأنينة قلبها، ورفعًا للإيهام؛ لعموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع، إذ لم يكن فيها مذمة سوى طلاقه لها.

وقد جاء في رواية أبي معاوية الضرير ما يدل أن الطلاق لم يكن من قبل أبي زرع واختياره، فإنه قال: لم تزل به أم زرع حتى طلقها.

وجاء أن عائشة قالت: بأبي أنت وأمي، بل أنت خير لي من أبي زرع. وهو جواب مثلها في فضلها وعلمها، فإنه ﷺ لما أخبرها أنه

(١) أنظر: «بغية الرائد» ص ١٦٣-١٦٤.

لها كهو؛ لفرط محبة أم زرع له وإحسانه إليها. أخبرته هي أنه عندها أفضل. وهي له أحب من (أم زرع لأبي زرع)^(١).

فصل :

قد أسلفنا في الوجه الخامس أن فيه التآسي بأهل الإحسان إلى آخره، وهو ما ذكره المهلب واعترضه القاضي فقال: هذا عندي غير مسلم؛ لأننا لا نقول أنه عليه السلام اقتدى بأبي زرع، بل أخبر أنه لها كأبي زرع، وأعلم أن حاله معها مثل حالة ذلك لا على سبيل التآسي به، فأما قوله فيه التآسي فصحيح مالم تصادمه الشريعة^(٢).

فصل :

قوله لها: («كُنْتُ لَكَ») أي: أنا لك؛ كقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠] أي: أنتم خير أمة، ويمكن بقاؤها على ظاهرها كما قال القرطبي: إني كنت لك في علم الله السابق، ويمكن أن يكون مما أريد به الدوام كقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٣) [النساء: ١٣٤].

فصل :

في فوائده مختصرًا غير ماسلف: فيه: جواز إعلام الرجل بمحبته للمرأة إذا أمن عليها من هجر أو شبهه.
وفيه: ذكر محاسن النساء للرجال إذا كن مجهولات، بخلاف المعينات، فذلك منهي عنه في قوله: «لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها»^(٤).

(١) في الأصول: أبي زرع لأم زرع، والمثبت الصواب، وهو المناسب للسياق.

انظر: «بغية الرائد» ص ١٦٨.

(٣) «المفهم» ٦/ ٣٤٩-٣٥٠.

(٢) «بغية الرائد» ص ١٧١.

(٤) سيأتي برقم (٥٢٤٠) كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها.

وفيه: ما يدل على التكلم بالألفاظ العربية والأسجاع، وإنما كره ذلك للتكلف.

وفيه: حسن المعاشرة مع الأهل ومحادثتهن بما لا إثم فيه، وأن بعضهن ذكرت ما في زوجها من عيبه، ولم يكن ذلك (غيبة)^(١) إذا كانوا لا يعرفون، وإنما الغيبة من عين بما يكره ذكره.

وفيه: جواز قول المرء لصاحبه: بأبي أنت وأمي.

وفيه: الرد على من لم يجز قول هذا، وما يحكى عن الحسن ومن قال بقوله، وأنه لا يفدي أحدكم بمسلم، فهذه عائشة قد قالت وأبواها مسلمان.

وفيه: شكر المرأة إحسان زوجها، وعليه ترجم النسائي، وخرج معه في الباب حديث ابن عمر: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر زوجها»^(٢).

وفيه: مدح المرء في وجهه إذا علم ذلك غير مفسد ولا مغير نفسه، والشارع مظنة كل مدح، ومستحق كل ثناء، وأن من أثنى بما أثنى فهو فوق ذلك كله.

وما أحسن قول البوصيري^(٣) فيما أخبرنا غير واحد عنه:

دع ما أدعته النصارى في نبيهم واحكم بما شئت مدحاً فيه واحتكم
فمبلغ العلم فيه أنه بشر وأنه خير خلق الله كلهم
وقد ورد في الأثر أنه عليه السلام كان لا يقبل الثناء إلا من مكافئ^(٤).

(١) في الأصول: عيباً، والمثبت هو الصواب، لمناسبته لما بعده.

(٢) «السنن الكبرى» ٣٥٤/٥.

(٣) في قصيدته المشهورة المعروفة بـ«البردة» وعليها كثير من المؤاخذات.

(٤) رواه الترمذي في «الشمائل» (٣٥٢)، وابن سعد في «الطبقات» ٤٢٥/١، والطبراني ١٥٨/٢٢، والبيهقي في «الدلائل» ٢٩١/١، وفي «الشعب» ١٥٧/٢.

قال القتيبي: إلا أن يكون ممن أنعم عليه ﷺ فيكافئه الآخر الثناء^(١)،
ورده ابن الأنباري وغلطه؛ لأنه لا ينفك أحد من إنعام رسول الله؛ لأن
الله تعالى جعله للناس كافة وهداهم ورحمهم به، فكلهم تحت نعمته،
والثناء عليه فرض عليهم لا يتم الإسلام إلا به، وإنما المعنى لا يقبل
الثناء إلا من رجل عرف حقيقة إسلامه ممن لا ينبذ بنفاق، وقيل:
مكافئ: مقارب في مدحه غير مفرط فيه، قال الشيخ: «لا تطروني كما
أطرت النصارى عيسى عليه السلام»^(٢).

فصل:

قال عياض: وفي قوله: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمِّ زَرْعٍ فِي الْأَلْفَةِ
(والرفاء)^(٣)».

فائدة:

إن لم يصح النهي عنه جواز قوله للمتزوج؛ لأنه إذا قال أحد
الزوجين لصاحبه، فلا يمتنع أن يقوله الأجنبي لأحدهما. وقد اختلف
العلماء في هذا، فروي جوازه عن عبد الملك بن حبيب^(٤)، وعن
شريح أيضاً^(٥)، وكرهه آخرون. منهم عقيل بن أبي طالب فيما رواه
عنه الحسن^(٦).

قال الطبري: ولم يسمع منه، وقد سلف قريباً.

(١) «غريب الحديث» ٥٠٧/١.

(٢) سلف برقم (٣٤٤٥).

(٣) في الأصول: الوفاء، والمثبت من «بغية الرائد».

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣٩٢/٤.

(٥) رواه عبد الرزاق ١٩٠/٦ (١٠٤٥٨).

(٦) رواه عبد الرزاق ١٨٩/٦ (١٠٤٥٧)، وابن أبي شيبة ٦/٤ (١٧٢٠٧).

فصل :

فيه جواز المزح في بعض الأحيان، وإباحة المداعبة مع الأهل، وبسط الوجه مع جميع الناس بالكلام السهل الحلو، وكان عليه السلام يمزح ولا يقول إلا حقًا، أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد جيد، بلفظ: قال: قالوا يارسول الله إنك تداعبنا قال: «إني لا أقول إلا حقًا». ثم قال: حديث حسن^(١). وأخرجه الزبير في «كتاب الفكاهة والمزاح» من هذا الوجه بلفظ: قالوا: يارسول الله صلى الله عليه وسلم إنك تداعبنا، قال: «إني وإن داعبتكم فإني لا أقول إلا حقًا».

ورواه أيضًا مرسلاً عن بكر بن عبد الله المزني، وعن يحيى بن أبي كثير: كان رجل من الصحابة ضحاكًا، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما يعجبون، إنه ليدخل الجنة وهو يضحك»^(٢). وعن طلحة بن خراش وعبد الرحمن بن ثابت وعبد الله بن بسر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب فخذ الفاكه بن سكن وقال: «استعطي يا أم عمرة». وقال لأبي اليسر «يا أم اليسر». قالوا: فألقى الفاكه يده على فرجه لا يشك أنه عاد امرأة فقال صلى الله عليه وسلم: «مالك؟» فقال: ما شككت أني عدتُ امرأة، فقال صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر أمزح معكم». وسماه من يومئذ الموقن.

وأما ما روي عن ذم المزاح والنهي عنه فيما روى ابن الأعرابي، عن المطين، عن ابن نمير، عن المحاربي، عن أبيه، عن عبد الملك، عن عكرمة، عن مولى يرفعه: «لا تمار أخاك ولا تمازحه»^(٣).

(١) الترمذي (١٩٩٥).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «مدارة الناس» (٦٩)، من حديث يحيى بن أبي كثير.

(٣) رواه الترمذي (١٩٩٥) من طريق المحاربي، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وحدثنا أبو داود، وساقه إلى عبد الله بن السائب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً»^(١)، فليس هذا من المزاح المحمود المباح، وإنما يهيج (الضغائن)^(٢)، ويعد من السباب والكذب، أو يتسلط به على ضرر رجل أو ماله، فليس من المزاح المحمود، ولا هو من جنس ما جاء عن رسول الله ﷺ، فإنه ليس مما ورد عنه من ذلك شيء زائد على خفض الجناح وبسط الوجه وطلب التودد. ومن ذهب إلى أنه يسقط الهيبة كما قال أكثم بن صيفي، فلعله في الإكثار منه والتخلق به.

وأما قول من قال: إنما سمي (المزاح)^(٣) مزاحاً؛ لأنه زاح عن الحق فلا يصح لفظاً ولا معنى، أما المعنى، فلما ذكرنا عن رسول الله ﷺ من أنه كان يمزح ولا يقول إلا حقاً، وأما اللفظ؛ فلأن الميم في المزاح أصلية ثابتة في الأسم والفعل، ولو كان كما قال كانت تكون زائدة ساقطة من الفعل.

فصل :

وفي الحديث أيضاً أن كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بالنية؛ لأنه عليه السلام قال: «كنت لك كأبي زرع» ومن جملة أفعاله أنه طلق امرأته أم زرع، ولم يقع عليه عليه السلام طلاق بتشبيهه؛ لكونه لم ينو الطلاق، وقد سلف في رواية: «غير أنني لم أطلقك»^(٤).

(١) أبو داود (٥٠٠٣).

(٢) في الأصول: الطغائن، هو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٣) من (غ).

(٤) أنظر هذه الفوائد في: «بغية الرائد» ص ١٧١-١٨٥.

فصل :

في الباب حديث عائشة رضي الله عنها : كَانَ الْحَبَشُ يُلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ ، فَيَسْتُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ ، فَأَقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السَّنَّ تَسْمَعُ اللَّهَوَ .

وقد سلف في العيد وفي المساجد^(١) ، وأن لعبهم كان في المسجد ، وادعى بعضهم نسخه بقول الله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ [النور : ٣٦] وبحديث : «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»^(٢) ، وأبداه أبو عبد الملك بحثًا ، فقال : يحتمل أن يكون منسوخًا ؛ لأن نظر النساء إلى الرجال وإلى اللهو فيه ما فيه ، وهو عجيب .

وقوله : (فاقدروا قدر الجارية) يقال : قدرت الأمر كذا أقدر وأقدر إذا نظرت فيه ودبرته ، وقدر بفتح الدال كما ذكره ابن التين . قال الهروي : قدرت على الشيء أقدر قَدْرًا قَدْرًا وقدرة ومقدرة وقدرانا . قال : ومنه يقال : أقدر بدرعك .

وضَبَطَهُ عند ابن فارس بإسكان الدال ، والمعنى : أن الجارية تطيل المقام ؛ لأنها مشتتة للنظر .



(١) سلف برقم (٤٥٤ ، ٩٥٠) .

(٢) رواه ابن ماجه (٧٥٠) . وقد سبق تخريجه موسعًا .

٨٣- باب مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

٥١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبَاَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ، فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبَاَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]؟ قَالَ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحَبْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فَرَاغَعْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ. ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَنَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حَفْصَةَ، أَتَغَاضِبُ إِحْدَاكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لَغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟! لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّينِي مَا بَدَا لَكَ، وَلَا يَغُرَّنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضَا مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ -.

قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِعَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَتَمَّ هُوَ؟

فَفَزَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ غَسَّانٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ. فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرَبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَدِّثُكَ هَذَا، أَطَلَّقَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرَبَةِ. فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرَبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ.

فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ. فَاِنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ. فَارْجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا - قَالَ: - إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرِ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَى بَصَرِهِ فَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنِسْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّنْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ. فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا.

فَقَالَ: «أَوْفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ إِنَّ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلُوا طِبَّاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَغْفِرُ لِي.

فَاغْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا». مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَضْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدُّهَا عَدًّا. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً.

قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَاخْتَرْتُهُ. ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [انظر: ٨٩ - مسلم: ١٤٧٩ - فتح ٢٧٨/٩].

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سلف في: المظالم، في باب: الغرفة بطوله^(١)، وفي آخر: وقال عبيد بن حنين: سمع ابن عباس من عمر: أَعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَزْوَاجَهُ^(٢)، وهو مطابق لما ترجم له، وسلف بعضه في: العلم^(٣).

وفيه: بذل الرجل المال لابنته بتحسين عشرة زوجها؛ لأن ذلك صيانة لعرضه وعرضها، وبذل المال في صيانة العرض واجب. وفيه: تعريض الرجل لابنته بترك الاستنكار من الزوج، إذا كان ذلك يؤذيه ويحرجه.

(١) سلف برقم (٢٤٦٨).

(٢) سلف برقم (٤٩١٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿تَبَيَّنِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ.

(٣) سلف برقم (٨٩) باب: التناوب في العلم.

وفيه : سؤال العالم عن بعض أمور أهله ، إذا كان في ذلك سنة تنقل ،
ومسألة تحفظ ، وإن كان فيه غضاضة ، وعما لا غضاضة فيه ، وإن كان
من سره .

وفيه : توقير للعالم عما يخشى أن يجشمه ، والمطل بذلك إذا لم
يخش فواته ، فإذا خشي ذلك جاز للطالب أن يفتش عما فيه غضاضة ،
وما لا غضاضة فيه .

وفيه : إجابة العالم في ابنته وفي أمراته مما سلف لها من خطأ ،
وما ضلت فيه من سنة .

وفيه : سؤال العالم في الخلوات وفي موضع التبرز ، لاسيما إذا كان
في شيء من أمر نسائه وأسراره ، فلا يجب أن يسأل عن ذلك في جماعة
الناس ، ويتربقب المواضع الخالية .

فصل :

وفيه - كما قال الطبري^(١) - : الدلالة الواضحة على أن الذي هو
أصلح للمرء وأحسن به الصبر على أذى أهله ، والإغضاء عنهم ،
والصفح عما ناله منهم من مكروه في ذات نفسه دون ما كان في ذات
الله ، وذلك الذي ذكره عمر عن رسول الله ﷺ من صبره على ما يكون
إليه منهن من الشدة على رسول الله ﷺ ، وأذاهن وهجرهن له ، ولم يذكر
عن رسول الله ﷺ أنه عاقبهن على ذلك ، بل ذكر أن عمر هو الذي
وعظهن عليه دون رسول الله ﷺ ، وبنحو الذي ذكر عن عمر من خلق
رسول الله ﷺ تتابعت الأخبار عنه ، وإلى مثله ندب أمته ﷺ ، وقد
قال فيما روته عائشة رضي الله عنها عنه ﷺ : « خيركم خيركم لأهله ،

(١) « تهذيب الآثار » مسند عمر بن الخطاب ٤٠٧/١ وما بعدها .

وأنا خيركم لأهلي»^(١). وخطب -فيما رواه عبد الله بن زمعة- فذكر النساء فقال: «علام يعمد أحدكم فيجلد (امرأته)^(٢) جلد العبد، ولعله يضاجعها من يومه»^(٣) ويأتي هذا قريباً في البخاري^(٤).

(١) رواه الترمذي (٣٨٩٥) كتاب: المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ، والدارمي ٣/١٤٥١ (٢٣٠٦) كتاب: النكاح، باب: في حسن معاشرة النساء -دون شطره الأخير- والطبري في «تهذيب الآثار» ٤٠٨/١ (٦٧٩) مسند عمر بن الخطاب، وابن حبان ٤٨٤/٩ (٤١٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٨/٧، والبيهقي في «السنن» ٤٦٨/٧، وفي «الشعب» ٤١٥/٦ (٨٧١٨)، ٤٦٦/٧ (١١٠١٤) وعند بعضهم زيادة، كلهم من طريق محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

ورواه البزار كما في «الكشف» (١٤٨١)، والطبري في «تهذيب الآثار» ٤٠٨/١ (٦٧٨) مسند عمر بن الخطاب. كلاهما من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

ورواه الطبراني في «الأوسط» ١٨٧/٦ (٦١٤٥) من طريق روح بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري، ما أقل من رواه عن الثوري، وروي هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا. اهـ. والحديث أورده الألباني في «الصحيحة» (٢٨٥) من طريق سفيان الثوري ثم قال: إسناده صحيح على شرط الشيخين. اهـ. ثم ذكر له شاهدين من حديث ابن عباس وابن عمرو.

(٢) في الأصول: أمته، والمثبت من مصادر تخريج الحديث.

(٣) سلف برقم (٤٩٤٢) كتاب: التفسير، سورة الشمس، وكذا رواه مسلم (٢٨٥٥) كتاب الجنة، باب: النار يدخلها الجبارون، وأحمد في «المسند» ١٧/٤، واللفظ له.

(٤) سيأتي قريباً برقم (٥٢٠٤) كتاب: النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء، كما سيأتي أيضاً برقم (٦٠٤٢) كتاب: الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما (مرفوعاً)^(١) : «علق سوطك حيث يراه الخادم»^(٢) وحديث أبي ذر : «أخف أهلك في الله ولا ترفع عنهم عصاك»^(٣) . فقل : أسانيدهما واهية ، وأفضل ما تخلق به الرجل في أهله الصفح عنهم ، على ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ ،

(١) من (غ).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٩) ، والبزار كما في «الكشف» (٢٠٧٧) ، والطبري في «تهذيب الآثار» ٤١١ / ١ (٦٨٣) مسند عمر ، والطبراني ٢٨٤ / ١٠ - ٢٨٥ (١٠٦٦٩-١٠٦٧٢) ، وفي «الأوسط» ٣٤١ / ٤ (٤٣٨٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٠٣ / ١٢ ، كلهم من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه ابن عباس مرفوعاً - وجاء عند بعضهم : «حيث يراه أهل البيت» - والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٦ / ٨ وقال : وإسناد الطبراني حسن. اهـ. كما حسنه العجلوني في «كشف الخفاء» (١٧٤٢) ، والحديث أورده أيضاً الألباني في «الصحيحة» (١٤٤٧) وقال : الحديث حسن إن شاء الله. اهـ. وفي الباب عن ابن عمر ، وجابر ، يراجع «المقاصد الحسنة» (٧٠١).

(٣) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» ٤١٢ / ١ (٦٨٥) مسند عمر ، والطبراني في «الدعاء» ٣ / ١٥٤٤-١٥٤٥ (١٦٤٩) كلاهما من طريق النضر بن معبد عن محمد ابن واسع ، عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر مرفوعاً ، بزيادة فيه. قلت : وعبد الله بن الصامت ومحمد بن واسع كلاهما ثقة. «التقريب» (٣٣٩١) ، (٦٣٦٨) وأما عن النضر بن معبد فقال أبو حاتم : لين الحديث يكتب حديثه. وقال يحيى : ليس بشيء.

وقال النسائي : ليس بثقة. «الجرح والتعديل» ٤٧٤ / ٨ (٢١٧٨) ، و«لسان الميزان» ٢٠٥ / ٧ (٨٨٩٢) لكن قد تابع النضر سلام أبو المنذر ، وهذه المتابعة رواها الطبراني في «الدعاء» ٣ / ١٥٤٣ (١٦٤٨).

هذا وقد ورد الحديث في «الإرواء» (٢٠٢٦) من رواية معاذ مرفوعاً ، واستشهد له الألباني بحديثين من رواية أبي الدرداء وأم أيمن ، ثم قال في الخاتمة : وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب. اهـ. وفي الباب أيضاً عن عبادة بن الصامت.

وقيل: بل صحيحة؛ ومعنى ذلك أن يضرب الرجل امرأته إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، واعتلوا بأن جماعة من الصحابة كانوا يفعلون ذلك.

روي عن جرير، عن مغيرة، عن أم موسى قالت: كانت ابنة علي بن أبي طالب تحت عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب فربما ضربها، فتجىء إلى الحسن بن علي فتشتكي، وقد لزق (درع حرير)^(١) بجسدها من الضرب فيقسم عليها لترجعن إلى بيت زوجها.

وروى أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء قالت: كنت رابعة أربع نسوة تحت الزبير، وكان إذا عتب علي إحداها أخذ عودًا من المشجب، فضربها به حتى يكسر عليها.

وروى شعبة عن عمارة قال: دخلت على أبي مجلز فذكر بينه وبين امرأته كلام، فرفع العصا فشجها قدر نصف أنملة أصبعه.

وكان محمد بن عجلان يحدث بقوله عليه السلام: «لا ترفع عصاك عن أهلك». فكان يشتري سوطًا فيعلقه في قُبَّتِه؛ لتنظر إليه امرأته وأهله.

وقال آخرون: بل ذلك أمرٌ منه بالأدب والوعظ، وأن لا يخلو من تفقدهم بما يكون لهن (مانعًا)^(٢) من الفساد عليهم، والخلاف لأميرهم، ومنه قول العرب: شق فلان عصا المسلمين: إذا خالف ألفتهم، وفرق جماعتهم. ومن ذلك قيل للرجل إذا قام بالمكان واستقر به واجتمع إليه أمره: قد ألقى فلان عصاه، وضرب فيه أرواقه. فأما ضربها لغير (الهجر)^(٣) في المضجع فغير جائز له، بل هو محرم عليه، قالوا: وقد

(١) كذا في الأصول، وفي «تهذيب الآثار»: درع من حديد.

(٢) في الأصول: نافعًا، والمثبت هو الصواب كما في «تهذيب الآثار».

(٣) في الأصل: الهرب، والمثبت هو الصواب.

حرم الله أذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا؛ فكذلك ضربهن بغير ما اكتسبن حرام.

قال: والصواب أنه غير جائز لأحد ضرب أحد ولا أذاه إلا بالحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ [الأحزاب: ٥٨]. سواء كان المضروب امرأة أو مملوكًا أو صغيرًا؛ لأن الله تعالى قد أباح لهؤلاء ضرب من ذكر بالمعروف على ما فيه صلاحهم.

وأما حديث: «لا ترفع عصاك عن أهلك»^(١) فمحمول على الترهيب في ذات الله؛ لئلا يركبوا ما لا ينبغي، فتبقى سبة، إذ كان عليه السلام قيمًا على أهله وراعيًا عليهم، كما جعل الأمير راعيًا على رعيته، وعلى الراعي رعاية رعيته بما يصلحهم دينًا ودنيا، يوضحه قوله لفاطمة بنت قيس: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه»^(٢). أعلمها شدته على أهله، فلو كان ما ذكره لم يكن لترهيده فيه بما ذكر معنى، إذ الوعظ لا يوجب لصاحبه ذمًا وقدحًا^(٣). وقد جاء: «أما أبو جهم فضراب للنساء»^(٤).

فصل :

وفيه: أن لذي السلطان وغيره اتخاذ الحجة؛ ليحول بينه وبين من أراد، ومن الوصول إليه إلا بإذنه لهم؛ لقول عمر رضي الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له، وعلى بابها غلام أسود).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.

(٣) هنا أنتهى كلام الطبري رحمه الله. أنظر «تهذيب الآثار» مسند عمر ١/ ٤٠٧-٤٢٥ بتصرف.

(٤) رواه مسلم (١٤٨٠/٤٧).

وفيه: بيان أن ما روي عن رسول الله ﷺ: لم يكن له بواب^(١). أن معناه: لم يكن له بواب في الأوقات التي يظهر فيها لحاجات الناس ويبرز لهم فيها، فأما في الأوقات التي يخلو بنفسه فيها فيما لا بد له منه، فإنه قد كان يتخذ فيها أحياناً بواباً وحاجباً، ليُعلم مَنْ قَصَدَهُ أنه خالٍ بما لا بد له منه من قضاء حاجة، وتلك هي الحال التي وصف عمر أنه وجد على باب مشربته بواباً. وتأتي زيادة في هذا المعنى في: الأحكام، في باب: ما ذكر أنه عليه السلام لم يكن له بواب^(٢).

قال المهلب: وفيه: أن للإمام والعالم أن يحتجب في بعض الأوقات عن بطانته، وخاصة عندما يطرقة، ويحدث عليه من المشقة مع أهله وغيرهم، حتى يذهب ما بنفسه من ذلك؛ ليلقى الناس بعد ذلك وهو منبسط إليهم غير مشتت لما عرض له.

فصل :

في سكوته عليه السلام عن الإذن لعمر في تلك الحال الرفق بالأصهار، والحياء منهم عندما يقع للرجل مع أهله؛ لأنه عليه السلام لو أمر غلامه برد عمر وصرفه، لم يجز لعمر أن ينصرف مرة بعد أخرى حتى أذن له عليه السلام فدخل عليه، فدل ذلك أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الأحيان.

فصل :

وفيه: الإبانة - كما قال الطبري - (عن أن كل)^(٣) لذة وشهوة قضائها

(١) سلف برقم (١٢٨٣) كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور، من حديث أنس، ورواه أيضاً مسلم (٩٢٦) كتاب: الجنائز، باب: في الصبر على المصيبة.

(٢) سيأتي برقم (٧١٥٤) من حديث أنس أيضاً.

(٣) في الأصول: عن أكل، والمثبت هو الصواب.

المرء في الدنيا فيما له مندوحة عنها، فهو أَسْتَعْجَال من نعيم الآخرة الذي لو لم يستعجله في الدنيا كان مدخوراً له في الآخرة؛ وذلك لقوله عليه السلام: «أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الدنيا». فأخبر أن ما أوتيته فارس والروم من نعيم الدنيا تعجيل من الله لهم نظير ما أدخر لأهل عبادته عنده، فكره عليه السلام لأمته أن تؤتى مثل ما أوتي فارس والروم علي سبيل التلذذ والتنعم.

فأما على صرفه في وجوهه وتفريقه في سبله التي أمر الله بوضعه فيها؛ فلا شك في فضل ذلك وشرف منزلته، إذ هو من باب منازل الأمتحان والصبر على المحن، مع أن الشكر على النعم أفضل من الصبر على الضراء وحدها^(١).

فصل :

معنى: (فَتَبَرَّزَ): خرج إلى البراز، وهو ما برز عن البيوت والدور وبعد.

ومعنى: (سكبت): صببت، يقال: سكبت أسكب سكباً، وهو ماء مسكوب: إذا سال.

وقوله: (وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ)، العوالي: جمع عالية، وهو ما ارتفع من نجد إلى تهامة. والسوافل: ما سفل من ذلك. ومعنى (تراجعني): ترادني، ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَى رَجْعِهِ لِقَادِرٌ﴾ [الطارق: ٨].
 قيل: عنى به: رد الماء في الصلب، وقيل: عنى به: رد الإنسان بعد الكبر إلى الصغر، وقيل: عنى به رد الإنسان بعد مماته كهيئته قبل مماته. وقد أسلفنا هناك أن المراد بالجارة الضرة، وهو كلام العرب،

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٣١٣/٧-٣١٤.

ومنه قول حَمَلَ بن مالك: كنت بين جارتين^(١)، في معنى ضربتين. قال ابن سيرين: وكانوا يكرهون أن يقولوا: ضرة. ويقولون: إنها لا تذهب من رزقها بشيء، ويقولون: جارة. والعرب تسمي صاحب الرجل وخليطه جاره، والصاحبة والخليطة [جارة]^(٢)، وتسمى زوجة الرجل جارة؛ لاصطحابهما ومخالطة كل واحد منهما صاحبه، وقد سلف في حديث: «الجار أحق بسقبه»^(٣).

فصل :

وفيه: الإلحاح في الاستئذان، وأن يستأذن ثلاثاً، وإن علم أنه سمعه، وقال مالك: إن علم أنه لم يسمعه فلا بأس أن يزيد على الثلاثة^(٤)، وقيل: لا يجوز ذلك لعموم النهي عن ذلك.



(١) رواه البيهقي ١١٤/٨.

(٢) زيادة يقتضيها السياق من «شرح ابن بطال» ٣١٥/٧.

(٣) سلف برقم (٢٢٥٨).

(٤) أنظر: «المعونة» ٥٧٨/٢.